مجموعة
المتون الفقهية
في الأحكام والفرائض الإسلامية

عني بجمعه ونشره

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر

١٤٦

مجموعة
المتون الفقهية
في الأحكام والفرائض الإسلامية

عني بجمعه ونشره
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده وشكراً لله على كريم إنعمانه في الأولين والآخرين وصلاة ربي وعظيم تسليماته على الهادي البشير النذير عنوان الفصاحة وأساس البلاغة ، وينبوع المعرفة ، وأصل الحكمة صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ، ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد . . .

فقد مضى على المسلمين حين من الدهر فتنوا فيه بما سموه — عن طريق المستشرقين وأعداء هذا الدين — بمدرسة التحديث لابعاد المسلمين عن لغتهم التي هي من أصول دينهم ، وليس التحديث هنا يعني علم الحديث وأصوله ، ولكنه هنا يعني (التعصير) ، وهذا يعني موافقة العصر ، والزمان في علم الرحمن يوم لك ويوم عليك ، وتارة في صعود وأخرى في هبوط ... وإدخال علوم الإسلام إلى هذا الميدان عمل غير سليم إطلاقاً فالعلم له أصوله التي يجب أن تحترم ، وطرقه التي لا تمتهن أما أن نحول علومنا المتوارثه إلى مسخ تافهه ، على طريقة متهافته بدون إستقرار ، فهذه حالة سخيفة نستعيذ بالله منها ومن شرورها لأنها من آثام الأعمال التي تخرب ولا تبني ، وتهدم ولا تؤسس ، والدليل على على ذلك جيل اليوم الذي نراه كالطبل الأجوف أو كالمعدن المغشوش لا قيمة له ، وما كان ذلك إلا بسبب فتنتنا بالغرب وما فيه ، دون النظر إلى عواقب ذلك فشربنا السم على أنه دسم أو عسل ولا حول ولاقوة إلا بالله .

وقد رأينا أن تساهم إدارة الشئون الدينية في إحياء ما اندثر من العلم بطباعة هذه الرسائل وأسميناها : مجموعة المتون الفقهية في الفرائض والأحكام الاسلامية وهي : —

١ — متن الزبد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
للشيخ أحمد بن رسلان الشافعي

٢ – بغيـــة الباحث في علم المواريث والفرائض على المذاهب الأربعة
لموفق الدين محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي

٣ – الأزهار الوردية نظم التحفـــة السنيـــة
للعـــلامة زكريا بن عبد الله بيـــله

٤ – مـــتن العشماوية في فقـــه المالكيه
للإمـــام عبد البـــاري العشماوي الرفاعي

٥ – مختصر الأخضري في مذهب الإمـــام مالك
للشيخ العـــلامة عبد الرحمن الأخضري

راجـــين من الله تبـــارك وتعـــالى أن يفيـــد بها ، وأن تكون باكورة لعمل الخـــير ، للرجـــوع إلى هـــذا العلم الذي يتغـــذى به الشباب فيشبوا رجـــالا نافعـــين ملمين بتراثهم ، لهـــم طريقتهم الخاصة ، ودربهم المعـــلوم الذي لا ينبغي أن يفرطوا فيه ولا يحيدوا عنـــه .

والله تعـــالى نسأل أن يفيـــد بهـــا ، وأن يجعلهـــا باكورة خـــير لينتفـــع بهـــا المثقفـــون الذين يرغبون في إحيـــاء تراثهم وهـــو وحـــده الهـــادي إلى الخـــير ... نعم المولى ونعم النصير .

نسأل الله تعـــالى أن يجزل الأجـــر والثواب لنـــا ولمن ساعـــد في إخراج هـــذا الكتاب . وصلى الله عـــلى سيدنا محمـــد وعـــلى آله وأصحابه وسلم إلى يـــوم الدين .

وآخـــر دعـــوانا أن الحمد لله رب العالمـــين

تاريخ ١ ذو الحجة ١٤٠١ هـ خـــادم العـــلم
الموافق ٢٩ ايـــلول ١٩٨١ م **عبد الله بن إبراهيم الانصاري**

متن الزبد

في علم الفقه

على مذهب الامام الشافعي

للشيخ الإمام العالم العلامة

أحمد بن رسلان الشافعي

رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

ترجمة الناظم رحمه الله تعالى

هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان رأس الصوفية المتشرعة في وقته ، ولد برملة فلسطين سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ونشأ بها ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جمع منهم ابن العلاء ، وأخذ النحو عن ابن الهائم والعمادي والمحب الفاسي ، والفقه عن ابن الهائم وابن الغرابلي وأجازه قاضي القضاة الشهاب الباعوني بالإفتاء ، وسلك طريق الصوفية القديم وجد واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به السالكون ، وإماماً يقتدي به الناسكون ، وغرست محبته في أفئدةالناس فأثمر له ذلك الغراس ، كان أعم أهل عصره اتباعا للسنة النبوية واقتفاء للآثار المصطفوية ، فكان يراعي ذلك حسب الإمكان في دقيق الامور وجليلها ويؤاخذ نفسه بفاضل الأقوال والأعمال دون مفضولها ، أوقاته موزعة على أنواع العبادة ما بين قيام وصيام وتأليف وإفادة . فمن تأليفه نظم أنواع علوم القرآن وشرحه ، ومنظومة في القراءآت الثلاث الزائدة على السبع وشرحها ، وشرح البخارى ، وسنن أبي داود ، ومنهاج البيضاوى ، وأذكار النووى وجمع الجوامع ، وألفية العراقي ، وأحاديث ابن أبي جمرة ، ولخص الروضة والمنهاج بحذف الخلاف ، وكتب لنظمه هذا ترصينا لطيفاً وآخر مبسوطا وغير ذلك مما كمل ومما لم يكمل ، وانتقل لبيت المقدس فسكنه إلى أن مات به في شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة . وله كرامات ظاهرة حصل عند أهل الرملة والقدس وما حولهما تواترهما ، رحمه الله اه من شرح المناوى رحمه الله تعالى على هذا المتن .

(تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)

مقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلإِلٰهِ ذِي الْجَلاَلِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ
ثُمَّ صَلاَةِ اللهِ مَعْ سَلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِ
مُحَمَّدُ الْهَادِي مِنَ الضَّلاَلِ وَأَفْضَلِ الصَحْبِ وَخَيْرِ آلِ

(**قوله** بسم الخ) أى أؤلف متبركا ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، والرحمن الرحيم ، صفتان عربيتان والرحمن أبلغ ؛ وتقديمه مع كون القياس تأخيره رعاية لأسلوب الترقي كقولهم شجاع باسل (**قوله** الحمد لله) جملة الحمد خبرية لفظا إنشائية معنى ، وجمع بين الابتداءين الحقيقى بالبسملة ، والإضافي بالحمدلة ، عملا بالروايتين ، وقدم البسملة عملا بالكتاب والإجماع (**قوله** للإله) فعال بمعنى مفعول ، من أله بفتح اللام أى عبد ، وقيل غير ذلك أى للمعبود بحق (**قوله** ذى الجلال) أى العظمة (**قوله** وشارع الحلال والحرام) أى مبينهما قال تعالى : « شرع لكم من الدين » الآية وفي الحلال والحرام براعة استهلال ، وشملا متعلقات الأحكام كلها (**قوله** على النبي) هو إنسان أوحي إليه بشروع ، وإن لم يؤمر بتبليغه (**قوله** المصطفى) أى ، المختار (**قوله** التهامى) نسبة إلى تهامة .

(**قوله** محمد) بدل من نبي ، لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب على حسب

وَبَعْدُ هٰذِى زُبَدٌ نَظَمْتُهَـا ... أَبْيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتَهَا

يَسْهُل حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَال ... نَافِعَةٌ لِمُبْتَـدِى الرِّجَالِ

تَكْفِى مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغِلِ ... إِنْ فُهِمَتْ وَاتْبِعَتْ بِالعَمَلِ

فَاعْمَلْ وَلَوْ بِالعُشْرِ كَالزَّكَاةِ ... تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

فَعَـالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ ... مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ ... أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لاَ تُقْبَـلُ

وَاللهَ أَرْجُو المَنَّ بِالْإِخْلَاص ... لِكَىْ يَكُونَ مُوجِبُ الْخَلَاصِ

العوامل وأعربت هي بدلا منه كقوله تعالى : « صراط العزيز الحميد » الله على قراءة الجر ، والهادى الدال على الخير بلطف ، والضلال نقيض الهدى وهو دين الإسلام (**قوله** وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظا لامعنى (**قوله** هذى) إشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن سواء قلنا بتقديم الديباجة أو بتاخيرها إذ لاحضور للألفاظ المرتبة ولالمعانيها في الخارج (**قوله** حفظها) الحفظ تأكد المعقول في العقل واستحكامه اه مناوى (**قوله** مع التوفيق) هو خلق قدرة الطاعة في العبد (**قوله** فاعمل الخ) أى فاعمل بما تعلمه من مسنونات الشريعة وان لم تعمل بجميعها ، فاعمل ولو بالعشر منه تخرج من ظلمات الجهل وتكن ناجيا (**قوله** فعالم الخ) أى من لم يعمل بعلمه ، بأن ترك شيئاً مما يتعين عليه ، أو ارتكب محرما يعذبه الله تعالى قبل تعذيب عابد الوثن تطهيراً له (**قوله** والله أرجو الخ) أى أؤمل ذا الإنعام والإخلاص في الطاعة بترك الرياء فيها لكى أخلص من هول يوم القيامة .

مقدمة

فى علم الأصول

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَـلَى الإِنْسَانِ ... مَعْـرِفَةُ الْإِلٰهِ بِاسْتِقَانِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اعْتُبِرَا ... لِصِحَّةِ الإِيمَانِ مِّمِنْ قَدَرَا
إِنْ صَدَّقَ القَلْبُ وبِالأَعْمَالِ ... يَكُون ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالِ
فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِى مَزِيدِ ... وَفِى صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَاتجْدِيدِ
بِكَثْرَةِ الصَّـلَاةِ وَالطَّاعَاتِ ... وَتَرْكِ مَالِلنَّفْسِ مِنْشَهَوَاتِ
فَشَهْوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ ... مُوجِبَتَانِ قَسوَةَ الْقُـلوبِ
وَإِنَّ أَبْعَدَ قُلُوبِ النَّـاسِ ... مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِى

(**قوله مقدمة**) بكسر الدال كمقدمة الجيش ، من قدم اللازم بمعنى تقدم ، وبالفتح من قدم المتعدى . وهى عرفاً ما يتوقف عليه الشروع في العلم (**قوله أول واجب الخ**) أى أول واجب مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله يقينا معرفة إيمانية أو برهانية لا معرفة إدراك وإحاطة لامتناعها عقلا وشرعاً (**قوله باستيقان**) أى بالبرهان ولو قاله كان أصرح (**قوله وبالأعمال**) جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه ، وتجوز به عن حركة النفس مناوى (**قوله الصلاة والطاعات**) جمع طاعة من عطف العام على الخاص ، وهى كل فيه ما فيه رضا الله تعالى (**قوله وإن أبعد الخ**) في نسخة وإن من أبعد بسكون الدال للوزن (**قوله**

وَسائِرُ الْأَعْمَالِ لاَ تُخَلِّص ... إلاَّ مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تخْلِصُ

فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَـلِ ... وَائْتِ بِهَا مَقْرُونَةً بِالْأَوَّلِ

وَإِنْ تَدُمْ حَتَى بَلَغْتَ آخِرَهْ ... حُزْتَ الثَّوَابَ كَامِلاً فِى الآخِرَهْ

وَنِيَّةٌ والْقَوْلُ ثمَّ الْعَمَـلُ ... بِغَيْرِ وفْقِ سُنَّةٍ لاَ تَكْمـلُ

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّما فَلْيَرْحَلِ

وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَاماً يَأْكُـلُ ... مِثْلُ الْبِنَاء فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَاجْزِمِ ... بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ

لاتخلص) أى من عهدة التكليف (**قوله** إلا مع النية) ظاهره أنها شرط للصحة خارج عن ماهية العمل مصاحب لها ، والمشهور أنها ركن (**قوله** حيث تخلص) بتاء الخطاب أى أنت أيها العامل بأن تأتي بها على وجه الإخلاص فأفاد أن الإخلاص وصف للنية مفهومة غير مفهومها إذ هى القصد . والإخلاص إفراد المعبود بالقصد (**قوله** فصحيح النية الخ) أى يجب على من أراد عملا تصحيح نيته قبل عمله القبلية في كل شيء بحسبه (**قوله** وإن تدم الخ) أى يندب استدامة نية العمل ذكراً لإتمامه لئلا يخلو عنها حقيقة أما استدامتها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب (**قوله** ونية الخ) أى أن النية والقول والعمل إن وقعت بغير وفق سنة رسول الله أى شريعته لاتكمل أى تعتبر لأنها معصية أو قريبة منها (**قوله** من لم يكن يعلم ذا الخ) أى من لم يعلم ما تقدم بأن جهله أو شيئاً منه فليسأل عنه أهل العلم وجوباً إن كان واجبا أو ندبا إن كان مندوبا (**قوله** وطاعة الخ) أى إن فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك ممن يأكل حراماً أو يشربه أو يلبسه عالما بتحريمه ، مثل واضع البناء فوق بحر عجاج (**قوله** فاقطع الخ) أى أنه يجب على المكلف أن يتيقن

أَحْدَثَهُ لاَ لِاحْتِيَاجِهِ الْإِلٰه ... وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا ابْتَدَاهُ

فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ ... وَلَيْسَ فِى الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلْ ... وَعِلْمُه لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ

مُنْفَرِدٌ بِالْخلْق وَالتَّدْبِيرِ ... جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ والنَّظِيرِ

حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَّامُ ... لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ والْكَلَامُ

كَلَامُهُ كَوَصْفِهِ الْقَدِيمِ ... لَمْ يُحْدِثِ الْمَسْمُوعُ لِلْكَلِيمِ

يُكْتَبُ فى اللَّوْحِ وَبِاللِّسَانِ ... يُقْرَا كما يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ

أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتِ ... ظَاهِرَةً لِلْخَلْقِ بَاهِرَاتِ

وَخَصَّ مِنْ بَينِهِمُ مُحَمَّدَا ... فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدَا

فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاه ... فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالحَبِيبُ لِلْإِلٰهِ

وبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيق ... والْأَفْضَلُ الثَّانِي لَه الْفَارُوقُ

عُثْمَانُ بَعْدَهُ كَذَا عَلِيٌّ ... فالسِّتَّةُ الْبَاقونَ فَالْبَدْرِيُّ

بفؤاده وهو داخل القلب يحدث بالتحريك أى تجدد العالم وهو ماسوى الله(**قوله** فهو لما يريده الخ) أى أنه فعال بالاختيار لما يريده وليس في الخلق بأسرهم مماثل له (**قوله** وخص الخ) أى خصه من بين سائر الرسل بخصائص كثيرة لاتكاد تنحصر فمنها : أنه خاتم النبيين ،ومنها فضله على من سواه من المرسلين .ومنهاأنه أول شافع وأول مشفع ، ومنها أنه حبيب الله(**قوله** فالستةالباقون) أى من العشرة ، وهم : طلحة بن عبيد الله ؛والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدةبن الجراح(**قوله**فالبدرى) أى من

والشَّافِعِيُّ ومَالِكٌ وَنُعْمَانْ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وسُفْيَانْ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الأَئِمَّـهْ عَلَى هُدًى وَالاخْتِلاَفُ رَحْمَهْ
وَالأَوْلِيَا ذَوُو كَرَامَاتٍ رُتَبْ ومَا انْتَهَوْا لِوَالِدٍ مِنْ غَيْرِ أَبْ
ولَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ خُرُوجُنَا عَلَى وَلِيِّ الأَمْـرِ
ومَا جَـرَى بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ
عَنْـهُ وأَجْـرَ الاِجْتِهَـادِ نُثْبِتُ

شهد وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر (قوله سفيان) أى الثورى (قوله وغيرهم) أى كابن عيينة والليث بن سعد والاوزاعى وإسحق بن راهويه وداود الظاهرى فهؤلاء على هدى من ربهم في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (قوله والاختلاف رحمة) أى اختلاف الأئمة فيما طريقه الاجتهاد فلو اختلف جواب مجتهدين فالاصح أن للمقلد أن يتخير فيعمل بقول من شاء منهما (قوله والشافعى) باسكان آخره وكذا النعمان وسفيان (قوله والاوليا) جمع ولى : وهو العارف بالله وبصفاته حسب الإمكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصى المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله أمره فلم يكله إلى نفسه ولاغيره لحظة (قوله كرامات رتب) أى أن كراماتهم متفاوتة كمعجزات الانبياء (قوله وما انتهوا) الخ أى لاينتهون في كراماتهم إلى حصول ولد من غير أبوين وقلب جماد بهيمة وقيل مثل ذلك لايمتنع لأن ما صح أن يكون معجزة لنبى يصح أن يكون كرامة لولى (قوله ولم يجز الخ) أى أن الخروج على ولاة الأمور وقتالهم حرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين قاله النووى في شرح مسلم وهو محمول على الخروج عليهم بلاعذر ولاتأويل (قوله في غير محض الكفر) فانه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه (قوله وماجرى الخ) أى أنه يجب سكوتنا عن المنازعات

فَرْضٌ عَلَى النَّاسِ إمَامٌ يُنْصِبُوا ... وَمَا عَلَى الْإِلٰهِ شَيْءٌ يَجِبُ
يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ ... وَمَنْ يَشَا عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ
يَغْفِرُ مَايَشَاءُ غَيْرَ الشِّرْكِ ... بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكِّ
لَهُ عِقَابُ مَنْ أَطَاعَهُ كَمَا ... يُثِيبُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمَا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالاَ ... وَوَصْفُه بِالظَّالِمِ اسْتَحَالاَ
يَرْزُقُ مَنْشَاءَ ومَنْشَا أَحْرَمَا ... وَالرِّزقُ ما يَنْفَعْ ولَوْمُحَرَّمَا
وَعِلْمُه بِمَنْ يَمُوت مُؤْمِنَا ... فَلَيْسَ يَشقَى بَلْيَكُونُ آمِناً
لَمْ يَزَلْ الصِّدِّيقُ فِيمَاقَدْمَضَى ... عِنْدَ إلٰهِه بِحَالَةِ الرِّضَا
إنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الْأَزَلِ ... وعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدْ
وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدْ
وَالْجِسمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَب
وَمَا شَهِيدٌ بَالِياً وَلَا نَبِي
وَالرُّوحُ مَاأَخْبَرَعَنْهَا الْمُجْتَبَى ... فَنُمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرَ الْأَعْمَالِ ... وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيرِ وَالإِفْضَالِ
فَفَرْضُهُ عِلْمُ صِفَاتِ الفَرْدِ ... مَعْ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي

الجارية بين الصحابة رضى الله عنهم وعن المحاربات التى قتل بسببها كثير منهم ، وتثبت أجر الاجتهاد لكل منهم ، فنقول إن للمصيب منهم أجرين، وللمخطىء أجراً على اجتهاده .

مِنْ فَرْضِ دِينِ اللهِ فِى الدَّوَام كَالطُّهْرِ والصَّلاَةِ وَالصِّيامِ
وَالْبَيْعِ لِلْمحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ وَسائِرِ الْأَحْكَامِ فِى الصَّنَائِعِ
وَعِلْمُ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ
وَمَاسِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ
كُلٌّ مُهِمٌّ قَصَدُوا تحَصُّلَهْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ
كأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ مُنْكَرِ وَإِنْ يَظُنَّ النَّهْىَ لَمْ يُؤْثِرِ
أَحْكَامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ الفَرْضُ وَالمَنْدُوبُ والمُحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ المَكْرُوهُ ثمَّ مَا أُبِيحْ
وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ واخْتِمْ بِالصَّحِيحِ

(قوله وما سوى هذا الخ) أى ماسوى فرض العين من علوم أحكام الله تعالى كالتوغل في علم الكلام فرض كفاية وعرفه بقوله كل منهم قصدوا تحصله من غير أن يعتبروا من فعله أى يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى غير فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لايحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ، ودنيوى كالحرف والصنائع .

(قوله أحكام شرع الله) الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ، فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام والمراد به هنا كلامه النفسى الأزلى المسمى في الأزل خطاباً على الأصح والمكلف العاقل البالغ ويتعلق بفعله تعلقاً معنوياً قبل وجوده أو بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته

فَالْفَرْضُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... كَذَا عَلَى تَارِكِهِ العِقَابُ

وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... كَرَدِّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ

وَالسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ ... وَلَمْ يُعَاقَبِ امْرِؤٌ إِنْ أَهْمَلَهْ

وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ... كَالبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ

أَمَّا الحَرَامُ فَالثَّوَابُ يَحْصُلُ ... لِتَارِكٍ وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ

وَفَاعِلُ المَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ ... بَلْ إِنْ يَكُفَّ لِامْتِثَالٍ يُثَبِ

وَخُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ ... الْفِعْلُ والتَّرْكُ عَلَى السَّوَاءِ

لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى ... لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى

أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فما ... وَافَقَ شَرْعَ اللهِ فِيمَا حَكَما

وأفعاله وذوات المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ولاخطاب يتعلق بعقل غير البالغ العاقل (قوله كرد تسليم من الجماعة) أى المسلم عليهم من واحد أو جماعةفيكفى منه بخلافه على واحد فانه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه انثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد (قوله كالبدء بالسلام) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (وقوله من جماعة) أما من الواحد فسنة عين (قوله ماقد نوى) أى أنه يثاب على المباح إن نوى بأكله التقوى على العبادة أو بنومه النشاط لهـا . (قوله فما وافق شرع الله) أى في وقوعه بان استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط ولو في ظن فاعله وإن لم يسقط القضاء

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارٌ بِعَقْدٍ ثَبَتَتْ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدْ
وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ
وَاسْتَثْنِ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مُثِلْ كَدِيَةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

كتاب الطهارة

وإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا أُطْلِقَ لاَ مُسْتَعْمَلٍ ولاَ بِمَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا تَغَيُّراً إِطْلاَقَ الاِسْمِ غَيَّرَا
فِي طَعْمِهِ أَو رِيحِهِ أَو لَوْنِهِ وَيُمْكِنْ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

(**قوله** وفي المعاملات) أى والصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه آثاره وهى ماشرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء في النكاح ونحو ذلك (**قوله** والباطل الخ) أى أن الباطل هو الفاسد وهو الذى فقد بعض معتبراته من الشروط .

«(كتاب الطهارة)»

(**وقوله** وإنما يصح تطهير بما إلى قوله بصونه) في هـذه الابيات ثلاث مسائل : الأولى : أنه إنما يصح التطهير أى في غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق والمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وإن قيد لموافقة الواقع كماء البئر والثلج والبرد وخرج عنه المقيد باضافة نحوية كماء الورد وبصفة كماء دافق أى منى وبلام عهد كقوله في الحديث نعم إذا رأت الماء أى المنى الثانية : أنه لا يصح التطهير بالماء المستعمل القليل وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة نجس الثالثة : أنه لا يصح التطهير بماء تغير بطاهر مخالط له تغيراً كثيراً يغير أى يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن يحدث له اسما آخر حال كون التغير في طعمه أو ريحه أو لونه .

وَاسْتَثْنِ تَغْيِيراً بِعُودٍ صَلْبِ ... أَوْ وَرَقٍ أَوْطُحلُبٍ أَوْ تُرْبِ
وَلاَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ ... نَجَاسَةٍ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنْ
وَاسْتَثْنِ مَيْتاً دَمُهُ لَمْ يَسِلِ ... أَوْلاَ يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَحْصُلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالرُّطَيْلِ الرَّمْلِي ... فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رَطْلِ
أَوْ قُلَّتَيْنِ بِالدِّمَشْقِيِّ هِيَـهْ ... ثَمَانِ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِئَهْ
وَالنَّجْسُ الوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ ... وَاخْتِيرَ فِي مُشَمَّسٍ لاَ يُكْرَهُ

(قوله واستثن الخ) أمر المصنف المخاطب أن يستثنى من ذلك صوراً الأولى المتغير بمجاور تغيراً كثيراً وقد أشار إليه بقوله بعود صلب فانه يصح التطهر به لأن تغيره بذلك لكونه تروحا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه الثانية : المتغير بورق شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيا أو بعيداً عن الماء فانه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه ، الثالثة : المتغير بما في مقر الماء وممره ، وقد أشار إليه بالطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها فانه يصح التطهير به لتعذر صون الماء عنه الرابعة : المتغير بالتراب وإن طرح فانه يصح التطهير به لأن تغيره به مجرد كدورة وهي لاتسلب الطهورية (قوله ولا بماء مطلق حلته إلى قوله يحصل) فيه مسألتان الأولى : أنه لا يصح التطهير بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال أنه دون القلتين وإن كان جارياً ولم تغيره لتنجسه بها ، الثانية : أمر المصنف المخاطب أن يستثنى من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسألتين : الأولى: الميت الذى لا يسيل دمه عند شق جزء منه في الحياة كذباب ونمل ونحل وعقرب ونحوها فلا ينجس ماحل فيه وإن قل أى إن لم يطرح فيه ميتاً ولم يغيره كما يفيده كلامه ، الثانية النجس الذى لايرى بالطرف أى البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول أو خمر فلا ينجس ماحل فيه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أو قلتين إلى قوله لا يكره) فيه مسألتان الأولى

وَإِنْ بِنفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ والمَاءُ لاَ كَزَعْفَرَانٍ يَطْهُرُ
وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرْضٍ وقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهُورِ

باب النجاسات

المُسْكِرُ المَائِعُ والْخَنزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا وَالسُّور
وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ والصُّوفِ لاَ مَأْكُولَةٌ ولاَ بَشَرْ
وَالدَّمُ والقَيءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشَرْ
وَجُزْءُ حَيٍّ كَيَدٍ مَفْصُولِ كَمَيْتِهِ لاَ شَعْرِ المَأْكُولِ
وَصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُهُ وَعَرَقٌ والمِسْكُ فَأُرَتُهُ
وَتَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وإِنْ غَلَتْ أَوْنُقِلَتْ
وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنزِيرِ بَرْ وكلبٍ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهُرْ
نَجَاسَةُ الْخِنزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعاً مَرَّةً بِتُرْبِ
وَما سِوَى ذَيْنِ فَفَرْداً يُغْسَلُ وَالْحَتُّ وَالتثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيكَ جَرْيُ المَاءِ عَلَى الْحُكْمِيَّهْ
وأَنْ تَزَالَ الْعَيْنُ مِنَ عَيْنِيَّهْ

أنه لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو مابلغ قلتين والحال أن النجس الواقع فيه قد غيره الثانية : أن الماء المشمس أى ماسخنته الشمس بحدتها بمنطبع أى مطرق من غير النقدين في قطر حار كمكة : الأصح أنه يكره شرعا تنزيها استعماله في البدن طهارة وغيرها حال حرارته إذا وجد غيره .

وبَــوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرِ مَا أَكَــلْ
يَكْفِيهِ رَشٌّ إنْ يُصِبْ كلَّ المحَــلْ
وَماءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ المَحَلْ إذْ لاَتَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ
وَلْيُعفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ مِنْ بَشْرَةٍ وَدُمَّــلٍ وَقَرْحِ

بــاب الآنية

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ أَوْ غَيْرِهِ لاَ فِضَّةٍ أو ذَهَبِ
فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِرْوَدِ لِامْرَأَةٍ وجَازَ مِنْ زَبَرْجَــدِ
وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَــذَيْنِ بِكِبَرٍ عُرْفاً مَعَ الــتَّزْيِينِ
إنْ فُقِدَ حَلَّتْ وَفَرْداً يُكْرَهُ والحَاجَةُ الَّتِى تُسَاوِى كَسْرَهُ

«(باب الآنية)»

(**قوله** يباح إلى قوله من زبرجد) فيه ثلاث مسائل : الأول أنه يباح من الآنية اتخاذاً واستعمالا كل إناء طاهر من حيث كونه إناء في الطهارة وغيرها ، الثانية يجوز استعمال الإناء من الجوهر النفيس كزبرجد وفيروزج ونحوهما (**قوله** وتحرم الضبة إلى قوله كسره) أى أن ضبة الذهب والفضة تحرم أى يحرم المضبب بها مع كبرها وكونها كلها أو بعضها للتزين لوجود المعنيين ، العين والخيلاء ، وإنها تحل بلا كراهة ان فقدا أى الكبر والزينة بأن كانت صغيرة للحاجة لا للصغر مع الحاجة وانها ان كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزين بها واتخاذها للكبر والزينة ولم تحرم للحاجة في الأولى والصغر في الثانية ، والمراد

وَيُسْتَحَبُّ فِي الاوَانِي التَّغْطِيَهْ ... وَلَوْ بِعُودٍ خُطَّ فَوْقَ الآنِيَهْ
وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهِ طَاهِرِ ... بِنَجِسٍ وَلَوْ لِأَعْمَى قَادِرِ
لاَ الْكُمُّ والبَوْل وَمَيْتَةٍ وَمَا ... وَرْدٍ وَخَمْرٍ دَرَ أُتنٍ مَحْرَمَا

باب السواك

يُسَنُّ لاَ بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ ... وأَكَّدُوهُ لِانتِبَاهِ النَّائِمِ
وَزِدْ لِتَغَيُّرِ فَمٍ ولِلصَّلاَه ... وَسُنَّ بِالْيُمْنَى الأَرَاكُ أَوْلاَهْ
وَيُسْتَحَبُّ الِاكْتِحَالُ وِتْرَا ... وَغِبًّا ادَّهِنْ وَقَلِّمْ ظُفْرَا

بالحاجة غرض إصلاح كسر الإناء دون التزين (قوله ويتحرى إلى قوله محرما) ذكر الناظم شيئاً من أحكام الاجتهاد والتحرى وفيه مسألتان الأولى أنه يتحرى أى يجتهد لاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن كرشاش حول إنائه أو ابتلال حول طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه ويستعمل ماظن طهارته الثانية : للاجتهاد شروط أن يكون في متعدد وأن يكون باقياً على الأصح وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب وأن يكون للعلامة مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب .

«(باب السواك)»

(قوله يسن إلى قوله أولاه) أى أن السواك سنة مطلقا ولا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره ويتأكد عند انتباه النائم من نومه ويسن باليد اليمنى على الأصح وأفضله الأراك ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب (قوله ويستحب الاكتحال إلى قوله ظفرا) أى أنه يسن الاكتحال بالاثمد ويسن كونه وترا ويسن أن يدهن غبا أى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة أيضاً ويسن تقليم الاظفار .

وَانْتِفْ لِإِبْطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ ... والْعَانَةَ احْلِقْ والْخِتَانُ وَاجِبُ
لِبَالِغٍ سَاتِرِ كَمْرَةٍ قَطَعْ ... والْإِسْمُ مِنْ أُنْثَى وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ
تَنَزُّهاً والْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ ... عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَةٍ وحَاجِبِ
وحَلْقِ شَعْرِ امْرَأَةٍ وردِّ ... طِيبٍ وَرَيْحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي
وحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ ... لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ

باب الوضوء

موجِبُهُ الخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ ... غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ
كَذَا زَوَالُ العَقْلِ لَا بِنَوْمِ كُلْ ... مُمْكِنَنْ وَلَمسِ مَرْأَةٍ رَجُلْ
لَا مَحْرَمٍ وحَائِلٍ لِنَقْضِ كَفْ ... ومَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ
واخْتِيرِ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزُرِ ... ومَعْ يَقِينِ حَدَثٍ أَو طُهْرِ
إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلْ ... يَقِينُهُ وسَابِقٌ إِذَا جَهِلْ
خُذْ ضِدَّ مَا قَبلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ
يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

(قوله وانتف الإبط إلى قوله لا للجهاد) أى أنه يسن نتف الإبط أى أن اعتاده وإلا فليحلق وقص الشارب بحيث يظهر طرف الشارب ولا يخفيه من أصله وحلق العانة أى من الرجل أما المرأة فالمستحب لها نتفها .

فُرُوضُهُ النِّيَّهُ واغْسِلْ وجْهَكَا وغَسْلَكَ الْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقِكَا
ومَسْح بَعْضِ الرَّأْسِ ثمَّ اغْسِلْ وعُمْ
رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ وَالتَّرتِيبُ ثُمْ
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُور مَا وكَوْنُهُ مُمَيِّزاً وَمُسْلِمَا
وعَدَمُ المَانِعِ مِنْ وُصُولِ مَاءٍ إلَى بَشَرَةِ المَغْسُولِ
وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الحَدَثْ وعَدَّ مِنْها الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ
والسُّنَّةُ السِّوَاكُ ثم بَسْمِلاَ واغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أنْ تُدَخِّلاَ

(**قوله** فروضه النية إلى قوله رفع الخبث) فيها مسألتان : الأولى فروض الوضوء ستة الأول النية ويجب قرنها بأول غسل الوجه الثاني غسل الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وأسفل طرف المقبل من اللحيين وعرضا ما بين أذنيه الثالث غسل اليدين مع المرفقين الرابع مسح بعض الرأس الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين السادس الترتيب في أفعاله . المسألة الثانية شروط الوضوء ذكر منها خمسة : أولها الطهور أو بدله ثانيها وثالثها كون المتوضيء مميزا مسلما الرابع عدم المانع الحسي من وصول الماء الطاهر إلى بشرة العضو المغسول ونحوها الخامس دخول الوقت ومن شروطه أيضاً عدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية .

(**قوله** والسنن) لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه أموراً منها السواك ومنها البسملة بعد السواك أى عند غسل الكفين ومنها غسل كفيه ثلاثاً قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو لم يرد غمسهما للاتباع ومنها المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصلان بوصول الماء إلى الفم والأنف ثم الاستنثار ومنها تعميم الرأس بالمسح للاتباع والسنة أن يبدأ بمسحه من مقدمه بأن يضع

إِنَا ومَضْمِضْ وَانْتَشِقْ وَعَمِّمِ ... الرَّأْسَ وَابْدَأْهُ مِنَ المُقَدَّمِ
وَمَسْحُ أُذْنٍ بَاطِناً وظَاهِراً ... وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَا
وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ ... وَاللِّحْيَةَ الكَثَّةَ وَالرِّجْلَيْنِ
وَاسْتَكْمِلِ الثَّلاَثَ بِاليقِينِ ... وَابْدَأْ بِيُمْنَاكَ سِوَى الأُذْنَيْنِ
واسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدءٍ إِلَى ... آخِرِهِ وَدَلْكُ عِضْوٍ وَالْوَلاَ
وَلِلْوُضُو مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ ... صَاعٌ وطُولُ الْغُرِّ وَالتَّحْجِيلِ
ثمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ ... لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأْ أَوْ يَشْرَبِ
كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُو إِنْ صَلَّى
فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلاَ

يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع وهذا لمن له شعر ينقلب وقوله وبسملا بصيغة الأمر هو الأنسب بما بعده وقوله تدخلا بتشديد الخاء (وقوله ومسح اذن الخ) أى من سننه مسح الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما بماء غير بلل الرأس ومسح صماخيهما أى خرقيهما بماء جديد غير الماءين للاتباع (قوله وخللن أصابع اليدين) أى من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل أصابع الرجلين للأمر بكل منهما في خبر الترمذى وغيره (قوله واستكمل الثلاث الخ) فيه مسألتان الأولى أنه أمر المتوضىء باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح وغيرهما فالأولى واجبة والثنتان مغسولتان لخبر مسلم . الثانية أنه أمر المتوضىء بأن يبدأ بيمناه ندباً لخبر إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ، وأشار بقوله سوى الاذنين إلى أن العضوين إذا كان بحيث يسهل امرار الماء عليهما معا فالسنة غسلهما معا وذلك في الكعبين والاذنين والخدين .

وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ وَالدُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا
آدَابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَمَا يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يَنَلْهُ رَشٌّ مَا
وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِعٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

باب المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي وَضُوءِ كُلِّ حَاضِرِ يَوْماً وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ
فَإِنْ يَشُكَّ فِي انْقِضَاءٍ غَسَلَا وَشَرْطُهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلَا
يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسِّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
وَالْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ وَنُدِبْ
لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ

(قوله رخص إلى قوله الإحداث) أى رخص المسح على الخفين في وضوء كل شخص حاضر يوماً وليلة وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاثة أيام ولياليها من الإحداث بكسر الهمزة أى من انتهاء الحدث الكائن بعد لبس لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولأمر ابتداء اللبس لأنها عبادة مؤقتة (قوله وشرطه اللبس الخ) أى شرط جواز مسح الخفين لبسهما معا بطهر كامل فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اه فشنى (قوله علو) أى علو الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذى لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ما ينطلق عليه الإسم كمسح الرأس اه فشنى

وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهْ الغُسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحٌ كَرِّرَهْ
مُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الكَمَالْ
فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالْ

باب الاستنجاء

تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجَاءِ وسُنَّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ المَاءِ
يُجْزِئُ مَاءٌ أَوْثَلَاثُ أَحْجَارْ يُنْقِي بِهَا عَيْنًا وَسُنَّ الإِيتَارْ
ولَوْ بِأَطْرَافِ ثَلَاثَةٍ حَصَلْ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ المَحَلْ
والشَّرْطُ لَا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلَا
وَالنَّدْبُ فِي البِنَاءِ لَامُسْتَقْبِلَا أَوْ مُدْبِراً وَحَرَّمُوهُ فِي الفَلَا
وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَلَا مَهَبْ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبْ
وَالظِّلِّ وَالطَّرِيقِ وَلْيَبْعُدْ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَاللهِ أَوْمَنْ أُرْسِلَا

(قوله وعدم استيعابه) أى بالمسح بل يمسحه خطوطا (قوله مبطلة خلع) أى مبطل جواز المسح خلع الخفين أو أحداهما بأن نزع رجليه أو إحداهما (قوله ومدة الكمال) أى للمسح (قوله تلويث فرج) أى معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادراً اه فشمل (قوله موجب استنجاء) أى بماء أو حجر ولا يجب لما لايلوث كبعروحصاة ودود ونحوها لكن يسن خروجامن الخلاف (قوله أوثلاث أحجار) لابد من الثلاثة ولو حصل الإبقاء بدونها (قوله والندب في البناء الخ) أى أن السنة لقاضى الحاجة في البناء أن لايستقبل القبلة ولايستدبرها إكراما لها (قوله في الفلا) جمع فلاة وهى الأرض الواسعة التى لا بناء بها اه مناوى (قوله وتحت مثمر) أى ولو في غير وقت الاثمار (قوله ذكر الله) أى من قرآن وغيره

وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْـهِ بِاليَدِ وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ المَسْجِدِ
فَقَدِّمْ اليُمنى خُرُوجاً وَاسْأَلِ مَغْفِرَةً واحْمِدْ وبِاليُسْرَى اذْخُلِ
وَاعْتَمِدِ اليُسرَى وَثَوْبا أَحْسِرَا شَيْئا فَشَيْئاً سَاكِناً مُستترا
ومِنْ بَقَايَا البَولِ يَستَبرِى ولا يَسْتَنجِ بِالمَاءِ عَلَى مَا نَزَلاَ
لا مَالَهُ بُنِي بِجَامِد طَهَـرْ لَاقَصَبٍ وَذى احْتِرَامٍ كَالثَمَرْ

باب الغسل

مُوجِبُهُ المَنِيُّ حِينَ يَخْرُجُ والمَوتُ وَالكَمرَةُ حَيْثُ تُولَجُ
فَرجاً وَلَو مَيتاً بِلاَ إعادَهْ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالوِلاَدَه
وَيُعْرَفُ المَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِين خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلعٍ أَوْعَجِينْ
ومَنْ يَشُكُّ هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَو هُوَ مَذْيٌ بَينَ ذَينِ خُيِّرَا

(قوله وثوبا أحسرا) بلفظ الأمر فألفه بدل من نون التوكيد وفي نسخة حسرا فألفه للاطلاق اه (قوله بجامد) متعلق بمسحة أو بسائر من قوله فيما مر لسائر المحل اه رملي ومناوى قال الفشني متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة الخ (قوله لاقصب) أى أملس وزجاج بمالا يقلع (قوله موجبه) بكسر الجيم ستة أمور (قوله المني) أى مني الشخص نفسه حين يخرج أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بالجماع أو الاستدخال لأن الظاهر اختلاط منيها بالخارج بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لامني لها يختلط بالخارج وذلك لخبر مسلم إنما الماء من الماء اه مناوى (قوله أو هو مذى) بالذل المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها أو ودي بالمهملة ماء أبيض

وَالفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرَا ... شَعْراً وَظفْراً مَنْبَتا وَبَشَرَا
وَنِيَّـةٌ بِالابْتِدَاء اقْتَرَنَتْ ... كَالْحَيْضِ أَو جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ
والشَّرْطُ رَفْعُ نَجِسٍ قَدْ عُلِمَا ... وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الوُضُوءِ قُدِّمَا
وَسُنَّ بِاسْمِ اللهِ وارْفَعْ قَذَرَا ... ثُمَّ الْوُضُو والرِّجْلَ لَنْ تُؤَخَّرَا
وإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً حَصَلاَ ... أَوْ فَبِكُلٍّ مِثْلَهُ تَحَصَّـلاَ
وسُنَّةُ الغُسْلِ نَوَى لِأَكْبَرَا ... جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ وَإِلاَّ الْأَصْغَرَا
وَشَـعَرَا ومِعْطَفَا تَعَهَّـدِ ... وادْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ابْتَدِى
وَتُتْبِعِ الحَيْضَ بِمِسْكٍ والْوَلاَ ... مَسْنُونُهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كِلاَ
عِيدَيْنِ والإِفَاقَةُ الإِسْلاَمُ ... والْخَسْفُ الِاسْتِسْقَاءُ والإِحْرَامُ

كدر نخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وقوله خيراً) أى بين جعله منيا فيغتسل أو غيره فيتوضأ ويغسل ما أصابه (قوله ونية بالابتداء) أى بأول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله (قوله تعينت) في نسخه تبينت أى تأكيداً وأراد به أنه لابد من تحقق الجنابة تردد أن عليه جنابة أولا لاتصح نيته (قوله وسن بسم الله) أى أول الغسل كالوضوء بقصد التبرك (قوله وسنة الغسل الخ) أى ينوى لحدث أكبر جرد عن ضده وهو الحـدث الأصغر كأن أنزل بنظر أو فكر أو احتلم قاعداً متمكنا بوضوئه سنة الغسل وإلا بأن اجتمع عليه الحدثان ينوى رفع الحدث الأصغر خروجا من الخلاف فسنة في كلامه مفعول مقدم لنوى ولأكبر متعلق بنوى وجرد عن ضده جملة وقعت صفة لأكبر ونائب فاعل جرد ضميره عائد عليه رملى باختصار (قوله بمسك) أى بأن تجعله على قطنة وتدخله في فرجها (قوله والإفاقة) أى من جنون أو إغماء (قوله الإسلام) أى الحاصل من كافر فاذا أسلم سن له الغسل تعظيماً للإسلام .

دخُولُ مَكَّةَ وُقُوفُ عَـرَفَهْ وَالرَّمْيُ وَالمَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَهْ
وَغُسْلُ مَنْ غَسّلَ مَيِّتاً كَمَا لِدَاخِلِ الحَمَّامِ أومَنْ حُجِمَا
والْغُسْلُ فِى الحَمَّامِ جَازَلِلذَّكَرْ مَعَ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ
وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَا إلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أو نُفَسَا
وَقَبْلَ أَنْ يدْخُلَ يُعْطِى أُجْرَتَهْ ولَمْ يُجَاوِزْ فِى اغْتِسَالِ حَاجَتَهْ

باب التيـمم

تَيَمُّمُ المُحْدِثِ أومَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِى حَالٍ وحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ خَوْفٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ مَا أو فَقْدِ ماءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظمَا
دُخُولُ وَقْتٍ وسُؤالٌ ظَاهِرُ لِفَاقِدِ المَاءِ تُـرَاب طَاهِرُ

(**قوله** دخول مكة) أى ولوكانحلالا (**قوله** والغسل في الحمام) إلى قوله حاجته اشتمل على مسائل : الأولى يجوز الغسل في الحمام للذكر أى مع ستر عورته عمن يحرم نظره إليها وغض بصره عن عورته من يحرم نظره إليها وعدم مسه اياها الثانية يكره دخوله النساء إلا لعذر كمرض أو حيض أو نفاس . الثالثة لدخوله آداب : منها انه يعطى أجرته قبل دخوله لأن ما يستوفيه مجهولوكذا ما ينتظره الحمامى فاعطاء الاجرة حينئذ رفع للجهالة من أحد العوضين . الرابعة أنه يجب عليه أن يقتصر في صب المـــاء على قدر حاجته (**قوله** تيمم المحدث) أى حدثا أصغر إذ هو المراد عند الإطلاق وتيمم مبتدأ ويباح خبره (**قوله** في حال) هو وجود عذر يسوغه مع قدرة المتيمم على استعمال المـــاء كقادر على شراء المـــاء وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وقوله في حال يجب وهو عجز المتيمم عن استعمال

ولَوْ غبَارَ الرَّمْلِ لاَ مُسْتَعْمَلاَ مُلْتَصِقاً بِالْعُضْوِ أو مُنْفَصِلاَ
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقَلْ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أو بِالْعَكْسِ حَلْ
وَقَصْدُهُ وَنِيَّـةُ اسْتِبَـاحِ فَرْضٍ أَوِ الصَّلاَةِ وَانمِسَاحِ
الوَجْهِ لاَ المَنْبَتِ وَاليَدَينِ مَعْ مِرْفَقٍ ورَتِّبِ المَسْحَيْن
وسُنَّ تَفْرِيجٌ وأَنْ يُبَسْمِلاَ وَقدِّمِ الْيُمنَى وَخَلِّلْ وَالوِلاَ
ونَزْعُ خَاتَمٍ لِأُولَى تُضْرَبُ أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ
آدَابُـهُ الْقِبْـلَةُ أَنْ يَسْتَقْبَـلاَ
مَكْرُوهُه التربُ الْكَثِيرُ اسْتُعْمِـلاَ
حَـرامُه تـرَابُ مَسْجِدٍ وَما
فِي الشَّرْعِ الاسْتِعْمَالِ مِنْـه حَـرُمَا

الماء (**قوله** لامستعملا) أى لا إن كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح أو منفصلا عنه بعد إصابته فلا يصح التيمم به كالمـاء لأنه قد تأدى به فرض فانتقل إليه المنع .

(**قوله** نقل تراب)أى ولو بلو كان على العضو تراب فرده من جانب إلى جانب لم يكف (**قوله** وسن تفريج) هو كالتفريق لفظا ومعنى (**قوله** وان يبسملا) أى أول التيمم ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء (**قوله** وقدم اليمنى)أى وأن يقدم يمينه على يساره أي وأعلى وجهه على أسفله كما في الوضوء(**قوله** لأولى(أى في أول ضربة وأما نزعه في الضربة الثانية فيجب (**قوله** القبلة) بالنصب مفعول ليستقبل (**قوله** وما في الشرع الخ) أى وما حرم استعماله في الشرع كالمغصوب والمسروق

مُبْطِلُهُ ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ مَعْ تَوَهُّمِ المَاءِ بِلاَ شَيْءٍ مَنَعْ
قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلاَةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطِلْ وَإِلَّا لاَ ولَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ
وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لاَ التَّوَضِّي جَدِّدْ تَيَمُّماً لِكُلِّ فَرْضِ
يَمْسَحُ ذو جَبِيرَةٍ بِالمَاءِ مَعْ
تَيَمُّمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إِنْ وَضَعْ
عَلَى طَهَارَةٍ ولَكِنْ مَنْ عَلَى عُضْوِ تَيَمُّمٍ لُصوقا جَعَلاَ

(قوله مبطله ما أبطل الوضوء) إلى قوله بالوضوء تفعل أي أن التيمم يبطله ما أبطل الوضوء من الأسباب السابقة ويزيد التيمم ببطلانه بتوهم الماء أى بوقوع وجوده في ذهنه وإن زال التوهم سريعاً أو لم يكفه الماء أو ضاق الوقت كان سمع قائلا يقول عندي ماء أودعنيه فلان بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بأن لم يفرغ من تكبيرة الإحرام (قوله بلاشيء منع) أى بلا مانع من استعماله كعطش وشبع يحول بينه وبينه (قوله وأما فيها) يعنى إن تيقن القدرة على استعماله الماء في الصلاة فرضا كانت أو نفلا بأن تيقن وجوده أن تيمم لفقده أو حصل الشفاء ان تيمم لمرض أو نحوه يبطل التيمم ان وجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والثاني لبرد أو كان بجرحه دم كثير أو نحو ذلك (قوله وإلا) بأن لم يجب عليه قضاء فرضها بأن تيمم الأول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالشفر والثاني لغير ماذكر فلا يبطل تيممه (قوله ولكن أفضل الخ) أى الأفضل قطعها ليتوضأ ويصلى بدلها (قوله وردة تبطل الخ) أى تبطل التيمم دون الوضوء (قوله يمسح ذو جبيرة) أى على الجبيرة (قوله ولم يعده) أى

وجُنْبا خَيِّرْهُ أَنْ يُقَـدِّمَا الْغُسْلَ أَو يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا
وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إِذَ غَسَلاَ عَلِيلَهُ ثمَّ الْوُضُوءَ كَمَّـلاَ
وإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضا وَمَا أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِذَ تَيَمَّمَا
عَنْ حَدَثٍ أَو عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ
وَمَـنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا الْفَرْضَ صَلى ثمّ مَهْمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرداً حَيْثُ يَسْقُطُ القَضَا
بِـهِ فَتَجْـدِيدٌ عَلَيْـهِ فُرِضَـا

باب الحيض

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسعٍ وَالْأَقَلْ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ وَأَكْثرُ الْأَجَـلْ
خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ وَالغَالِبُ سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَـارِبُ
أَدْنى النِّفَاسِ لَحْظَةٌ سِتُّونَا أَقْصَاهُ والْغَـالِبُ أَربَعُونَا
إِنْ عَبَرَ الْأَكْثرَ وَاسْتَـدَامَا فَمُسْتَحَاضَةٌ حَـوَت أَقْسَامَا

ما صلاه (قوله وجنبا خيره) أى إذا أراد التطهير خيره بين تقديم الغسل أو التيمم (قوله وليتيمم محدث) أى حدثا أصغر على طريق الوجوب (قوله وإن يرد) أى من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضا أن يؤدى من بعده فرضا آخر ولم يحدث صلاة أن أعاد التيمم وحده (قوله ومن لماء وتراب فقدا) أى بأن حبس بموضع ليس فيه واحد منهما .

(قوله امكانه من بعد تسع الخ) أى أقل زمن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم (قوله من بعد تسع)أى تسع سنين قمرية (قوله يؤم وليلة) أى مقدار وهما

لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ ... أَمَّا أَقَلُّهُ فَنِصْفُ شَهْرِ
ثُمَّ أَقَلُّ الحَمْلِ سِتُّ أَشْهُرِ ... وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ
وَثُلْثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصَوُّرِ ... وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرِ
بِالحَدَثِ الصَّلَاةُ مَعْ تَطَوُّفِ ... حَرِّمْ وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَمَسَّهُ وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ ... لِلْجُنُبِ اقْتِرَاءَ بَعْضَ آيَةِ
قَصْداً وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ ... وَبِالْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ حَرِّمِ
السِّتَّ مَعْ تَمَتُّعٍ بِرَوِيَّةِ ... وَالْمَسَّ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ
إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعْ ... الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعْ

كتاب الصلاة

فَرْضٌ عَلَى مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ... وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

أربع وعشرون ساعة (قوله بالحدث الصلاة) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله حرم والمراد بالحدث الحدث الأصغر (قوله ومسه) أى بأعضاء الوضوء وغيرها ولو كان فاقد الطهورين (قوله ومع ذي الأربعة) أى المحرمة بالحدث الأصغر (قوله الست) أى الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه وقراءة بعض آية واللبث بالمسجد (قوله والمس) بالجر عطف على رؤية أو بالنصب بفعل الأمر وهو حرم أى وحرم المس ولو بغير وطء بلا حائل .

(قوله أو بديل) هو التيمم حتى ينقطع أى الدم فيحلان وان لم يغتسل لانتفاء المعنى المقتضى للتحريم (قوله فرض) أى مفروض وقوله مكلف أى بالغ

وَوَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ الشَّرْعِي أَنْ يَأْمُرَ الطفْلَ بِهَا لِسَبْعِ
وَالضَّرْبُ فِى الْعَشْرِ وفِيهَا إِنْ بَلَغْ
أَجْزَتْ وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْهَا فَرَغْ
لَاعُذْرَ فِى تَأْخِيرِهَا إِلاَّ لِسَاه أَوْنَوْمٍ أَوْلِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهْ
وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَعَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلاَ
ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ واخْتِيرَمِثْلاَ ظِلِّ ذَاكَ القَدْرِ
جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفْعَلاَ وَوَقْتُ مَغْرِبٍ بِهَا قَدْ دَخَلاَ
وَالْوَقْتُ يَبقَى فِى الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ
إِلَى الْعِشَاءِ بِمغِيبِ الْأَحْمَرِ

عاقل ذكر أو غيره (قوله على الولي الشرعي) أباً كان أو جداً أو وصيا أو فيما قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر اه رملي (قوله إذا منها فرغ) أى ولو بلغ بعد فراغه من الصلاة بالسن أو الاحتلام أو الحيض أجزأته ولو عن الجمعة ولا يجب اعادتها لانه أداها صحيحة مع مراعات معتبراتها ، كأمة صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت بخلاف نظيره من الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال وتستحب له الإعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال اه رملي (قوله ان زاد) أى زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء اه رملي (قوله ثم به) أى بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء أن كان اه رملي (قوله واختير مثلا ظل ذاك القدر) أى المذكور والمعنى والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان وسمى مختاراً لما فيه من الرجحان وفي الإقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه اه فشئ (قوله بمغيب الأحمر) لما في حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق قال في المجموع بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي غلق القول به في الاملاء وهو من

وَغَايَةُ الْعِشَاء فَجْرٌ يُصْدُقُ مُعْتَرَضٌ يَضِيءُ مِنْهُ الْأُفُقْ
وَاخْتِيرَ لِلثُّلْثِ وَجَوِّزْهُ إِلَى صَادِقِ فَجْرٍ وَبِهِ قَدْ دخَلاَ
الصُّبْحُ وَاخْتِيرَ إِلَى الْإِسْفَارِ جَوَازُهُ يَبْقَى إِلَى الإِدْبَارِ
يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصلاَةِ فِى الْأَوَلْ
إِذْ أَولُ الْوَقْتِ بِالأَسْبَابِ اشْتَغَلْ
وَسُنَّ الإِبرَادُ بِفِعلِ الظُّهرِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطرِ الحَرِّ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أَتِي إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلاَفُ الْجُمْعَةِ
صَلاَةَ مَالاَ سَبَبٌ لَهَا امْنَعَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَا
وبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتى غَرَبَتْ وعِنْدَ ما تَطْلَعُ حَتى ارْتَفَعَتْ
والِاسْتِوَا لاَجُمْعَةٍ إِلَى الزَّوَالْ وَالِاصفِرَارِ بِغُرُوبِ ذِي كَمَال

الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث مسلم منها الخبر المتقدم وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات اه فشنى ومن لاعشاء لهم بأن يكونوا في نواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم اه فشنى (قوله والاستواء) ويستثنى من تحريم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا تحرم الصلاة فيه على أحد وان لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره وفيه أن جهنم لاتسجر أى لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه رملي .

أَمَّا الَّتِى لِسَبَبٍ مقَــدَّمِ كَالنَّذْرِ وَالفَائِتِ لَمْ تُحْرَّمِ
رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالْكُسُوفِ وَالْجَنَازَةِ
وَحَرَمُ الكَعْبَةِ لاَ الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِى الحَمَّامِ
مَعْ مَسْلَخٍ وَمَعْطَنٍ وَمَقْبَرَه ما نُبِشَتْ وَطُرُقٍ وَمَجْزَرَهْ
مَعْ صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقِ وعِنْدَ مَأْكُولٍ صَلاَةُ التَّائِقِ
مَسْنُونهَا العِيدَانِ وَالْكُسُوفُ كَذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفِ
وَالْوِترُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشَرِ بَيْنَ صَلاَةِ لِلْعِشَا والْفَجْرِ

(**قوله** والتحيه) أى بأن دخل المسجد بنية غيرها كاعتكاف أو بنيتهماأو بلا نية شيء أما الداخل بنيتهما فقط فتحرم منه كما لو أخر الفائتة ليقضيها في تلك الأوقات اه رملى (**قوله** مسنونها) المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ماعدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسمان : قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشابهته للفرائض لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأفضل القسم الأول العيدان أى صلاة عيد الفطر وصلاة عيدالأضحى لشبههما بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية اه رملى (**قوله** والوتر) ولمن صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بأن يسلم من كل ركعتين وهو أفضل لأنه أكثر أخباراً وعملا وظاهر أن العدد الكثير الموصل أفضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو تشهدين في الاخيرتين للاتباع . رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الاخيرتين وزيادته على تشهدين لأنه خلاف المنقول اه رملى (**قوله**ثم العشاء) قال الرملى وتم في كلامه للترتيب الذكرى لا المعنوى إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة اه (**قوله** والفجر) أى الثاني لنقل السلف عن الخلف ذلك وروى أبو داود وغيره

ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ كَذَا ... وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَا
وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... تَزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْبٌ تُفْعَلُ ... ثُمَّ الضُّحَى وَهْيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ
ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا
مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الاسْتِوَا
وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكِّدِ ... وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَا ... تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا
لَا فَرْدِ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةِ ... وَسَجْدَةٍ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةِ
كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُولٍ يَقْرُبُ ... وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ
وَفَائِتُ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدُبِ ... قَضَاءَهُ لَا فَائِتاً ذَا سَبَبِ
وَالفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا ... أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الفَوَاتَا
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقَدَّمٍ أَدَا ... وَلَمْ يَجُزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدَا
وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ جَمْعاً بِانْقِضَا ... مَا وَقَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا
ثُمَّ الجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ ... لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الفَضْلِ
أَرْكَانُهَا ثَلَاثَ عَشْرِ النِّيَّهْ
فِي الفَرْضِ قَصْدُ الفِعْلِ وَالفَرْضِيَّهْ

خبر « ان الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل والا فتأخيره أفضل اه فشي

أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو سَبَبْ
وَالْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وتَعْيِينٌ وَجَبْ
كَالوِترِ أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا
دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وعَدَدِ الرَّكعَاتِ وَاسْتِقبَالِ
ثَانِ قِيَامُ قادِرِ الْقِيَامِ وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
ولَوْ مُعَرَّفاً عَنْ التِّنْكِيرِ وَقَارَنَ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ

(قوله واستقبال) أى للقبلة فلا يجب إذ التعرض للشرط غير واجب ولا كونها أداء أوقضاء ولوظن خروج الوقت فصلاها قضاءفبانبقاؤهأوظن بقاؤها فصلاها أداء فبان خروجه أجزأته لأن كلا من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذوراً بخلاف المعتمد لتلاعبه اه رملى(قوله تكبيرة الإحرام) اضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيدان قلنا ان الإحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لأنه عبارة عن الدخول في المحرمات ولايحصل الدخول في المحرمات إلا بالثلاثة أو من اضافة الصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد إن قلنا إن الاحرام النية والتوجه إلى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم اه خرشى كذا وجدته في هامش شرح المناوى وسميت تكبيرة الاحرام بذلك لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الأكبر كما قال ولو معرفا عن التنكير اه فشنى (قوله عن التنكير) أى كيفية التكبير الله أكبر والله الأكبر منكرا أو معرفا اه رملى ولا تضر زيادة لاتمنع الاسم كاللهأكبر وأجل والله الجليل أكبر في الاصح بخلاف مالو تخلل غير صفاته كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته كقوله الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر فانه يضر اه فشنى .

فِي كُلِّهِ حَتْماً ومُخْتَارُالإِمَامْ وَالنَّـوَوِى وَحُجَّةٌ لِلإِسْلاَمِ
يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَـاعِلِ
مُسْتَحْضِرُ النِّيَّةِ غَيْرَ غَافِـلِ
ثُمَّ انْحَنَى لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدْ كَيْفَمَا يُحِبْ
وعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِـهِ وبِالْيَمِينِ أَوْلَى
ثُمَّ يُصَلِي عَاجِزٌ عَلَى قَفَـاهْ وبِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَوْمَآهْ
بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزْ فَبِالأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالأَرْكَانِ
ولاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلْ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئاً فَعَلْ
والْحَمْدُ لاَ فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِـقْ
بِبِسْمِ والْحُـرُوفِ والشَّدِّ نُطِقْ
وأَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلاَ وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلاَ
وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْقَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَاقَرَا

(قوله وبعد عجز ان يطق شيئاً فعل) أى أن المصلى على هيئة من الهيئات السابقة إذا أطاق شيئاً فعله وجوباً وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فاذا قدر في أثناء القراءة على القيام أو القعود أتي بالمقدور وكذلك لوعجز عنه وبنى على قراءته ولاتجزى في نهوضه لقدرته على القراءة فيما هو أعلى منه . وتجب في هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وإن قدر بعدها وجب قيامه لبركع ولاتجب الطمأنينة في هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفـع لها إلى حد الركوع فان انتصب بطلب صلاته أو في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها أن أراد قنوتا والافلافان قنت قاعدابطلب صلاته اه رملى

لَا بِسُجُودِهِ وتَأْمِينٌ وَلَا سُوَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا
ثُمَّ الآيَاتِ سبْعٌ وَالْوِلَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُلَا
يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفْ بِقَدْرِهَا وارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ
لِرُكْبَةٍ بِالانحِنَا وَالاعْتِدَالْ عَوْدٌ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ
وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ شَيْءٍ مِنَ الجَبهَةِ مَكشُوفاً يَضَعْ
وقَعْدَةٌ بَينَهُمَا لِلفَصْلِ ويَطمَئِنُّ لَحْظَةً فِي الكُلِّ
ثُمَّ التَّشهُّد الأَخِيرُ فَاقعُدِ فِيهَا مُصَلِّيا عَلَى مُحَمَّدِ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلاً لَا الثَّانِي وَالآخِرُ الترْتِيبُ فِي الأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذ تَبْتَدِيهْ ثُمَّ القُعُودُ وَصَلَاةُ اللهِ فِيهْ
عَلَى النَّبِي وآلِهِ فِي الآخِرِ ثُمَّ القنُوتُ وَقِيَامُ القَادِرِ
فِي الاعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبحٍ وَفِي
وِتْرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِذ يَنتَصِفِ

(قوله ثم القنوت) ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في دعاء وجعل ظهرهما للسماء أن دعا برفع بلاء وعكسه أن دعا بتحصيل شيء ولا يندب أن يمسح وجهه والأولى أن لايفعله في الصلاة . وأما مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الامام بالقنوت دون المنفرد وأن كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو جمع بين موفقته والدعاء فحسن ويقول الثناء فان لم يسمعه أو سمع صوتا لم يفهمه قنت ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة للنازلة كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقاً على المشهور اه رملي (قوله إذ ينتصف) أي بأن يدخل النصف

سُنَّتُهَا مِنْ قَبلِهَا الأَذَانُ مَعْ ... إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ يَقَعْ
شَرْطُهُمَا الْوِلاَ وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ ... وَفِى مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٍ ذُكِرْ
أَسْلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُرَتَّبِ ... مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ لاَالْمُحْتَسِبِ
وَسُنَّةٌ تَرْتِيلُهُ بِعَجِّ ... وَالْخَفْضُ فِى إِقَامَةٍ بِدَرْجِ
وَالالْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذ حَيْعَلاَ ... وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلاَ
عَدْلاً أَمِيناً صَيِّتاً مُثَوِّبَا ... لِفَجْرِهِ مُرَجِّعاً مُحْتَسِبَا
مُرْتَفِعاً كَقَوْلِهِ إِجَابَهْ ... مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ
لَكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ ... إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَهْ

الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان اه (**قوله** مميز) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى والشرط في مؤذن مميز أى تمييز من اطلاق اسم الفاعل على المصدر فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطافح السكر لعدم أهليته للعبادة (**قوله** معرفة الأوقات) بالرفع خبر لذلك المبتدأ المحذوف أى والشرط في المؤذن المرتب معرفة الأوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه أى وشرط المؤذن المرتب معرفة وقد يجوز جرها على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره . والحاصل أن شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت (**قوله** لا المحتسب) بالجر عطفا على مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل إذا علم دخول الوقت صح آذانه ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الأصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما اهرملي (**قوله** مثوبا) بالمثلثة وقوله لفجره اللام فيه للتعليل أو بمعنى في بأن يقول

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِى الْإِحْـرَامِ سُنْ
بِحَيْثُ الْإِبهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ

مَكْشُوفَةً وَفَرِّقِ الْأَصَابِعَا وَيَبْتَدِى التَّكْبِيرَ حِينَ يرفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالفَقَارْ وَوَضْعُ يُمنَاهُ عَلَى كُوعِ الْيَسَارْ
أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِراً مَحَـلاً سُجُودِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِى الْكُلاَّ
وَكلَّ رَكْعَـةٍ تَعَوُّذٌ يَسَرْ وَمَعْ إِمَامِهِ بِـآمِـينَ جَهَرْ
وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سرٌّ أُثِـرْ وَعِنْدَ أَجَنَبِىٍّ الْأُنْثَى تُسِرْ
وَكَبِّرَنْ لِسَائِرِ انْتِقَـالِ لكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لِاعْتِدَالِ
وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافَى مِرْفَقَهْ كَمَا يُسَوِّى ظَهْرَهُ وَعُنُقَهْ
وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ
وَرَفَعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنْ فَخِذَيْه مُفَرِّقا كَالشبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْـهْ
وجَلْسَةُ الرَّاحَـةِ خَفَّفَنْهَا فِى كُلِ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَـا
وَسَبِّحِ إِنْ رَكَّعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِى التَّشَهُّدِ

بعد الحيعلات في أذانه الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب أى رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل اطلاقه كالغزالى وغيره أذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق قال في المجموع انه ظاهر كلام الأصحاب وفي التهذيب أن ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وأقره في الروضة وأصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير اهـ رملى

يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِراً أَيُسْرَاكَا وَاقْبِضْ سِوَى سَبَابَةٍ يُمنَاكَا
وعِنْـدَ إِلَّا اللهُ فَالمُهَلِّلَهْ ارْفَعْ لِتَوْحِيدِالَّذِى صَلَّيْتَ لَهْ
وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
يَنْوِى الإِمَامُ حَاضِرِيْهِ بِالسَّلَامْ وَهُمْ نَوَوْا رَدًّا عَلَى هَذَاالإِمَامْ
شُرُوطُهَا الإِسْـلَامُ وَالتَّمْيِيزُ لِلسَّبْعِ فِى الْغَالِبِ والتَّمْيِيزُ
لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشتغِلُ وَالْفَرْضُ لَايَنْوَى بِهِ التَّنَفُّلُ
وطُهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ
ثَـوْباً مَكَاناً بَـدَناً ومِنْ حَـدَثْ
وَغَيْرُ حُـرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَهْ لِعَورَةٍ مِنْ رُكْبَـةٍ لِسُرَّهْ
وَحرَّةٌ لَا الْوَجْهِ وَالكَفِّ بِمَا لَايَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا

(قوله ينوى الخ) أى ينوى الامام ندبا حاضرية بالسلام على من التفت إليه من ملائكة ومسلمى إنس وجن بأن ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبأيتهما شاء على من خلفه وبالأولى أفضل وكالامام في ذلك المأموم والمنفرد (قوله وهم) أى المأمومون نووا ندبا ردا على هذا الامام فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالأولى أفضل ويندب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مدا اه رملى (قوله والفرض لاينوى به التنفل) أى من العامى الذى لايميز فرائض صلاته من سننها بأن يعتقد أن جميع فعالهـا فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض قال الغزالى في فتاويه العامي الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لايقصد

وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ لِوَقْتٍ دَخَلاَ ... وَاسْتَقْبَلِنْ لاَ فِي قِتَالٍ حُلِّلاَ

أَو نَافِلاَتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرْ ... وَتَرْكُهُ عَمْداً كَلاَمٌ لِلْبَشَرْ

حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفاً بِمَدٍّ صَوْتِكَا ... أَومُفْهِماً وَلَوْ بِضِحْكٍ أَو بُكَا

أَو ذِكْرٍ أَو قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا ... لِلْفَهْمِ أَوْلَمْ يَنْوِشَيْئاً أَبَدَا

أَو خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالتَّرَحُّمِ ... أَو رَدَّ تَسْلِيماً عَلَى الْمُسَلِّمِ

لاَ بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ

أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْراً وَجَبْ

وَإِنْ تَنَحْنَحَ الإِمَامُ فَبَدَا ... حَرْفَانِ فَالأَوْلَى دَوَامُ الاِقْتِدَا

وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوِ ... مِثْلَ مُوَالاَةِ ثَلاَثِ خَطْوِ

التنفل بما هو فرض فان نوى النفل بفرض لم يحتسب به فلو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية حكاه النووى في الروضة وغيرها، وقال وهو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ألزم الأعراب ذلك ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم ذلك اه رملى (قوله عمداً كلاما) وفي نسخة عمد كلام وعليها شرح المناوى وقال انه المسطور بخط الناظم اه وخرج بالعمد من سبق لسانه أو نسى أنه في الصلاة أو جهل التحريم وكان معذوراً فانه يعذر في يسيره لا في كثيره اه فشى باختصار (قوله للفهم) بأن قصد المصلى تفهيم الغير فقط (قوله أو لم ينو شيئاً أبداً) أى لأنه حينئذ من كلام البشر كقوله لعاطس يرحمك الله أو لبشارة الحمد لله أو لتنبيه إمامه سبحان الله أو لتبليغ الانتقال ولو من إمام أو مبلغ الله أكبر وكقوله الجماعة يستأذنون ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما إذا قصد الذكر أو القراءة فقط أو قصد مع التفهيم وشمل قوله أو قراءة

وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ وَالمُفَطِّرُ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ إِذْ تُغَيَّرُ
نَدْباً لِمَا يَنُوبُه يُسَبِّح وَهْيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ
وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ
فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا
مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْشَعَرْ وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرْ
وَوَضْعُهُ يَدا عَلَى خَاصِرَتِهْ وَمَسْحُ تُرْبٍ وَحَصىً عَنْ جَبْهَتِهْ
وَحَطُّه الْيَدَيْنِ فِى الْأَكْمَامِ فِى حَالَةِ السُّجُودِ والإِحْرَامِ
والنَّقْرُ فِى السُّجُودِ كَالغُرَابِ وجَلْسَةُ الإِقْعَاءِ كالْكِلاَبِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبا سَاقَيْهِ
والِالتِفَاتُ لاَ لِحَاجَةٍ لَهْ وَالْبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَو لِلْقِبْلَهْ

للفتح على إمامه ففيه التفصيل خلافا لبعضهم قال في المجموع ولو أتي بكلمات من القرآن من مواضع غير متفرقة كقوله ياابراهيم سلام كن بطلت فلو أتى بها متفرقة لم تبطل أن قصد بها القراءة اه وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الأول بطلت صلاته أى إذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء اه رملى (**قوله** وجلسة الاقعاء كالكلاب) للنهى عنه وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الأرض تبع فيه أبا عبيد معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما أن كراهته لاتتقيد بذلك ومعناه أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهى عنه ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما ورد التصريح به في بعض الروايات اه رملى .

باب سجود السهو

قُبَيْلُ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ ... لِسَهْوِ مَايُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَهْ
وَتَرْكِ بَعْضٍ عَمْداً أَوْ لِذُهْلِ ... لاَسُنَّةٍ بَلْ نَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِي
وَكلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيا ... مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنَهُ
وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا ... وَعَادَ بَعْدَ الإِنْتِصَابِ حَرُمَا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوناسٍ فَلاَ ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطِلاَ

«(باب سجود السهو)»

(قوله لسهوما يبطل عمده) أى دون سهوه كزيادة ركوع أوسجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضاً ككلام كثير لأنه ليس في صلاة وبخلاف سهو مالا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا أمر به اه رملى وفشى (قوله ولو بقصد النفل وتفعلنه) كأن جلست للتشهد الاخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فانه يجزى عن الفرض هذا إذا عرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتي بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام أوجوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أو شك لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته ولو للاستراحة سجد والا فليجلس مطمئناً ثم يسجد وتذكر المتروك بعد السلام

لَكِنْ عَلَى المَأْمُومِ حَتْماً يَرْجِعُ ... إِلَى الجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتْبَعُ
وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ ... سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا ... لَكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى
وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدْ ... لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدْ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقَلْ ... وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

باب صلاة الجماعة

تَسُنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَهْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ ... مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ
وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لَا
بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا
أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ ... وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... بِالاشْتِغَالِ عَقِبَ الْإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٍ مَطَرْ ... وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ
وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعُ ... قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ

إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله اه رملي (قوله للامام يتبع) أى لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لم يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامدا فعوده لمتابعة امامه مندب اه رملي .

مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُسْرِي ... وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نَيٌّ

إِنْ لَمْ يُزُلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ ... وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي

وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ ... وَلَا بِمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَهْ

وَالشَّرْطُ عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامْ ... بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامْ

وَلْيَقْتَرِبْ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ ... وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدِ

عَلَى ثُلْثُمَائَةِ مِنَ الذِّرَاعْ ... وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلَاعْ

(قوله وليقترب الخ) أى ويشترط لصحة الاقتداء أن يقترب المأموم من الامام ان كانا أو أحدهما بغير المسجد كفضاء أو بناء متسع ويشترط في القرب أن يكون دون حائل بينهما بأن يرى الإمام أو بعض المقتدين به و يمكنه الذهاب له لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف والقرب المذكور معتبر بما إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة من الذراع أى ذراع اليد المعتدلة وهو شبر ان تقريباً فان تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ مابين الامام والاخير فراسخ بشرط أن تمكن المتابعة أما أن كانا بمسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الأبنية بشرط تنافذ أبوابها وأن أغلقت اه رملى ومناوى باختصار (قوله ولم يحل الخ) أى والحال أنه لم يحل بين الصفين مثلا نهر بسكون الهاء يحوج إلى سباحة ولاطرق بسكون الراء وأن كثر طروقها ولاتلاع جمع تلعة وهى ماارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة وما ذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز النفى محل وفاق على عدم الضرر أما إذا جمعها المسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلقت أبوابها لأن المسجد كله مبنى للصلاة وإقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية اه أفاده الفشنى (قوله وتلاع) قال في الصحاح التلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضاً وهو من الاضداد

يَؤُمُّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ ... وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ
لاَ امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ وَلاَ الْمُخِلْ ... بِالحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَو تَقَدَّمَا ... بِرُكْنَيِ الفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا
وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ ... لِلْعُذْرِ وَالْأَقْوَالُ كَالْأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءُ فِي أُمِّ الْقُرْآنْ ... وَزَحْمٍ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيَانْ
وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلاً تَجِبْ ... وَلِلْإِمَامِ غَيْرَ جُمْعَةٍ نُدِبْ

باب صلاة المسافر

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدَا ... وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخَا ذَهَابَا ... فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبَا
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ ... وَتَرْكُ مَاخَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنْ
فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءَيْنْ
كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَابْتِدَاءِالبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَهْ

والتلاع مجارى أعلى الأرض إلى بطون الأودية وأحدها تلعة اهـ رملى (قوله وفاسق) أى يعدل للاعتداد بصلاتهم ولخبر البخارى أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ولخبر البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى وكفى به فاسقا اهـ فشى .

لِمَنْ يُصَلى مَعْ جَمَاعَةٍ إِذَا جَا مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِداً نَالَ الأَذَى
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِى الأُولَى وَمَا رُتِبَ والْـوِلاَ وَإِنْ تَيَمَّما
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِير بِحَسَبِ الأَرْفَقِ لِلْمَعْـذور
فِى مَرَضٍ قَولٌ جَلِيٌّ وَقَوِي اخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيِي وَالنَّوَوِى

باب صلاة الخوف

أَنْوَاعُهَـا ثَلاَثَةٌ فَإِنْ يَكُنْ عَدُوُّنَا فِى غَيْرِ قِبْلَة فَسُنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَؤُمْ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَتُتِمْ
وَحَرَسَتْ ثُمَّ يُصَلِي رَكْعَـهْ بِالفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ فِى جُمْعَهْ
ثُمَّ أَتَمَّتْ وَبِهِمْ يُسَلِمُ وإِنْ يَكُنْ فِى قِبْلَةٍ صَفَّهُمُ

«(باب صلاة الخوف)»

(قوله في غير قبلة) أى في غير جهتها أو فيها وحال دونهم حائل يمنع رؤيتهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان اهـ (قوله وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى وجه العدو ساكنة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعى لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان .وله أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان أيضاً ،

صَفَّيْنِ ثمّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمَا ومَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهَا
وَحَرَسَ الآخَرُ ثُمَّ حَيْثُ قامْ فَيَسْجُدُ الثَّاني وَيَلْحَقُ الإِمَامْ
وَفِي الْتِحَامِ الحَرْبِ صَلَّوْا مَهْمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانا أو بِالإِيمَا
وَحَرَّموا عَلَى الرِّجَالِ العَسْجَدَا بِالنَّسجِ وَالتَّمْوِيهِ لاحَالَ الصَّدَا
وخَالِصَ القَــزِّ أو الْحَرِيرِ أو غَالِبــاً إلاَّ عَلَى الصَّغِيرِ

باب صلاة الجمعة

وَرَكْعَتَانِ فَــرْضُهَا لِمُؤْمِنِ كُلِّفَ حُرٌّ ذَكَــرٌ مُسْتَوْطِنِ

وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذى ذكره غيره رابعاً اقتصاراً على الأفضل (تنبيه) هذا كله إذا صلى ثنائية كما مر فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثالثة اه فشنى (**قوله** فيسجد الثاني) وهو من حرس في الركعة الأولى ويلحق الامام ويسجد مع الامام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولا وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الامام فإذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم (**قوله** وخالص القز) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللــون (**قوله** أو الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فان أو في كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف اه فشنى

ذى صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِى أَبْنِيَهْ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهِيَهْ
بِصِفَةِ الْوُجوبِ وَالْوَقْتُ فَإِنْ يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهرَ بِالبِنَاوَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ
رُكْنُهمَا الْقِيَامُ واللهَ أَحْمَدِ وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَليوصِ بِالتَّقْوَى أَوِ المَعْنَى كَمَا نَحْوَ أَطيعُوا اللهَ فِى كِلْتَيْهِمَا
وَالسِّتْرُ وَالْوِلاَءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَاصَلَّى وَبِالطُّهرينِ
وَيَطْمَئِنُّ قاعِداً بَينَهُمَا وَيَقْرَأُ الآيَةَ فِى إِحْدَاهُمَا
واسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينْ وَحَسَنٌ تَخْصِيصُه بِالسَّامِعِينْ
سُنَتُهمَا الغُسْلُ وتَنْظِيفُ الجَسَدْ
ولُبْسُ أَبْيَضٍ وطِيبٌ إِنْ وَجَدْ
وَبَكَّرَ المَشْىَ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ
وَسُنَّةِ الخُطَبَةِ بِالإِنْصَاتِ وَالخِفُّ فِى تَحِيَّةِ الصَّلاَةِ

(قوله ذى صحة) أى فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ، ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاءه كلامهم (قوله بأربعين) أى رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة والجمعة .

(قوله وسنة الخطبة بالانصات) أىالسكوت مع الاصغاءوإن لم يسمع الخطبة خروجاً من خلاف موجبه فيكره لمن حضر الكلام حال الخطبة ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة اهـ مناوى (قوله والخف في تحية الصلاة) أى لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها بل بحث جمع وجوب الاقتصار فيهما على أقل مجزىء فان

باب صلاة العيدين

تُسَنُّ رَكعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدَا ... بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَا أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الأُولَى يُسَنْ ... وَالخَمْسُ فِى ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَّرَ فِى إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهْ ... وَخُطبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمْعَتِهِ
كَبِّرْ فِى الأُولَى مِنْهما تِسْعا وِلَا ... والسَّبْعَ فِى ثَانِيَةٍ أَىْ أَوَّلَا
وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفِطر ... فِطرٌ كَذَا الإِمْسَاكُ حَتَى النَّحْر
وَبَكِّرِ الخُرُوجَ لَا الخَطِيبُ ... وَالمَشْىُ وَالتَّزَيُّنُ والتَّطِيبُ
وَكَبَّرُوا لَيْلَتَيِ العِيدِ إِلَى ... تحَرُّمٍ بِها كَذَا لِمَا تَلَا

خالف بطلت أما الجالس فيحرم عليه بعد جلوس الخطيب على المنبر الصلاة ولو فرضا ولا تنعقد اه مناوى . وقال الفشنى أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها إذا جلس الخطيب على المنبر اه (**قوله** في إحرامه) أى لإحرامه في الأولى (**قوله** وقومته) أى في الثانية ويسن أن يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويسبح ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة ق أو سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية بكمالها جهراً اه فشنى .

(**قوله** إلى تحرم بها) أى بصلاة العيد ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لايتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلتى العيد بل يلبى ، وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله

الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِيَوْمِ الرَّابِعِ

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذى رَكعَتَانِ وَكِلاَ هَاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَينِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطوِيلُ اقتِرَا القَوْمَاتِ وسُبْحَةِ الرَّكعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالجَهْرُ فِى قِرَاءَةِ الخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِى الكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالجُمْعَهْ قَدِّمْ عَلَى فَرْض بِوَقْتٍ وسِعَهْ

باب صلاة الاستسقاء

صَلِّي كَعِيد بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِمِ بِتَـوْبَةٍ وَالرَّدِّ لِلمَظَالِمِ
وَالبِرِّ والإِعتَاقِ وَالصِّيَـامِ ثَـلاَثَةٍ وَرَابِعِ الأَيَّـامِ

كذا أى كما كبروا ليلتى العيدين كبروا لما في أى زمن تلا أى عقب الصلاة المفعولة في هذه الأيام ولو فائته، أو نافله، أو جنازة، أو منذورة اه (قوله بعد صبح التاسع) أى غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى ، فجعله الصلاة التى يكبر خلفها الحاج ثلاث عشر وعشرون ولو خالف اعتقاد الامام المأموم عمل باعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ماذكره هو في التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه اه رملى .

الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى انْتِهَاءِ عَصْرِيَوْمِ الرَّابِعِ

باب صلاة الخسوف والكسوف

ذى رَكعَتَانِ وَكِلاَ هَاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَينِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطوِيلُ اقتِرَا القَوْمَاتِ وسُبْحَةِ الرَّكعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ
وَالجَهْرُ فِى قِرَاءَةِ الخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ فِى الكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالجُمْعَهْ قَدِّمْ عَلَى فَرْض بِوَقْتٍ وسِعَهْ

باب صلاة الاستسقاء

صَلِّي كَعِيد بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِمِ بِتَـوْبَة وَالرَّدِّ لِلمَظَالِمِ
وَالبِرِّ والإِعتَاقِ وَالصِّيَـامِ ثَـلاَثَةٍ وَرَابِعِ الأَيَّـامِ

كذا أى كما كبروا ليلتى العيدين كبروا الما في أى زمن تلا أى عقب الصلاة المفعولة في هذه الأيام ولو فائته، أو نافله، أو جنازة، أو منذورة اه (قوله بعد صبح التاسع) أى غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى ، فجعله الصلاة التى يكبر خلفها الحاج ثلاث عشر وعشرون ولو خالف اعتقاد الامام المأموم عمل باعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائت هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعارها وقد فات وجميع ماذكره هو في التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعاراً أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه اه رملى .

فَلْيَخْرُجُوا بِبِذْلَةِ التَّخَشُّعِ مَعْ رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ
وَاخْطبْ كَمَا فِي الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ
وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

كتاب الجنائز

الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كِفَايَةً وَمَنْ شَهِيداً يُقْتَلُ فِي مَعْرِكِ الْكُفَّارِ لاَ يُغَسَّلُ
ولاَ يُصَلَّى بَلْ عَلَى الغَرِيقِ والْهَدْمِ وَالمَبْطُونِ والْحَرِيقِ
وَكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حَالِ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالِ

(قوله وكفن السقط) بتثليث سينه والأفصح كسرها وهو الذى أسقطته الحامل قبل تمامه بكل حال من أحواله فمن لم تظهر فيه خلقة آدمى تكفى مواراته بخرقة وبعد نفخ الروح أى ظهور خلق الآدمى فيه يكفن التكفين التام باغتسال أى معه ويدفن ولا يصلى عليه لأنه أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه أما إذا لم يظهر فيه آدمى فلا يجب غسله ولاستره ولادفنه لأنها من أحكام من كان حياً أو توقع فيه حياة اهـ فشنى وقال في المنهج والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أمارتها فككبير والأوجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقة ودفنه انتهى بلفظه ومعناها (قوله وبعد نفخ الروح باغتسال) أى وبعد بلوغ أوان نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه بل تحرم حيث لم تظهر أمارة الحياة فإن فيه ظهرت أمارة الحياة فيه كاختلاج اختيارى صلى عليه لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة انتهى ملخصا من المناوى .

فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ ... وسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتراً يُغْسَل

بِالسِّدْرِ فِي الْأُولَى وبِالكَافُورِ ... الصُّلْبِ وَالآكَدِ فِي الْأَخِيرِ

وَذَكَرٌ كُفِّنَ فِي عِرَاضِ ... لَفَائِفٍ ثَلَاثَةٍ بَيَاضِ

لَهَا لَفَافَتَانِ والإِزَارُ ... ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ

وَالفَرْضُ لِلصَّلَاةِ كَبِّرْ نَاوِيَا ... ثُمَّ اقْرَإِ الحَمْدَ وَكَبِّرْ ثَانِياً

وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى المُقَفِّي ... وَثَالِثاً تَدْعُو لِمَنْ تُوُفِّي

مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ والسَّلَامُ ... وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ

وَدَفْنُهُ لِقِبْلَةٍ قَدْ أَوْجَبُوا ... وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تُصْلُبُ

تَعْزِيَةُ المُصَابِ فِيهَا سُنَّهْ ... ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفْنَهْ

وَجَوَّزُوا الْبُكَا بِغَيْرِ ضَرْبِ ... وَجْهٍ وَلَا نَوْحٍ وشَقِّ ثَوْبِ

(**قوله** فان يصح فكالكبير يجعل) أى وإن علمت حياته كأن يصيح أى يرفع صوته بالبكاء عند انفصاله أو يبكى بلا صياح فيجعل كالكبير قطعاً فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فيما ذكر لظهور الأمارة فيما تقدم (**قوله** تعزية المصاب الخ) أى تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريباً لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ماتقرر إذا كان المعزي والمعزى حاضرين أما الغائب فتمتد إلى قدومه وبعد ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالى ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم أجرك وأحسن عزاءك وغفر

كتاب الزكاة

وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... حُرٌّ مُكَلَّفٍ وَمُلْكٌ تُمِّمَا

فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامْ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَاسْتِيَامْ

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُلِي ... جَازَ وَلَوْ أُوجِّرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

وَعَرْضِ مَتْجَرٍ وَرِيْعٍ حَصَلاَ ... بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلاَ

وَجِنْسِ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعِ ... مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَرْعِ

وَشَرْطُهُ النِّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ ... حَبٌّ وَزَهْوٌ فِي الثِّمَارِ يَبْدُو

فِي إِبِلٍ أَدْنَى نِصَابِ الْأُسِّ ... خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ

مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانْ ... تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٌ لِلْمَخَاضْ

وَفِي الثَّلاَثِينَ وَسِتٍ افْتَرَاضْ

لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك ، وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك اه رملي .

(قوله واستيام) أي إسامة وهي رعي مالكها لهـا كل الحول في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لايعد مثلها كلمة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدر ألا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد قطع سوم أورثها وتم حولها ولم يعلم فلان زكاة لفقد أسامة لمالك المذكورة اه فشني .

بِنْتُ لُبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ ... ستٌّ وأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ
وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعْ سِتِّينِ ... سِتٌّ وَسَبْعُونَ ابْنَتَا لُبُونِ
فِي الْفَرْدِ والتِّسْعِينَ ضَعْفُ الْحِقَّةِ
وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ المِائَةِ
ثَلاَثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لبُونِ ... بِنْتَا لبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينِ
وَحِقَّةً لِكُلِّ خَمْسِينَ احْسُبِ
وَاعْفُ عَنِ الْأَوْقاصِ بَيْنَ النُّصُبِ
نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلاَثُونَ وَفِي ... كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٍ يَقْتَفِي
مسِنةٌ فِي كل أَرْبَعِينَ ... أَيْ ذاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَ
وَضِعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الغَنَمِ ... شَاةٌ لَهَا كَشَاةِ إِبِلِ النَّعَمِ
وَضِعْفِ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةِ ... شَاتَانِ والْإِحْدَى وَضِعْفُ المِائَةِ
ثَلاَثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ ثُمَّا ... شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ اجْعَلْ حَتْمَا

(قوله وحقة الخ) أى احسب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لخبر البخارى عن كتاب أبي بكر لأنس لما وجه إلى البحرين وعلم مما تقرر أن في مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة وأحد وعشرين جزء من ثلاث بنات لبون اه مناوى وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة اه فشنى (قوله واعف عن الأوقاص) أى المقادير الزائدة بين النصب أى فلا يتعلق بها شىء

مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالٍ مُفْرَدِ إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِد
وَالفَحْلُ والرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلَبِ
وَفِي مُرَاحٍ لَيْلِهَا وَالمَشْرَبِ
عِشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبْ وَمَائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ
فِي ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَوْمِنْ مَعْدَنِ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ
وَفِي رِكَازٍ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا الْخُمْسُ حَالاً كَالزَّكَاةِ قُسِمَا
فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النِّصَابُ الرِّمْلِي
قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطْلِ
وَزَائِدٌ جَفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِي الْعُشْرُ إِذْ بِلاَ مُؤْنَةٍ سُقِي
وَنِصْفُهُ مَعْ مُؤْنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزِّعْ بِحَسَبِ النَّفْعِ
وَعَرْضَ مَتْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ قَوِّمْهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

من الزكاة (تنبيه) لو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجدا عنده تعين الأغبط أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر اهفشني (**قوله** إن مشرع) وهو الموضع الذى تجتمع فيه إذا أريد سقيها والذى تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها (**قوله** ومسرح) أى ما تجتمع فيه الماشية ثم تسابق إليه بالمرعى اه فشنى (**قوله** والمشرب) أى موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (تنبيه) المراد بالمحلب المكان الذى تحلب فيه وأما الإناء الذى تحلب فيه هو المحلب بكسر الميم فلا يشترط اتحاده ولا اتحاد الحالب اه فشنى (**قوله** وزائد جف) أى وإنما تجب الزكاة في النصاب وفيما هو زائد عليه بحسابه فلا وقص إذا جف عادة (**قوله** ومن غير نقى) أى يعتبر الحب مصفى منقى من تبن ونحوه اه (**قوله** بنقد أصله) أى وإن أبطله السلطان فاذا اشترى عرضا للتجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته إذا

باب زكاة الفطر

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامَ الشَّهْرِ ... تَجِبْ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءُ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ ... خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رَطْلِ
بَغْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ ... قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَىْ إِنْسَانِ
وَجِنْسُهُ القُوتُ مِنَ الْمُعَشَّرِ ... غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ
وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ ... وفِطْرَةُ الَّذِى عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
واسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ
وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتُهْ ... يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتُهْ

باب قسم الصدقات

أَصْنَافُهُ إِنْ وَجِدَتْ ثَمَانِيَهْ ... مَنْ يُفْقَدِ ارْدُدْ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَهْ
فَقِيرُ الْعَادِمُ وَالْمِسْكِينُ لَهْ ... مَنْ يَقَعُ الْمُوقِعَ دُونَ تَكْمِلَهْ
وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ ... مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِى الْإِسْلَامِ

بلغ ثمنه نصابا آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا ملك عرض للتجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لأنه أصل مابيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به اه فشى ولو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من حين شرائها اه فشى .

رِقابُهُمْ مُكَاتَبٌ والغَـارِمُ مَنْ لِلمُبَاحِ ادَّانَ وَهْوَ عَادِمُ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ احْتَسَبْ وابْنُ السَّبِيلِ ذُوافتِقَارٍ اغْتَرَبَ
ثَـلاَثَةٌ أَقَلُّ كُـلِّ صِنْفِ فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دفعٌ لِكَافِرٍ وَلاَمَمْسُوسِ رِقْ ولاَنَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ
وَلاَ بَنِي هَاشِمَ وَالمُطَّلِـبِ وَلاَ الغِنى بِمَالٍ أَوْ تَكَسُّبِ
ومَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ حَتْماً مِنَ القَرِيبِ مَكْفِيٌّ المَؤُنْ
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رِبِّ المُلكِ فِي فِطرةٍ وَالمَالِ مِمَّا زُكِّيَ
لاَيَسْقُطُ الفَرْضُ وَفِي التَّكفِيرِ يَسقُطُ والإِيصَاءُ والمَنْذُورِ
وَصَدقاتُ النَّفلِ فِي الإِسْرَارِ أَوْلَى وَلِلقَرِيبِ ثُمَّ الجَـارِ

(قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر واحداً منها بقوله من للمباح إذا أن بتشديد المهملة أى استدان لنفسه وهو عادم أى معسر والقسم الثاني الغارم لإصلاح لوغنيا والثالث الغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن اه فشنى (قوله وابن السبيل) وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو ذو افتقار أى فقير اغترب أى غرب ومنشىء سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية اه فشنى (قوله ولا بنى هاشم الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولآل محمد رواه مسلم ، نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا اه فشنى (قوله ولا الغنى بمال) أى حاضر عنده (قوله أو تكسب) أى كسب لائق به يكفيه اه .

(قوله لايسقط القرض) أى ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولا متداد أطماع المستحقين في البلد إلى زكاة مابها من المال

وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ وَهْوَ بِمَا احْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ
وَفَاضِلُ الحَاجَةِ فيهِ أَجْرُ بِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرُ

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ العَدَدْ
أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشهْرِ فِي حَقِّ مِنْ دُونَ مَسِيرِ القَصْرِ
وَإِنَّمَا الفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرْ عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ
وشَرْطُ نَفْلِ نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الإمام فله نقلها اه فشنى (**قوله** ووقت حاجة) أى إمامها أولى من غيره لأنه أقرب إلى قضائها وإلى الإجابة اه رملى ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى: « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » اه فشنى (**قوله** بأحدأمرين) وخرج بأحد الأمرين مالو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزم به الصوم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد ، ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهى فيه بل ورد من صام رمضان الحديث اه فشنى والحاسب من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره والمنجم من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني اه (**قوله** مسير القصر) أى مسافته من محل الرؤية لأن من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووى في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع إذلاتعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فإن شك في اتحاده فلا وجوب لأن الأصل عدمه اه رملى .

وَإِنْ يَكُنْ فَرْضاً شَرَطْنَا نِيَّتَهْ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونِ كُلَّ الْيَوْمِ لَكِنْ مَنْ يَنَامْ
جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّ الصِّيَامْ
وإِنْ يُفِقْ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْم
ولَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ
وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمًّى جَوْف بِمنْفَذ وَذِكْرٍ صَوْمَا
كَالبطْنِ وَالدِّمَاغ ثِمَّ المُثْنِ وَدُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِنْ أُذُنِ

(قوله وكل عين) قال في التحفة أى عين كانت وإن كانت أقل مايدرك ومن نحو حجر إلى مايسمى جوفا لأن فاعل ذلك لايسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا اه وفي النهاية كالامداد ووصول الدخان الذى فيه رائحة البخور إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر اه وقال في المنهج وشرحه فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثراً بباطنه أو وصول ريق طاهر صرف من معدته جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطاً بغيره أو بعد اخراجه لاعلى لسانه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا أو عاجزاً عن ردها أو مكرها أو جاهلا معذوراً ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه هذا لو خرجت مقعدة الميسور فأعادها اه ببعض اقتصار

وَالْعَمْدِ لِلْوَطْءِ وبِاسْتِقَاءْ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءْ
وسُنَّ مَعْ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسُهُ التَّسَحُّرُ
وَالفطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَاحْتِجَامْ
ومَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيَامْ
أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ
فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصَال
وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أُضْعِفَهْ
وسِتُّ شَوَّالٍ وبِالْوَلَاءِ أَوْلَى وَتَاسُوعَاءٍ وعَاشُورَاءِ
وَصَوْمُ الِاثْنَيْنِ كَذَا الخَمِيسُ مَعْ
أَيَّامَ بِيضٍ وأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَاقَضَا وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِمَا قَدْ فُرِضَا
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمُ العِيدِ وَيَوْمَ تَشْرِيق وَلَا تَرْدِيدِ

(قوله والعمد للوطء) أى وشرط الصوم انتفاء الوطء عمداً فيفطر بالوطء عمداً ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً تحريمه بشرطه المار اه رملي (قوله العلك) بفتح العين لانه يعطش ويفطر على قول أو بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع ريقه المخلوط به اه مناوى (قوله إلا لمن في الحج الخ) بخلاف ما إذا يضعفه صومه عن الدعاء وأعمال الحج فيسن له صومه وهذا وجه والاصح أنه يسن له فطره وإن كان قوياً ليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى اه رملي (قوله ولا ترديد) أي وهو يوم الثلاثين من شعبان تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها

لاَ إنْ يُوَافِقْ عَادَةَ أنْ نَذَرَا ... أوْ وَصَلَ الصوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا

يُكَفِّرُ المُفْسِدُ صَوْمَ يَـوْمِ ... مِنْ رَمَضَانَ إنْ يَطَأْ مَعْ إثْمِ

كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لاَعَلَى المَرَهْ ... وكُرِّرَتْ إنِ الفَسَادُ كَرَّرَهْ

وواجبٌ بِالمَوْتِ دُونَ صَوْمِ ... بَعْـدَ تَمكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمِ

مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٌ فِى القُوتِ ... وجَوِّزْ الفِطرَ لِخَوْفِ مَوْتِ

ومَرَضٍ وَسَـفَرٍ إنْ يَطُلِ ... وَخَوْفِ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلِ

مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا ... ويُوجِبُ القَضَاءَ دُونَ الإفْتِدَا

وَمُفطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَـوْمْ ... مُدٌّ كَمَا مَرَّ بِلاَ قَضَاءِ صَوْمْ

وَالمَدُّ وَالقَضَا لِذَاتِ الحَمْلِ ... أو مُرْضِعٍ إنْ خَافَتَا لِلطفْلِ

عدد من صبيان أو عبيد أو فسقه ونحو ذلك لخبر : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى اه فشنى (قوله والمد) مصرف المد هنا الفقراء أو المساكين لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأحالا منه أو داخل فيه على ما هو المعروف مع أن كلا منهما منفرداً يشمل الآخر ، وله صرف أمداد إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لأكثر من واحد ، ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان والأصح تكرره بتكرر السنين وأنه لو أخر القضاء مع تمكنه منه فمات أخرج من تركته لكل يوم مد للفوات ومد للتأخير اه رملى (قوله إن خافتا للطفل) أى عليه أى أخذ من آية (وعلى الذين يطيقونه فدية) قال ابن عباس أنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع رواه

باب الأعتكاف

سُنَّ وإنَّمَا يَصِحُّ إنْ نَـوَى ... بِالمَسْجِدِ المُسْلِمُ بَعْدَ أنْ ثَوَى
لَوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَوْماً يَكْمُلُ ... وَجَامِعٌ وبِالصِّيَامِ أفْضَلُ
وأبْطَلوا إنْ نَـذَرَ التَّوَالِي ... بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَعَ الإنزَالِ
لاَ بِخُرُوجٍ مِنْهُ بِالنسْيَانِ ... أوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أوْ مَرَضٍ شَقَّ مَـعَ المُقَامِ ... والْحَيْضِ وَالغُسْلِ مَن احْتِلاَم
والأَكْـلِ وَالشُّرْبِ أوِ الْأَذَانِ
مِنْ رَاتِبٍ والْخَوْفُ مِنْ سلْطَانِ

البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك . (تتمة) . الأصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع اه فشئ وفي بعض النسخ وهو الثابت بخط الناظم في مسودته :

والمد والقضا لذات حمل ... أو مرضع إن خافتا للحمل

وليس فيها عيب الايطاء في القافية لتنكير الأول وتعريف الثاني لكن في كل من النسختين تجوز بتسمية الرضيع حملا تغليبا ، ولو قال إن خافتا للطفل لكان أبعد عن الايطاء ولما فيه من التجوز بتسمية الحمل طفلا تغليبا اه مناوى .

(قوله وأبطلوا) أى أبطل فقهاؤنا توالى الاعتكاف المنذور توالية أى تتابعه وبما قررت به عبارة الناظم علم أن مراده بالبطلان بطلان تتابع الاعتكاف فلا يجزىء عن نذره لابطلان الاعتكاف نفسه بمعنى خروجه عن كونه عبادة كما وهم البعض ورتب عليه الاعتراض على النظم بأن الجماع والانزال كلاهما مبطل

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ ... لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ
وإِنَّمَا يَلْزَمُ حُـرًّا مُسْلِمَـا ... كُلِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةً لِكُلِّ مَا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبِ ... إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُـوبِ
لاَقَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... وَيُمكِنُ المَسِيرُ فِي وَقْتٍ بَقِي
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ قِفِ ... بَعْدَ زَوَالِ التِّسْعِ إِذ تُعَرِّفِ
وطَافَ بِالكَعْبَةِ سَبْعاً وسَعَى ... مِنَ الصَّفَا لِمَرْوَةٍ مُسَبِّعَا
ثُمَّ أَزِلْ شَعْراً ثَلاثاً نَزِرَهْ ... وَمَاسِوَى الْوُقُوفُ رُكْنُ الْعُمْرَهْ
والـدَّمُ جَابِرٌ لِوَاجِبَـاتِ ... أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
والْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... بِعَرَفَهْ والرَّمْيُ لِلْجِمَـارِ
ثُمَّ المَبِيتُ بِمِنى وَالْجَمْعِ ... وَآخِرُ السِّتِّ طَوَافَ الْوَدْعِ

للاعتكاف مطلقا وإن لم ينذر المتابعة فلم خص البطلان اه مناوى (**قوله في وقت بقى**) وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود فامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعى عن الأئمة وقال ابن الصلاح إنما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما يجب في الوقت تتميمها اه فشئ

وَسُنَّ بَدْءُ الْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ
وَيَرْتَدِ الْبَيَاضَ ثُمَّ التَّلْبِيَهْ وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ وَالأَدْعِيَهْ
يَرْمُلُ فِى ثَلاَثَةٍ مُهَرْوِلاَ وَالمَشْيُ بَاقِى سَبْعَةٍ تَمَهَّلا
وَالاِضْطِبَاعُ فِى طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ وَفِى سَعْيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا المَقَامْ
فَالْحِجْرِ فَالمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامْ
وَبَاتَ فِى مِنى بِلَيْلِ عَرَفَهْ وَجَمْعُهُ بِهَا وَبِالمُزْدَلفَهْ
بِتْ وَارْتَحِلْ فَجْراً وَقِفْ بِالمَشْعَرِ
تَدْعُو وَأَسْرِعْ وَادِ الْمُحَسِّرِ
وَفِى مِنى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتْ
بِسَبْعِ رَمْيَاتِ الْحَصَى حِينَ انْتَهَيْتْ
مُكَبِّراً لِلْكُلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِهَا كَالأُضْحِيَهْ
وَاحْلِقْ بِهَا أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
وَبَعْدَ يَوْمَ العِيدِ لِلزَّوَالِ تَرْمِي الْجِمَارَ الكُلَّ بِالتَّوَالِى
بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ أَو الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفَرِ

(قوله رميات) جمع رمية بسكون الميم وفي نسخة حصبات بسكون الصاد المهملة وموحدة جمع حصبة وهى الرمية بالحصاة من الحصباء يقال حصبه إذا رماه بالحصباء اه مناوى .

والْحلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحْ ... بِثَالِثٍ وَطْءٌ وَعَهْدٌ وَنِكَاحْ

وَاشْرَبْ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمِ ... وطُفْ وَدَاعاً وَادْعُ بِالمُلْتَزَمْ

ولاَزِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ ... أَو قارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الحَرَمُ

مَسَافَةُ القَصْرِ وعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ ... مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلاَثَ أَيَّامْ

وَسَبْعَةٌ فِي دَارِهِ وَلْيَحْتَلِلْ ... لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عُمِلْ

وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ ومُحْضَرٍ أَحَلْ ... بنِيَّةٍ والحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

(**قوله** ولازم لمتمتع دم أو قارن) أى يلزم كلا منهما دم أما الأول فلقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » إذالتمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة، وأما الثاني فلخبر الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملا وإنما يلزم كلا منهما الدم إن كان عنه أى عن مسكنه الحرم مسافة القصر قال تعالى في المتمتع « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» وقيس عليه القارن وعلم أنه لادم على حاضربه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال أنه حاضره قال تعالى : «واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر» أى قريبة منه ولاتتأقت إراقته بوقت وهو شاة بصفة الأضحية ويقوم مقامها سبع فدية أوسبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها في الاصح اه فشئ (**قوله** مع دم **حصل**) **أن** حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزية **في الاضحية يذبحها** حيث أحصر من حل

باب محرمات الاحرام

حَرِّمْ بِالْإِحْرَامِ مُسَمًّى لُبْسِ ... خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ

وَامْرَأَةٍ وَجْهاً وَدَهْنَ الشَّعْرِ ... وَالْحَلْقَ والطيبَ وَقَلْمَ الظفْرِ

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ ... تَخْيِيرَهُ مَابَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ

أَوْ آصُعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ ... مِسْكِينٍ أَوْصَوْمِ ثَلَاثٍ بَيِّتِ

وَعَمْدَ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقِّقَا ... مَعَ الْفَسَادِ والقَضَا مَضَيِّقَا

كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُصَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالقَضَا يَحْصُلُ مَالَهُ الْأَدا

وصَحَّ فِي الصِّبَا وَرِقٌّ كَفَّرَهْ ... بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبقَرَهْ

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ ... بِقِيمَةِ الْبَدْنَةِ فَالصِّيَامُ

بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وحَـرُمَا ... لِمُحرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الحَرَمَا

تُعَرَّضُ الصَّيْدِ وفِي الْأَنْعَامِ ... المِثْـلُ فَالبعِـيرُ كَالنَّعَام

أو حرم ويفرق لحمها لمساكين ذلك الموضع فإن فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاه فان عجز عنه صام عن كل مد يوم وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الاظهر بالحل بالنية عنده (تنبيه) لابد في التحلل المذكور في النظم من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وبلوغه محل نحره اه فشى (قوله واللمس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فان فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا تحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسيا فلا شيء عليه اه فشى (قوله باعتدا) أى كترك الصوم

وَالكَبْشُ كَالضَّبْعِ وَعَنْزٌ ظَبْيُ ... وَكَالحَمَامِ الشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ
أَوِ الطَّعَامُ قِيمَةً أَو صَوْمَا ... بِعَدِّهَا عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمَا
بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ والدَّمُ ... لَا الصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكَاحاً مُحْرِمُ
فَبَاطِلٌ وَقَطْعَ نَبْتِ حَرَمِ ... رَطْبٍ وَقَلْعاً دُونَ عُذْرٍ حَرِّمِ

كتاب البيع

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالإِيجَابِ ... وَبِقَبُولِهِ أَوِ اسْتِيجَابِ

والصلاة باعتداء فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ماارتكب موجبه اعتداء فانه مضيق وان كان أصل الكفارات على الترخي لأن المعتد لايستحق التخفيف بخلاف غيره اه رملي .

(قوله حرم)أي أنت على الحلال والمحرم والاظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح ونضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة لا أن صغرت جداً فالقيمة ، فان أخلف فلا وان كان يابساً فقطعة فلا بأس أو قلعه ضمن ، يجوز ذلك للعذر كرعي البهائم وأخذه لعلفها ويحل الاذخر وكذا غيره للدواء (فائدة) حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

«(وزاد بعضهم)»

ومن يمن سبع بتقديم سينها • وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

فشئ (قوله بالايجاب وبقبوله الخ) فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر كرغيف لقوله سبحانه : « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » مع الخبر الصحيح إنما

فِى طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ قُــدِرْ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِى الْعَقْدِ نُظِرْ
إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِّ تُعْــلَمِ أَو وَصْفُهُ وَقَدْرِمَا فِى الذِمَمِ
وَشَرْطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا فِى بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْطُعِمَا
تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمَاثُلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِدْ
وَإِنَّمَا يُعْتَــبَرُ التَّمَاثُــلُ حَالَ كَمَالِ النفْعِ وَهْوَ حَاصِلُ
فِى لَبَنٍ وَالتَّمْرِ وَهْوَ بِالرُّطَبِ رُخِّصَ فِى دُونَ نِصَابٍ كَالعِنَبْ
وَاشْرُطْ لِبَيْــعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ
مِنْ قَبْــلِ طِيبِ الْأَكْلِ شَرْطَ الْقَطْعِ

البيع عن تراض وهو خفى فأنيط بظاهر وهو مصيغة اه مناوى ولابد من اسناد البيع إلى جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو نصفك أو مورثك لم يصح وكذا لو قال تبيعنى أو أتبيعنى للاستفهام ولو مقدر أو يؤخذ من كلامه أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح اه رملى (قوله في طاهر) أى فلا يصح بيع نجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد ميتة أم لا كسرجين وكلب ولو معلما وخمر محترمة ، ولا بيع متنجس لا يمكن تطهيره كخل ولبن أما ما يمكن تطهيره كثوب متنجس وآجر معجون بمائع نجس فيصح بيعه لامكان طهره (قوله منتفع به) أى ولو مآلا كحجش صغير لا مالا منفعة فيه كخنفساء وحية وعقرب وإن نفع بالخاصية ولا كأسد وغراب ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت والريش للنبل ولا كطنبور ومزمار من آلات اللهو المحرمة (قوله قد تسليمة) أى فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك (قوله ملك لذى العقد) أى بأن يكون عليه للعاقد ولاية فلا يصح بيع فضولى وإن أجازه المالك

بَيْعُ المَبيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلاَ ... كَالحَيَوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِلاَ
وَالْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ... يَفْتَرِقَا عُرْفاً وَطَوْعاً بِالْبَدَنْ
وَيُشْرَطُ الخِيَارُ فى غَيْرِ السَّلَمْ ... ثَلاَثَةٌ وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمْ
وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِى
يَرُدُّهُ فَوْراً عَلَى المُعْتَادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ فِى اعْتِدَادِ

باب السلم

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزاً وَأَنْ ... يُقْبَضَ فِى المَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنْ
وإِنْ يَكُنْ فِى ذِمَّةٍ يُبَيَّنُ ... قَدْراً وَوَصْفاً دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنَا ... حُلُولاً أو مُؤَجَّلاً لَكِنَّا
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ والْوُجْدَانُ عَمْ ... وعِنْدَ مَا يَحِل يُؤْمَنُ الْعَدَمْ
دونَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ القُرَى ... مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِعْيَارٍ جَرَى
وَالجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَاتُ ... لأَجْلِهَا تختَلِف القِيمَاتُ
وَكَوْنِهَا مَضبوطَةُ الْأَوْصَافِ لا ... مُخْتَلِطاً أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلاَ
عَيِّنْ لِذِى التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا ... إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقِدَا

لعدم ولاية على المعقود عليه (قوله مكان عقدا) بالاضافة وبناء عقدا للمفعول بخطه أى المحل الذى عقد فيه العقد بأن لم يصلح للتسليم والتسلم أو صلح لكن لحمله مؤنة لفوات الأغراض بما يراد من الأمكنة في ذلك فان صلح ولا مؤنة لحمل ذلك إليه لم يجب التعيين ويتعين محل العقد للتسليم فان عينا غيره تعين أما

باب الرهن

يَجوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا ... صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَالَمْ يَقْبِضِ ... مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي
وإِنَّمَا يَضْمَنُهُ المُرْتَهِنُ ... إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ
يَنْفَكُّ بِالْإِبْرَا وفَسْخِ الرَّهْنِ ... كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

باب الحجر

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ ... صَغِيرٌ أَو مَجْنُونٌ أَوْ مُبَذِّرُ
تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلاَ ... وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ بِحَجْرٍ قَاضٍ بَطَلاَ ... تَصْرِيفُهُ بِكُلِّ مَا تَمَولاَ

الحال فيتعين محل العقد فيه للأداء مطلقاً على ما أفهمه كلام الناظم تبعاً لجمع والراجح أنه كالمؤجل فيماتقرر اه قاله المناوى وعبارة الرملى أما الحال فتتعين فيه موضع العقد للأداء قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم وإلا شرط البيان اه (قوله فيما ببيعه جاز) أى يجوز رهن ماجاز بيعه من الأعيان لاالديون ولو ممن هى عليه لعدم القدرة على تسليمها ولا المنافع كرهن سكنى داره سنة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها وثوق ولا مالا يصح بيعه كموقوف ومكاتب (قوله كما صح بدين ثابت قد لزما) أى فلا يصح بعين مضمونة كانت كالمغصوب والمستعار أو غير مضمونة كمال القراض والمودع لأنها لاتستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن بها عند البيع ولا بغير ثابت كنفقة الزوجة غدا والزكاة قبل تمام الحول لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير لازم ولا آيل إلى اللزوم فلا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل

لاَ ذِمَّةٍ والمَرَضُ المَخُوفُ إنْمَاتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتْجَرِ يُتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ لِلتَّحَرُّرِ

باب الصلح

الصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلاَ إِنْكَارِ
وَهْوَ بِبَعْضِ المُدَّعَى فِي الْعَيْنِ هِبَةٌ أَو بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ
وَفِي سِوَاهُ بَيْعٌ أَو إِجَارَهْ وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى هِيَ الإِعَارَهْ
بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَأَجِزْ فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِذْعِ
وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ مُعْتَلِي لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَدِّمْ بَابَكَا وَجَازَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل إلى اللزوم والأصل وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك إذا كان الخيار للمشترى وحده ، ومعلوم أنه لايباع المرهون في الثمن قبل مضي مدة الخيار اه مختصراً من كلام الرملي والمناوى والخطيب في الاقناع والله أعلم (**قوله** كما صح بدين الخ) أى شرط المرهون به كونه دينا ثابتاً لازماً أى ومعلوما لكل منهما وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه اه رملي (**قوله** لاذمة) أى لاتصرفه الكائن في ذمته فانه لايبطل كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذ لاضرورة على الغرماء فيه ويصح طلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص وإسقاطه القصاص ولو مجانا إذ لايتعلق بهذه الأشياء مال اه فشى (**قوله** باذن الشركا) أى في الدرب وأهل الدرب غير

باب الحوالة

شَرْطٌ رِضَاالمُحِيلِ وَالمُحْتَالِ لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتِّفَاقُ المَالِ
جِنْساً وَقَدْراً أَجَلاً وَكَسْرَا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ المُحِيلُ يَبْرَا

باب الضمان

يَضْمَنُ ذُو تَبرُّعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْناً ثَابِتاً قَدْ لَزِمَا
يُعْلَمُ كَالإِبْرَاء والمَضمُونُ لَهْ طَالَبَ ضَامِناً وَمَنْ تَأَصَّلَهْ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَا

النافذ من نفذ باب داره اليه لامن لاصقه جداره اه فشنى (قوله رضا المحيل والمحتال) أى لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزمه بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولابد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذى لك على اه فشنى .

(قوله جنسا) أى تصح بدراهم على دنانير وعكسه لأنها معاوضة ارفاق كالفرض (قوله وقدرا) أى فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك لذلك ويصح أن يحيل من عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (قوله أجلا) أى وقدره وحلولا وصحة (قوله وكسرا) أى وجودة ورداءة وغيرها من سائر الصفات الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر اه مناوى (قوله يعلم كالإبراء) أى إنما يصح ضمان ماذكر بشرط أن يعلم الضامن جنسه وقدره وصفته وعينه لأنه اثبات مال في الذمة لآدمي يعقد فلا يصح مع الجهل ولا يعتبر رضا المضمون عنه لأن الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بدون اذنه ومعرفته وهذا

والدَّرْكُ المَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ ... يَشْمَلُ والْعَيْبَ وَنَقْصَ الصَّنْجَةِ
يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ ... وبِالرِّضَا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدَنْ
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتَحَقَّا ... وكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لاَ يَبْقَى
وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمْ مُهِلْ ... قَدْرَ ذِهَابٍ وإِيَابٍ اكْتَمِلْ
وإِنْ يَمُتْ أَوِ اخْتَفَى لاَ يَغْرَمُ ... وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

باب الشركة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ ... وَاتَّحَدَا المَالاَنِ جِنْساً وَصِفَهْ
مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ وخَلْطٌ يَنْتَفِي ... تَمْيِيزُهُ والإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرِّبحُ وَالخُسْرَانُ اعْتُبِرْ تَقْسِيمَهْ ... بِقَدْرِ مَا لِشِرْكَةٍ بِالقِيمَهْ
فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالَهْ ... والمَوْتُ وَالإِغْمَاءُ كَالْوِكَالَهْ

كالإبراء فانه يشترط فيه ماذكر لكن المعتبر علم الدائن لاوكيله فلا يصح من مجهول لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل ، أما المبرأ فلا يشترط علمه الا فيما فيه معاوضة محضة كأن أبرأتني فأنت طالق فلابد من علمه به ، وإذا أراد أن يبرىء من مجهول فطريقه أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه ، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلا فيقول أبرأتك من مائة ؛ ولو قال أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج إلى ابرائه من درهم ثانيا ، ولايصح الإبراء من الدعوى وله العود إليها بعد الابراء منها اهـ ملخصاً من شرح الرملي والمناوي (قوله والدرك المضمون للرداءة) ويسمى ضمان العهد أي للرداءة للثمن أو المبيع يشملها ويشمل العيب في الثمن أو ويشمل نقص الصنجة بفتح أولها التي وزن بها الثمن أو المبيع بأن يقول ضمنت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير

باب الوكالة

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ المُوَكِّل ... بِنفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ
وَجَازَ فِي المَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ ولاَ ... يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلاَ
وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلاَ ابْنِ ... طِفْلٍ وَمَجْنونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وبِتَفْرِيطٍ ضَمِنْ ... يُعْزَلُ بِالْعَزْلِ وإِغْمَاءٍ وَجِنْ

باب الاقرار

وَإِنَّمَا يَصِح مَعْ تَكْلِيفِ ... طَوْعاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفِ
والرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالمَـالِ ... وَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ بِاتِّصَـالِ

ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عجيب أو نقص صنجة وهذا وجه تبع الناظم فيه الحاوى الصغير والأصح عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق (قوله وجاز في المعلوم من وجه) أى وجة يقل معه الغرر كوكلتك في بيع أموالى وعتق أرقائي ولا يشترط العلم به من كل الوجوه لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضى المسامحة بخلاف ما إذا كثر الغرر كوكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أمورى أو فوضت إليك كل شيء أو اشتر لى عبداً أو حيواناً لما فيه من من عظيم الغرر إذ يدخل فيه مالا يسمح الموكل ببعضه كطلاق وعتق اه رملى ومناوى :

(قوله وبتفريط ضمن) أى كسائر الأمناء ومنه أن يضع منه المال ولايدرى كيف ضاع أو يضعه في محل ثم ينساه أو في غير حرز مثله يستعمله اه رملى ومناوى . (قوله ولو مرض مخوف) أى مات فيه وإن كذبه الورثة أو بعضهم لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر ، فالظاهر صدقه ولو

عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّى فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَـرَّ قُبِلاَ بَيَانُهُ بِـكلِّ مَا تَمَوَّلاَ

باب العارية

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَها أَوْ أَطْلَقَا فِى عَيْنٍ انْتِفَاعُهَا مَعَ الْبقَا
يَضْمَنُهَا وَمُؤَنَ الرَّدِّ وَفِى سَوْمٍ بِقِيمَةِ لِيَوْمِ التَّلَفِ
وَالنِّسْلُ وَالدَّرُّ بِلاَ ضَمَانِ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِى
فَإِنْ يَعِرْ وَهَلَكَتْ تحت يَدَيْهْ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

باب الغصب

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَـوْ بِنَقْلِهِ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ

قصد باقراره لوارثه حرمان بقية الورثة حرم عليه ولم يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم اهـ مناوى . (قوله عن حقنا) أى معشر الادميين (قوله ليس الرجوع يقبل) عن الاقرار به سواء كان ماليا أم غيره كالقتل والذف وغيرهما لبنائه على المشاحة ، وأما حق ربنا سواء كان حداً أم تعزيراً كالزنا وشرب الخمر وغيرهما فالرجوع عن إقراره أفضل لبنائه على المسامحة إلا إذا كان حقاً مالياً لله تعالى كزكاة وكفارة فلا يقبل اهـ رملى ومناوى ملخصا .

(قوله يضمنها) أى يضمن المستعير العارية إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لخبر أبي داود وغيره ، العارية مضمونة . (قوله وفي سوم) أى ويضمن المستام قيمة ما أخذه في سوم أى بجهة السوم وعليه مؤن رده والرد المبرى . من الضمان أن يسلم العين لمالكها أو وكيله في ذلك فلو رد الدابة

يُضْمَن مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ تَلِفْ بِنفْسِهِ أَوْ متْلِفٍ لاَيَخْتَلِفْ
وَهُوَ الَّذِى فِيهِ أَجَازُوا السَّلَمَا وَحَصْرُه بِالوَزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لاَ فِى مَفَازَةٍ وَلاَقَاهُ بِيَمْ فِى ذَا وَفِى مُقَوَّمٍ أَقْصَى القِيَمْ
مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفِ الَّذِى انْغَصَبْ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيهَا غَلَبْ

باب الشفعة

تَثْبُتُ فِى المُشَاعِ مِنْ عقَارِ مُنْقسِمٍ مَعْ تَابِعِ الْقَــرَارِ
لاَ فِى بِنَاءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ فَهْيَ كَمَنْقُولٍ وَلاَ مُسْتأْجَرَهْ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنٍ أَو بَــذْلِ قِيمَتِهِ انْ بِيعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أُصْدِقَتْ لكِنْ عَلَى الفَوْرِ اخْصُصِ
لِلشُّرَكَا بِقَــدْرِ مِلْكِ الحِصَصِ

للاصطبل أو الثوب : ونحوه للبيت الذى أخذه منه لم يبن اه رملى ومناوى .
(قوله مثلى) المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة ، وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمجون وغالية ومعيب اه من الاقناع مختصراً .
(قوله بقدر ملك الحصص) أى لأنها مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها ، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً واحداً لأن الشفعة انما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف

باب القراض

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلعَامِلِ ... فِي مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ
وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَعُمْ ... وُجُودُهُ لاَ كَشِرَا بِنْتٍ وأُمْ
غَيْرَ مُقَدِّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلْ ... كَسَنَةٍ وإِنْ يُعَلِّقْهُ بَطَلْ
مَعْلُومَ جُزْءٍ رِبْحُهُ بَيْنَهُمَا ... وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهْ ... بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

باب المساقاة

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ
إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبْ
تَحْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا ... مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرْ ... وَمَالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كَالشَّجَرْ

الحصص فأخذوا بقدرها لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة اه رملي .

(قوله وملك العامل الخ) قال في المنهج وشرحه وملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهوره لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما وليس كذلك ولكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المسقوم وملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض اه كلامه أى لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال اه شرح الروض (تتمة) لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو جحر عليه بسفه انفسخ ويصدق العامل في عوى التلف وفي دعوى الرد في الأصح ، وفي أن الشراء له لا للقراض على

إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَاظَهَرْ مِنْ رَيْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ

باب الاجارة

شَرْطُهَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِى بِصِيغَةٍ مِنْ مُؤْجِرٍ وَمُكْتَرِى
صِحَّتُهَا إِمَّا بِأُجْرَةٍ تُرَى أَوْ عُلِمَتْ فِى ذِمَّةِ الَّذِى اكْتَرَى
فِى مَحْضِ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ
إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلِ قَدْ عُلِمَا وَجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِلِ
تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ

المشهور اه فشنى . (قوله ببعض ما ظهر من ريعها) أى ببعض ما أخرج من ريعها والبذر من العامل وهى المخابرة أو من المالك وهى المزارعة ففى الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، وفي مسلم أنه نهى عن المزارعة فلو كان بين الشجر أراض خالية من زرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعاً بشرط اتحاد النفع والعامل والعقد وتقدم المساقاة والغلة عند بطلانهما لرب البذر ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة فان كان البذر للمالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجرة مثلهما أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل صاحبه في حصته اه من كلام الرملي والمناوي .

(قوله أو علمت) للمتعاقدين جنسا وقدراً وصفه فلو قال أجرتك هذا بنفقته أو كسوته لم يصح ولو أجر داراً بعمارتها أو بدارهم معلومة على أن يعمرها من كرائها أو على أن يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل في الصرف مجهول اه فشنى .

تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ لَا عَاقِدٌ لَكِنْ بِغَضَبٍ خَيَرَهْ
وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةٍ فِي الذِّمَمِ تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلَمِ
وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُهُ فِيهَا يَدُ ائْتِمَانِ
وَالْأَرْضُ إِنْ آجَرَهَا بِمَطْعَمِ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الذِّمِمِ
لَا شَرْطَ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ وَلَا بِقَدْرِ شَبْعِهِ

باب الجعالة

صِحَّتُهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَةٍ وَهْيَ بِأَنْ يَشْرِطَ فِي
رُدُودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهْ مَعْلُومَ قَدْرٍ حَازَهُ مِنْ عَمِلَهْ
وَفَسْخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

باب إحياء الموات

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرْ إِذْ لَا لِمِلْكِ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرْ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدْ
يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ
وَمَالِكُ الْبِئْرِ أَوِ الْعَيْنِ بَذَلْ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ

(قوله من عمله) أى من عمل العمل بنفسه أوقنه أو معاونه بعد سماع النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن مات القن أو هرب منه ولو في دار المالك قبل تسليمه إياه ، فلاشيء له وإن حضر الآبق لأنه لم يرده وهى جائزة من الجانبين ما لم يتم العمل اهـ مناوى . (قوله على المواشى) أى التى لغيره مجانا لحرمة الروح بشرط ألا يجد مالكها ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلأ ترعاه وأن يكون الماء

والمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَالخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَـالَجُ
كَالنَّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ ثمَّالقَارِ وَسَاقِطِ الـزُّرُوعِ والثمَارِ

باب الوقف

صِحَّتُهُ مِنْ مَالِكٍ تَـبَرَّعَا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا
بَهَا مَعَ الْبَقَا مُنَجَّزاً عَـلَى مَوْجُودٍ انْ تمليكُهُ تَـأَهَّـلاَ
وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنِ انْقَـطَعْ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ
وَالشَّرْطُ فِيمَاعَمَّ نَفْيُ المَعْصِيَهْ وشَرْطَ لاَيُكْرَى اتَّبعْ وَالتَّسْوِيَهْ
والضِّـدُّ والتَّقْدِيمُ والتَّأَخُّرُ نَاظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِـرُ
والْوَقْفُ لاَزِمٌ ومِلْكُ الْبَارِى الْوَقْفُ والمَسْجِدُ كَالأَحْرَارِ

في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو غيره اه رملي وفشني . (قوله وساقط الزروع) أي ويباح الزروع والثمار المنتشر على الأرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إلى شيء منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن وهو ما كان مستتراً لاتظهر جواهره إلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك يملك بالإحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وان ملك النيل به اه فشني .

(قوله والوقف) أي بعد تمامه بشروطه لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه وان لم يحكم به حاكم ولا قبضه المستحق لكن ذكروا في الشفعة أن للشفيع نقضه ، وهنا أنه لو قال وقفت على الفقراء بعد موتي جاز وله الرجوع إذ لايلزم

باب الهبـــة

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعُهُ قَــدْ صَحَّا وَاسْتَثْنِ نَحْوَ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا
بِصِيغَةٍ وَقَوْلُهِ أَعْمرْتُــكَا مَاعِشْتَ أَو عُمْرَكَ أَو أَرْقَبْتُكَا
وَإِنَّمَا يملِــكُهُ المُتَّهَبُ بِقبْضِهِ والإِذْنِ مِمَّن يَهِبُ
وَلاَ رُجُــوعَ بَعْدَهُ إِلاَّ الأُصُــولْ
تَرْجِــعُ إِذْ مِلْكُ الفُــرُوعِ لاَ يَزُولْ

باب اللقطة

وأَخْذُهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَــوَاتِ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةً قَــدْ أَمِنَا ولاَ عَلَيْــهِ أَخْذُهَا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ والْوِكَاءَ
وَحِفْظُهَا فِى حِرْزِ مِثْلٍ عُرِفَا وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَّفَا

إلا بموته اه مناوى . (قوله وقوله) أى يقول عالم بهذه الألفاظ أعمرتك هذا العقار أو الحيوان أى جعلته لك ماعشت أو عمرك وان زاد فاذا مت عاد إلى أو أرقبتك أو جعلته لك رقبى أى أن مت قبلى عاد إلى وان مت قبلك استقر لك فهذه الألفاظ من أقسام الصيغة لا قسيمة لها خلافاً لما دل عليه صنيعه فيعتبر قبولهـــا وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه ولا تعود للواهب بحال أما العمرى فلخبر الشيخين العمرى ميراث لأهلها وجعلها له مدة حياته لا ينافي لورثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة المالك ، وأما الرقبى فلخبر أبي داود لاتعمروا ولاترقبوا فمن ارقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته اه مناوى (قوله ولا عليه أخذها تعينا) أى وانما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان ثم من

بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهْ وَلْيَتَمَلَّكْ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ وَمَا لَمْ يَدُمِ كَالبَقْلِ بَاعَهُ وإِنْ شَايَطْعَمِ
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عِلاَجٍ لِلْبَقَا كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً أَوِالتَّجْفِيفِ وحَرَّمُوا لَقْطاً مِنَ المَخُوفِ
لِمِلْكِ حَيَوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ بَلْ الَّذِي لاَيَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهْ

يحفظها فان لم يكن هناك تعيين كنظيره في الوديعة بل أولى لأن تلك بيد مالكها هذا ماجرى عليه الناظم تبعاً لجمع ورد بأن شرط الوجوب ثم أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه وهذا لا يتأتي هنا أمالو لم يثق بأمانة نفسه فلا يستحب له أخذها خوف الضياع أو طرو الخيانة بل يكره له فان علم من نفسه خيانة حرم عليه اخذها اه مناوى ويندب الاشهاد على الالتقاط اه رملى (**قوله** وليتملك أن يرد تضمنه) أى أن يكون ضامنا والمعنى إذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه إن جاء صاحب له ويكون قرضا عليك يثبت بدله في ذمتك اه فشنى (**قوله** باعه) استقلالا إن لم يجد حاكما وباذنه إن وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف اه رملى (**قوله** من أذه) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بقوته كبعير وفرس وحمار أو بحربه كأرنب وظبي أو بطيرانه كحمام لإمكان عيشه بلا راع إلى أن يجد مالكه لتطلبه له فان أخذه ضمنه ولم يبرأ إلا برده للقاضي وخرج بقوله لملك لقطه للحفظ فيجوز مطلقا صونا له ومن ثم جاز له ذلك زمن الخوف قطعاً وامتنع إذا أمن عليه يقيناً قطعاً اه مناوى (**قوله** كشاه) وعجل وفصيل وكسير إبل وخيل يجوز التقاطه للحفظ والتملك في العمران والمفازة زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي صونا له عن الضياع اه مناوى (**قوله** بالسلف) يعنى بالانفاق عليه منه أو من غيره ليرجع

خَيِّرْهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلَفْ تَبَرُّعاً أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلَفْ
أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَا أَو أَكْلِهَا مُلتزِماً ضَمَانَا
وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازُهَا وَالمُلْتَقَطْ فِى الْأُوَّلَيَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

باب اللقيط

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبِذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
وَقُوتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
عَلَيْهِ إِذ يُفْقَدُ بَيْتُ المَال وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الكَمالِ

باب الوديعة

سُنَّ قُبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ المِثْلِ وَهُوَ أَمِينُ مُودِعٌ فِى الأَصْلِ
يُقبَلُ بِاليَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُودِعٍ لاَ الرَّدُّ بَعْدَ الجَحْدِ

به على مالكه فان لم يجد القاضى أو وجده وخاف منه عليه فيما يظهر أشهد اه مناوى (قوله أو باعها) أى اللقطة استقلالا إن لم يجد حاكما أو بادنه وإن جده اه رملى (قوله ولم يجب إفرازها) أى إفراز ثمنها لو أكلها إذا ما في الذمة لا يخشى تلفه فان أفرزه كان أمانة في يده اه رملى (قوله في الأولين) بضم الهمزة أى الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها إذا وجدها في العمران اه فشنى (قوله فيه تخيير فقط) أى دون الخصلة الثالثة وهى أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة فانه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل إليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في

وإنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعَدِّى والمَطْلِ فِى تخْلِيَةٍ مِنْ بَعْدِ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنِ وَارْتَفَعَتْ بِالمَوْتِ والتَّجَنُّنِ

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ مَيِّتٍ بِحَقْ كَالرَّهْنِ والزَّكَاةِ بِالعَيْنِ اعْتَلَقْ
فَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ بِالمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثمَّ الْوَصَايَا يُوفِى
مِنْ ثُلْثِ بَاقِى الإِرْثِ وَالنَّصِيبُ
فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَو التَّعْصِيبُ

الحال اه رملى (قوله والمطل) قال الرملى وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه أو كان نائماً فوضعها في يده لم يكف اه رملى وقال المناوى وتعبيره بالتخلية أولى من تعبيره غيره بالرد إذ ليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ لكن تعبيره بالمطل غير سديد إذ هو التسويف بالدين كما في القاموس وغيره فيقتضى اشتراط تكرر الطلب لترتيب الضمان وليس كذلك فلو عبر بالتأخير أسلم من ذلك ولو فتح باب المناقشة للناظم لخرج التشريح عن المقصود اه (قوله من غير عذر بين) أى ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فان ماطل في تخليلتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره اه فشئ (قوله كالرهن) أى المرهون هنا جعليا وإن حجر على الرهن بعد فيقدم حقه حتى على مؤن التجهيز اه مناوى وقال الرملى بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره فتقدم المرتهن بها على مؤن التجهيز اه (قوله كالرهن) أى المرهون لتعلق دين المرتهن به وقوله والزكاة أى المال الذى وجبت فيه لأنه كالمرهون بها قال المحلى (قوله كالرهن) أى المرهون لتعلق دين المرتهن به فلا يباع في مؤنة التجهيز اه (قوله باقي الإرث) لقوله تعالى من بعد

فَالفَرْضُ سِتَّةٌ فَنِصْفٌ اكْتَمَلْ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الِابْنِ مَا سَفَلْ
والاخْتُ مِنَ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ
وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجب
بِـوَلَدٍ أَو وَلَدِ ابْنٍ عُلِمَـا
وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعِهِمَا
وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلاَ إِنْ عُـدِمَا وَثُمُنٌ لَهُنَّ مَعَ فَـرْعِهِمَا
والثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعْ مِثْلٍ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثلْثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلاَدِ أُمْ
فَصَاعِداً أُنْـثَى تُسَاوِى ذُكْـرَهُمْ
وَهْوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ وَثُلُثُ الْبَاقِى لَهَا مَعَ الأَبِ
وأَحَـدَ الزَّوجَيْنِ والسُّدُسُ حَبَـوْا
أَمَّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَـرْعِ الابْنِ أَوْ

وصيـة يوصى بها أو دين (تنبيه) قدمت الوصيـة في الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جلية وهى أنها لمـا أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها ولأن الوصية غالباً قـد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من التقوية ما يغنيه عن التقوية بذلك انتهى فشئ (قوله علما) بألف الاطلاق أى الولد أوولد الابن يعنى قد علم أوغلب على الظن حياتهما والافلاينقص الزوج عن نصفه قال تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كالابن إجماعا (تنبيه) المراد بالولد هنا وفيما يأتي به الوارث بخصوص القرابة فيخرج الوارث بعمومها كولد بنت الابن ويحتمل أن

اثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِن إِخْوَةِ ... وَالفَرْدِ مِنْ أَوْلاَدِ أُمِّ المَيِّتِ
وَجَدَّةً فَصَاعِداً لاَ مُدْلِيَهْ ... بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَهْ
وَبِنْتَ الابنِ صَاعِداً مَعْ بِنْتِ ... فَرْدٍ وَأُخْتاً مِنْ أَبٍ مَعْ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ وَالأَبَ وجَداً مَاعَلاَ ... مَعَ وَلَدٍ أو ولَدِ ابْن سَفَلاَ
لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الفَرْضِ مَا
يَبْقَى فَإِنْ يُفْقَدْ فَكُلاًّ غِنِمَا
الْإِبنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَسْفَلاَ ... فَالأَبُ فَالجدُّ لَهُ وإِنْ عَلاَ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلاَدُ أَصْلَيْنِ وَأَبْ ... وزَادَ ثُلْثُهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبْ
إِذ لَيْسَ فَرْضٌ أو يَكُونُ رَاقِي ... بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثُ الْبَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا ... فَالجَدُّ يَأْخُذُ الأَحَظَّ الأَجْوَدَا
ثُمَّ اقْسِمِ الْحَاصِلَ لِلإِخْوَةِ بَيْنْ ... جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرٍ كَالأُنْثَيَيْنِ
فَالأَخِ لِلأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أُمْ
فَابْنِ أَخِي الأَصْلَيْنِ ثُمَّ الأَصِلِ ثُمَّ
الْعَمِّ فَابْنِهِ فَعَمٌّ لِلأَبِ ... ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتِقٍ فَالعَصَبِ
ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثُ الْفَانِي ... ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لاَ الزَّوْجَانِ

الناظم أشار إلى ذلك بقوله علماً . (فائدة) . لولد يقطع على الذكر و الأنثى والجمع يقع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقة اه فشنى (قوله فالاخ للأصلين) هذا رجوع من الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين اه (قوله ثم لبيت المال الخ) أى ثم إن لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال والفاضل بعد الفروض لبيت المال المنتظم إرثا للمسلمين لامصلحة كما قال إرث الشخص الفاني لخبر أنا وارث من

بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ ... قَرَابَةً فَرْضاً وَتَعْصِيباً عُدِمْ

وَعَصَّبَ الأُخْتَ أَخٌ يُمَاثِلُ ... وبِنْتَ الِابْنِ مِثْلَهَا وَالنَّازِلُ

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الجِدِّ لَهَا ... فِي غَيْرِ أُكْدَرِيَّةٍ كَمَّلَهَا

زَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ... ثُلُثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتٌ ثُلُثُ

وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالأُمِّ احْجُبِ ... وَيُحْجَبُ الأَخُ الشَّقِيقُ بِالأَبِ

والابنِ وَابنِهِ وَأَوْلاَدَ الأَبِ ... بِهِمْ وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ

وَوَلَدَ الأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدُّ ... وَوَلَدٌ وولَدُ ابْنٍ يَبْدُو

لاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالمُرْتَدُّ ... وَقَاتِلٌ كَحَاكِمٍ يَحُدُّ

لاوارث له أعقل عنه وأرثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح أنه يرد الفاضل من أصحاب مفروض عليهم كما قال ثم ذوى الفروض الموجودين يرد عليهم لا الزوجان أى لا يرد عليهما إذ لاقرابة بينها فان وجد بينهما قرابة دخلا في ذوى الارحام وسيأتي بيانهم ويرد على ذوى الفروض بنسبة الفروض أى نسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل اه فشنى (قوله بنسبة الفروض) أى بنسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل ففى بنت وأم يبقى بعد اخرج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثنى عشر وترجع باختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد اه فشنى (قوله لايرث الرقيق) قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لانه لو ورث لكان الملك لسيده وهو أجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ماملكه بحريته لتمام ملكه عليه (قوله المرتد) أى لايرث المرتد من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على ما انتقل إليه وكما لايرث لايورث به تركته في (قوله وقاتل) أى لايرث من مقتوله شيئاً سواء كان عمداً

ولاَ تُوَرِّثْ مُسْلِماً مِمَّنْ كَفَرْ وَلاَ مُعَاهِدٍ وَحَرْبِيٌّ ظَهَرْ

باب الوصية

تَصِحُّ بِالمَجْهُولِ والمَعْدُومِ لِجِهَةٍ توصَفُ بِالعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ أَو لِمَوْجُودٍ أُهِلْ لِلْمِلْكِ عِنْدَ مَوتِهِ كَمَنْ قُتِل
وإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وُرَّثٍ لِمَا دُفِنْ

باب الوصايا

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ ووصِيٍّ أَذِنَا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ ومَنْ تَجَنَّنَا
إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلاَ وأُمُّ الأَطفَالِ بِهَذَا أَولَى

كتاب النكاح

سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأُهَبْ نِكَاحُ بِكْرٍ ذَاتِ دِينٍ ونَسَبْ
وجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ أَربَعَةٍ وَالْعَبْدُ بَيْنَ زَوجَتَين

أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان القاتل مكلفاً مختاراً أم مكرهاً وإن لم يضمنه كحاكم بحد الخ اه رملي (قوله كحاكم بحد) كما إذا قتل الحاكم مورثه حداً لكونه زانياً محصنا أو كان قتله دفعاً لصيا له أو قصاصا (تنبيه) قد يرث المقتول من قاتله وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة اه فشني (قوله تصح) أي من مكلف حر كله أو بعضه مختار ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه أو كافراً ولو حربيا (قوله بالمجهول) كشاة من شياهه وأحداً رقائه ويعينه الوارث (قوله والمعدوم) كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه الأشجار

وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ مُسْلِمَةٍ خَوْفَ الزِّنَا وَلَمْ يُطِقْ
صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَـرَّمْ مَسَّا مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَةٍ لاَ عِرْسَا
أَو أَمَةٍ وَنَظَراً حَتَى إِلَى فَرْجٍ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْنُقِلاَ
وَالمَحْرَمَ انْظُرْ وَإِمَاءً زُوِّجَتْ لاَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَـدَتْ
وَمَنْ يُرِدْ مِنهَا النِّكَاحَ نَظَرَا وَجْهاً وَكَفًّا بَاطِناً وَظَاهِرَا
وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَو مَنْ عَامَلَا نَظَرَ وَجْـهٍ أَوْ يُدَاوِي عِلَلاَ
أَوْ يَشتَرِيهَا قَـدْرَ حَاجَـةٍ نظَرْ
وَإِنْ تَجِدْ أُنْثَى فَـلاَ يَرَى الذَّكَرْ

(قوله والعبد بين زوجين) قال الرملي لانه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا وليس فيهن نحو أختين بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الأخت والخامسة في باقي عدة بائن لا رجعي لأنها في حكم الزوجة اه (قوله لأمرأة) قال الفشني وقضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ماصححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر إلى الصغيرة الا الفرج ويحل نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كما أفهم كلام الناظم إلا مابين السرة والركبة اه (قوله ولكن كرهه قد نقلا) ولو حالة الجماع الخبر إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فان ذلك يورث العمى أي في الناظر أو الوالد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ومن ثم اختير التحريم لكن رد بأن أكثر المحدثين على ضعف الخبر اه مناوي (قوله أو يداوي عللا) أي بنحو فصد وحجامه وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد المعالج من كل صنف كما يأتي في قوله وأن تجد انثى الخ وأن لايكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط اه فشني

وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ إلاَّ بِـوَلِي ... وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إسْلاَمٌ جَلِي

لا فِي وَلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّـهْ ... واشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّهِ

ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الإعْلاَنْ ... لاَ سَيِّدٌ لأَمَةٍ وَسُلْطَانْ

وَلِيُّ حُرَّةٍ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمْ ... أَخٌ فَكَالْعَصَبَاتِ رَتِّبْ إرْثَهُمْ

فَمُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ ... فَحَاكِمٌ كَفِسْقِ عَضْلِ الأَقْرَبِ

حَرِّمْ صَرِيحَ خُطْبَةِ المُعْتَدَّه ... كَذَا الْجَوَابَ لاَ لِرَبِ الْعِدَّهْ

وجَازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ ... وَنُكِحَتْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

والأَبُ والجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَرَا ... وثِيبٌ زَوَاجُهَا تَعَذَّرَا

بَلْ إذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجَبْ ... وحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبْ

لاَ ولَداً يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَهْ ... أَو وَلَدِ الخَؤُولَةِ المَعْلُومَهْ

وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حُـرِّمَا ... زَوجَاتِ أَصْلِهِ وَفَرعٍ قَدْ نَمَا

(قوله ولا يصح العقد الخ) أى لخبر ابن حبان في صحيحه لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل (قوله الشرط الخ) أى في كل من الوالى والشاهدين اسلام جلى أى ظاهر وخرج به مستور الإسلام وهو من لايعرف إسلامه فلا ينعقد به اه فشنى (قوله في الاعلان) أى الظاهر فينعقد من كل من الولى والشاهدين وهو من لم يعرف له فسق كما نص عليه واعتمده جمع أو من عرف ظاهر بالعدالة ولم يزك وهو ما اختاره النووى لجريانه بين العوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة لشق الأمر اه مناوى (قوله كفسق عضل الاقرب) قال الرملى وما ذكره من أن فسق الاقرب ينقل الولاية للحاكم دون الا بعد غير

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَـةٍ إِذْ تُعْلَمُ وبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا مُحَرَّمُ
يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أو عَمَّةِ المَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا
وَبِالْجُنُـونِ والْجُـذَامِ والْبَرَصْ
كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرْ خَلَصْ
كَرِتْقِهَا أَوْ قَـرَنٍ بِخِيَرَتِهْ كَمَا لَهَا بِجَبِّـهِ أَوْ عُنَّتِهْ

باب الصداق

يُسَنُّ فِي العَقْدِ وَلَوْ قَلِيـلاَ مَهْرٌ كَنَفْعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولا
لَوْلَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَانحتَمْ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْمِنْ حَكَمْ
وَإِنْ يَطَأْ أَوْمَاتَ فَرْضٌ أَوْجِبِ كَمَهْرِ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبْ
وَبِالطَّلاَقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطْ نِصْفٌ كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحَطْ

صحيح والظاهر أن عبارة الناظم كانت كعند عضل الأقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا اه واللائق بمقامه وقال المناوى فإنه أى الفسق ينقل الولاية للحاكم لا للأبعد على قول ضعيف اغتربه الناظم والمذهب عكسه وفي نسخة الناظم بدل كفسق الاقرب كذا لعضل الاقرب والأولى أفيد اه (قوله أو من حكم) عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدره اه فشئ (قوله كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذى يرغب في أمثالها أى أن الاعتبار في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنة ثم عمات ثم بنات أعمار كذلك فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر من ذكر في المطولات اه (قوله وبالطلاق) أى ولو رجعيا سواء طلقها بنفسه أم بوكيله أم فوضه إليه فطلقت نفسها أم علقه بفعلها ففعلت وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لامنها ولابسببها كاسلامه وردته وشرائه إياها ولعانه وارضاع أمه لهـا وهى

وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وِفَاقَهَـا حَتَى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا

باب وليمة العرس

وَلِيمَةُ العُرْسِ بِشَاةٍ قَدْنُدِبْ لَكِنْ إِجَابَةٌ بِلاَ عُذْرٍ تَجِبْ

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُـلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ أَفْضَلُ

باب القسم والنشوز

وبَيْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسْمٌ حُتِمَا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتْقَـا إِنَّمَا

لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ

وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَانْ يَعُودَهَا إِذَا ما مَرِضَتْ

صغيرة أو أمها له وهو صغير فإن كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه أو معتقها تحت رقيق أو اسلامها أو ردتها أو إرضاعها زوجه له صغيرة أو بسببها كفسخ بعينها فانه يسقط المهر لأنه من جهتها وكذا شراؤها إياه اهـ رملي باختصار (قوله كما إذا تخالعا بحط) أي فانه يحط عنه نصف المهر لأن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق اهـ فشني .

(قوله وحبسها لنفسها) أي حبس الزوجة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة ثابت لها (قوله وفاقها) أي لتظاهرها حتى تراها نبضت صداقها المعين أو الحال كما في البائع سواء أخر الزوج تسليمه لعذر أم لا (قوله بشاة) قال الرملي واعتبار الشاة إنما هو باعتبار أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه اهـ (قوله بلا عذر) قال الفشني والاعذار التي تمنع الإجابة كثيرة ومنها أن يكون هناك من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته كالسفلة والأراذل أو يكون هناك منكر لايقدر على إزالته كسرب خمر وضرب ملاه واستعمال أواني الذهب والفضة

وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ ... وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ
وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلاَ ... وَثَيِّبٌ ثَلاَثَةٍ عَلَى الْوِلاَ
وَمَنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظَا ... مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلاً وَعَظَا
وَلْيَهْجُرَنْ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ ... وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَهْ
فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ ... فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانٍ مَا وَقَعْ

باب الخلع

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلاَ ... كُرْهٍ بِبَذْلِ عِوَضٍ لَمْ يَجْهَلاَ
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْمَعْ جَهْلٍ ... فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعْ ... طَلاَقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعْ

باب الطلاق

صَرِيحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ

وافتراش مسروق ومغصوب وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر معلق ومنها أن يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك اه (قوله وإنما بقرعة يسافر) هذا إذا كان لغير نقله أما إذا كان لها فيحرم عليه أن يصحب بعضهن بقرعة أو غيرها وأن يخلفهن حذراً من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات مدة السفر اه (قوله قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (قوله صريحه الخ) • (تنبيه) • فضيلة كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وان لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفُرَاقٍ احْتَمَلْ فَهْوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا عَنْ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا
وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَ أَوْ مَنْ يَئِسَتْ
أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهْ وَالْعَبْدُ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَهْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفِ زَوْجٍ بِلَا إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفِ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّهْ لَا إِنْ تَبِنْ بِعِوَضٍ الْعَطِيَّهْ
وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَهْ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ
وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا إِذَامَا وَصَلَهْ إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

المال وبدونه كناية وقد مرت الإشارة إليه اه فشئى (قوله والسنة الطلاق الخ) والطلاق سنى وبدعى ولا ولا فالسنى ماتضمنه قوله والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطئه الخ والبدعى طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه أو في حيض قبله وهى ممن تحبل ولم يظهر حملها والذى لا ولا ماتضمنه قوله وهو لمن لم توط الخ وعدة المختلعه من القسم الأول وجه الأصح أنها من الثالث كما في الرملى والمناوى (قوله أوباختلاع حصلا) قال الرملى أما المختلعه فظاهر كلامه أن طلاقها سنى والمعتمد خلافه من أنه لاولا (قوله لا أن تبن بعوض العطية) أى الخلع فلا يلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة (قوله إلا إذا بالمستحيل وصفه) أى فانه يقع في الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا فرق في ذلك بين ما استحال عقلا كالجمع بين الضدين وما استحال شرعاً كأن نسخ صوم شهر رمضان وما استحال عرفاً كان صعدت السماء أو ظرت وما جرى عليه الناظم رأى مرجوح والأصح لا وقوع في المستحيل عقلا وشرعاً

باب الرجعة

تَثْبُتُ فى عِدَّةِ تَطْلِيقِ بِــلاَ ... تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يكْمَلَا
وبِانْقِضَا عِــدَّتِهَا يُجَــدَّدُ ... ولَمْ تحِلُّ إِذْ يَتِمُّ العَــدَدُ
إِلاَّ إِذَا العِــدَّةُ منه تكْمُلُ ... وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثمَّ يَدْخُــلُ
بِهَا وَبَعْدَ وَطء ثَانٍ فُورِقَتْ ... وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ
وَلَيْسَ الإِشْهادُ بِهَا يُعْتَبرُ ... نَصَّ عَلَيْهِ الأُمُّ والمُخْتَصَرُ
وفِى القَدِيمِ لاَ رُجُوعَ إِلَّا ... بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِى الإِمْــلَا
وَهُوَ كَمَا قالَ الرَّبِيعُ آخِــرُ ... قَوْلَيْهِ فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وَهُوَ عَلَى القَوْلَيْنِ مُستَحَبٌّ ... وَاعلَمَ الزَّوجَةَ فَهُوَ نَــدبُ

باب الايلاء

حَلِفهُ أَلاَّ يَطَأُ فى العُمُرِ ... زَوجَتَهُ أَو زَائِدا عَنْ أَشهُرِ

كالمستحيل عرفا لأنه لم ينجزه وإنمــا علقــة بصفة لم توجــد وقد يــكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى : « حتى يلج الجمل في سم الخياط » والأقرب أنمعنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لاقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لأنه لاغ فقد صحح الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد السماء أن يمينه لاتنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا اه رملى (قوله إذ عدد لم يكملا) بأن لاتكون ثالثة لحر ولا ثانية لغيره بخلاف المطلقة قبل وطء أو نحوه إذ لاعدة عليها والمرجعة شرطها العدة والمفسوخة لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق والمطلقة

أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبْ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ
أَوْ بِطَلَاقِهَا فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَنْ حَكَمَا

باب الظهار

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّي لِعِرْسِهِ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يُعْقِبُ طَلَاقَهَا فَعَائِدٌ يَجْتَنِبُ
الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا
بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهَرَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ سَلِيمَةً عَمَّا يَخِلُّ بِالْعَمَلْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ حَصَلَا

بعوض لأنها ملكت نفسها بما بن لته والمستوفي عدد طلاقها لأنها لاتحل إلا بمحلل اه مناوى (قوله أو نحوه) أى من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء مالم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت على كظهر أمى أو جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها أو أنت كيد أمى أو بدنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمى أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران وخرج بما ذكرته التشبيه بجزء ذكر كالأب أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمى أو كرأسها فانه كناية وخص الذمى بالذكر مع دخول في المكلف لخلاف أبي حنيفة فيه اه فشنى وقوله لا يعقب طلاقها أى كأن يقول أنت على كظهر أمى أنت طالق متصلا حتى لاتلزمه الكفارة اه فشنى (قوله على تتابع) أى متتابعين بالنص بنية كفارة لصوم كل يوم في ليلته

وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُدًّا مَلَّكَا سِتِّينَ مِسْكِيناً كَفِطْرَةٍ حَكَى

باب اللعان

يَقُولُ أَرْبَعاً إِنِ الْقَاضِي أَمَرْ إِذَا زِنَا زَوْجَتِهِ عَنهَا اشْتَهَرْ
أَوْ أَلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَصَادِقٌ أَنَا
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَأَنَّا ذَا لَيْسَ مِنِّي خَامِساً أَنْ لَعَنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرِ إِنْ تَحْضُرْلَهَا مُخَاطِبَا
أَو سُمِّيَتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعَا أَشْهَدُ بِاللهِ لَكِذْباً ادَّعَى
فِيمَا رَمَى وَخَامِساً بِالغَضَبِ إِنْ صَادِقا فِيمَارَمَى مِنْ كَذِبِ

فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو الأخير أو الذى مرض أو سافر أو أكره الفطر فيه أونسى النية إلا لعذر كجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس اه مناوى (قوله وعاجز) أى عن الصوم لهرم أو مرض يدوم شهرين أو بلحوق مشقة شديدة لا تحتمل عادة وبخوفه زيادة مرض أو شدة شين ستين مداً ملكا ستين مسكينا أو فقيراً من مستحقى الزكاة لكل واحد مد للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوماً لم يجز بخلاف مالو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه القسمة التفاوت بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه إنما لم يجزيه إن أخذوه سوية اه مناوى (قوله إذا زنا زوجته عنها اشتهر) أى شاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة كأن شاع ثم رأى رجلا خارجاً من عندها في وقت ريبة أو رآها خارجة من عنده أو أخبره به عدل رواية وليس عدواً له أو لها ولا للزاني أما مجرد الاشتهار فلا يجوز اعتماده لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع لم يظفر بشيء ولا مجرد

وسُنَّ بِالْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ... بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرِ
وَخَوَّفَ الْحَاكِمُ حِينَ يَنْهِيهْ ... الْكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعَانِهِ انْتَفَى عَنْهُ النَّسَبْ ... وَحَدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ ... وَشُطِّرَ الْمَهْرُ وَأُخْتٌ حُلِّلَتْ
وَبِلِعَانِهَا سُقُوطِ الْحَدِّ ... عَنِ الزِّنَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

باب العدة

لِمَوْتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ
الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ
يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فَإِنْ فُقِدْ ... فَثَلَاثُ عَامٍ قَبْلَ عَشْرٍ تَسْتَعِدْ
مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَهْ ... وَلِلطَّلَاقِ بَعْدَ وَطْءٍ تَمَّمَهْ
بِالْوَضْعِ إِنْ يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ ... مِنْ حُرَّةٍ وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةِ
إِنْ لَمْ تَحِيضَا أَوْ إِيَاسٍ حَلَّا ... لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَى
ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضْ ... وَالْأَمَةُ اثْنَانِ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ
لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤَنْ ... وَذَاتُ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكَنْ

القرينة لاحتمال دخوله عليها لنحو خوف أو سرقة اه رملي ومناوي (قوله إن لم تحيضا أو إياس حلا) بألف الاطلاق أي أو حل بالحرة والأمة الاياس بحلول وقت سنة وهو إثنان وستون سنة (قوله حلا) أي حصل والمعتبر يأس كل النساء في كل الأزمنة باعتبار مايبلغنا خبره ونعرف لأن مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوه باثنتين وستين سنة اه مناوي (قوله وذات عدة) أي بطلاق رجعي أو بائن خلع أو ثلاث حاملا أو حائلا تلازم السكن الواجب لها بالفراق وجوبا

حَيْثُ الفِرَاقُ لاِلحَاجَةِ الطَّعَامْ وَخَوْفِهَا نَفْساً ومَالاً كَانهِدَامْ
وَلِلْوَفَاةِ الطِّيبُ وَالتزَيُّنُ يَحْرُمُ كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهنُ

باب الاستبراء

إنْ يَطَرَ مِلْكُ أَمَةٍ فَيَحْـرُمُ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ
وَحَلَّ غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبِي أَوْهَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْيِ
قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الحَامِلِ لَوْ مِنْ زِناً وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ
وَاسْتَـبْرِ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْـرِ
وانْدُبْ لِشَارِي الْعُرْسِ أَنْ يَسْتَبْرِي

باب الرضاع

مِنَ ابْنَةِ التِّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا

حيث الفراق أى تلازم السكن الذى كانت فيه عند الفراق إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة أى بالبذاءة على أهل زوجها اهـ فشنى (قوله فليس بدهن) أى يحرم دهنه ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة والمراد شعر رأسها ولحيتها إن كانت أما شعور بقية البدن فلا يحرم دهنها بما لاطيب فيه خلافاً لمـا يوهمه كلامه ويحل تنظيف بغسل رأس وقلم ظفر وإزالة شعر عانه ووسخ ولو بسدر ونحوه لأنه ليس من الزينة المرادة هنا وهى التى تدعوها للوطء فلا ينافي عدهم له في الجمعة من الزينة اهـ فشنى (قوله أو هلك) أى إن هلك السيد بعدوطء أمته أو أعتقها وليست بزوجة ولا معتدة وجب الاستبراء قبل زواجها كما تلزم العدة من زوال النكاح وإن مضى أمثالها قبل زواله اهـ مناوى (قوله خمس رضعات) وضبطهن بالعرف وإن لم يشبع فلو قطع للهو أو تنفس وعاد فوراً أو

مُفترِقاتٍ صَيَّرَتهَا أُمَّــهْ وَزَوْجَهَا أَباً أَخَاهُ عَمَّهْ
تُثبِتُ تحْــرِيما كَمَاضٍ فِى النِّكَاحْ
وَنَظَرٌ وَخلْــوَةٌ بِــذَا يُبَــاحْ
لاَ تَتَعَــدَّى حُــرْمَةٌ إِلَى أُصُولْ
طِفْلٍ وَلاَ تَسْرِى لِتَحْرِيمِ الفُصُولْ

باب النفقات

مُدَّانِ لِلزَّوْجَةِ فَرْضُ المُوسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ والمُد فَرْضُ المُعْسِرِ
مُدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِّطُ الْيَــدِ مِنْ حَبِّ قُوتٍ غَالِبٍ فِى الْبَلَدِ
وَالْأُدْمُ واللَّحْمُ كَعَادَةِ الْبَلَدْ وَيُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرِ أَحَدْ
لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسْ بِحَسْبِ عَادَةٍ فِى الصَّيْفِ مَدَاسْ
وَمِثْلُهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلُ الشِّتَا واعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْسا ثَبَتَــا
وحَالُهُ فِى لُبْسِهَا وَقُرِّرَا الْفَسْخُ بِالقَاضِى لَهَا إِنْ أَعْسَرَا
عَنْ قُوتِهَا أَو كِسْوَةٍ أَو مَنْزِلِ ثَــلاَثَ أَيَّام لِأَقْصَى المُهَلِ
وَالْفَسْخُ قَبْلَ وطْئِهَا بِالمهْــر وافرض كِفَايَة عَلى ذِى يُسْر

تحول من ثديها إلى الآخر فلا تعدد اه فشى (قوله لاتتعدى حرمة) أى حرمة الرضاع إلى أصول طفل أى آبائه وأمهاته ولاتسرى لتحريم الفصول أى الحواشى فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذوى اللبن نكاح أم الطفل وأخته وإنما سرت منه إلى أصول المرضعة وذوى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسباً ورضاعا لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم مع الحواشى بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه اه مناوى .

(قوله والفسخ قبل وطئها بالمهر) أى ولها الفسخ قبل وطئها بالمهر الواجب

لِأَصْلٍ أَوْ فَـرْعٍ لِفقْر صَحِبَـا
لاَ الفَرْعِ إِنْ يَبْلغْ وَلَا مُكْتَسِبَـا
لِدَابَّةٍ قَدْرٌ كَفَاهَا كَالرَّقِيقْ وَلاَ يُكلفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقْ

باب الحضانة

وَشَرْطُهَا حُـرِّيَّةٌ وَعَقْـلُ مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِّفْلُ
أَمِينَةٌ وترْضِـعُ الرَّضِيعَـا أَمٌّ فَأُمَّهَـاتُهَـا جَمِيعَـاَ
قُـدِّمْنَ فَالْأَبُّ فَأُمَّهَـاتُ الْأَبِ فَالجَـدُّ فَوَالِدَاتُ
جَـدٌّ فَمَا لِلْأَبَوَيْنِ يُولَدُ وَبَعْدَه الْخَالاَتُ ثمَّ الْوَلَدُ
لِوَلَد لِلْأَبَوَيْنِ فَـلِلأَبْ ثمَّ بَنَاتُ وُلْدِ أُمٍّ انْتَسَبْ
يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثَمْ الْفَرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّةٌ لِأُمْ
فَبِنْتُ خَالَة فَبِنْتُ عَمِّـهْ فُوْلْدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثٌ عَمَّهْ
تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكلِّ حَالِ أَخَوَاتُهُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْوَالِ

الحال ابتداء إن لم تقبض منه شيئاً للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله لابعده لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة قال بعضهم إلا أن يسلمها الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فلها الفسخ بالبلوغ فوراً أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ على ما أفتى به ابن الصلاح لكن قال الجوهرى لها ورجح اه إلى مناوى

(قوله أمينة) أى فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية نعم يكفى مستور العدالة حيث كان الولد في يده والا احتيج لإثباتها اه مناوى (قوله وترضع الرضيعا أم) أى أن كان لها لبن فان امتنعت منه فلا حضانة لها فان لم يكن لها لبن بقى حقها وعلى من علية مؤنة الرضيع أن يأتي لها بمن ترضعه عندها اه رملى .

(قوله أخواته أولى من الأخوال) أى أخواته من أى جهة كانت لابوين

وَوَالِـدٌ مسَافِرٌ لِنُقْـلَهْ أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهْ
وَإِنْ يُمَيِّزْ وَأَبَاهُ اخْتَـارَهْ يَأْخُـذْهُ وَالأُمُّ لَهَا الزِّيَارَهْ

كتاب الجنايات

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُه فِى الْغَالِبِ
وَالْخَطَأُ الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِـلاَ قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلاَ
وَمُشْبِهُ العَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِى غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلا
وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ إِذ يَحْصُلُ الإِزْهَاقُ بِالتَعدِّى
فَلَوَ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَهْ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كَمَاهِيَهْ
لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالحُلُولِ وَلَوْ بِسَخْطِ قَاتِلِ المَقْتُولِ
وفِى الْخَطَا وَعَمْدِهِ مُؤَجَّلَهْ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَّلَهْ

أو لأب أو لأم أولى من خالاته كذلك لقربهن وإرثهن وهذا قد علم مما قدمه مع أنه تجوز في اطلاق الاخوال على الحالات اه رملى (قوله ووالد مسافر لنقله) أى ولو إلى بادية فهو أولى بالولد من أمه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم إن سافرت الأم واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ويصدق بيمينه في قصد الانتقال وفي الأمن المشروط وكالأب محارم العصبه وكذا ابن عم لذكر (قوله ووالد الخ) قال الفشنى واعلم أن من شرط الحضانة الاقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال ووالد مسافر لنقله أى له أخذ ولده منها حفظاً لنسبة الخ فراجعه (قوله أو نكحت) أى الأم لغير حاضن له أى للولد فالوالد أولى بحضانته منها وأن رضى زوجها ولم يدخل بها وإذا سقط حق الأم انتقل لأمهاتها أما لو

وَخُفِّفَتْ فِى الْخَطَإِ الْمَحْضِ كَمَا
غُلِّظَ فِى عَمْدٍ كَمَا تَقَدَّمَا
يقتَصُّ فِى غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ
أَوْ فِى الشهُورِ الحُرُمِ أَوْ فِى الْحَرَم
فى الحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَاقْتُلِ
فِى النَّفْسِ أَوْ فِى عُضْوِهِذِى الْمَفْصِل
إِنْ يَكُنْ الْقَاتِلُ ذَا تَكلُّفِ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِى
عَنْهُ الْقِصَاصُ كَانْتِفَامَنْ نَزَلاَ عَنْهُ بِكُفْرٍ أَو بِرِقٍّ حَصَلاَ
وَاشْرُطْ تَسَاوِى الطَّرْفَيْن فى المحَلْ
لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِى شَلَلْ
وَدِيَةٌ فى كامِلِ النَّفْسِ مِائَهْ إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظْتَهَا فالمُجْزِئَهْ
سِتُّونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ وَأَرْبَعُونَ ذَاتِ حَمْلٍ حَقَّهْ
فَإِنْ تُخَفَّفْ فابْنَةُ المخَاضِ عِشْرُونَ كابْنَةِ اللَّبُونِ الماضِى

نكحت من له حق حضانة الولد في الجملة كعمه وابن عمه ورضى به فلا يبطل حقها لأن الشفقة تحملهم على رعاية الولد بخلاف الأجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم رضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده اه مناوى .

(قوله كما غلظ الخ) قال المناوى وفي بعض النسخ وعليه شرحوا بدل ما ذكر كما قد غلظت في العمد فيما قدما وما شرحت عليه هو ما بخطه اه (قوله وأصل من يجنى عليه ينتفى عنه القصاص) أى فلا قصاص على الأصل بجناية على فرعه وان سفل لخبر لايقاد للأبن من أبيه صححه الحاكم والبنت كالابن والأم كالأب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الأب أو الأم المعنى في ذلك أن الوالد كان سبباً وفي جوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه اه .

وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا ... مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذ كُلُّها
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ ... مِنْ عَيْبِهَا وَلِانْعِدَامِ قِيمَهْ
والنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي ... ثُلْثُها كَشِبْهَةِ الكِتَابِ
وعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُ التَّمَجُّسِ ... وَعَابِدُ الْأَوْثَانِ ثُلْثُ الْخُمُسِ
قَوِّمْ رَقِيقاً وَجَنِينَ الْحُرِّ ... بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعُشْرِ
وَدِيَةُ الرَّقِيقِ عُشْرٌ غُرِّمَهْ ... مِنْ قِيمَةِ الأُمِّ لِسَيِّدِ الأَمَهْ

(قوله ولانعدام قيمة) لها من غالب نقد محل الفقد يوم وجوب التسليم بالغة ما بلغت لخبر رواه أبو داود وغيره ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها فان غلب نقدان تخير الدافع وللمستحق الصبر لوجودها اه مناوى (قوله كشبهة الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه في شرحه السامرة من اليهود والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول اه فشئ (قوله قوم رقيقاً) أى يجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبداً كان أو أمة لأنهما مال فأشبها سائر الأموال الملتزمة والمبعض تجب قيمته جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وفي أطرف الرقيق ولطائفة ما نقص من قيمته إن لم يتقدر في الحر وإلا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وأذنيه قيمتان اه رملى (قوله وجنين الحر) أى ويضمن الجنين الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمة كذلك بغرة وهى عبد أو أمة ساوت لنصف العشر أي لنصف عشر دية أبي الجنين ان كان وإلا كولد الزنا فعشر دية الأم وذلك لقضاء النبي به فيها فان فقدت حسا أو شرعاً فخمسة أبعرة وهى لورثة الجنين على عاقلة الجانيودية الجنين الرقيق عشر غرمة من قيمته الأم قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه والذكر والأنثى سواء (قوله غرمة) حشو كمل به الوزن (قوله لسيد الأمة) صوابه لسيد الجنين لكنه عبر بذلك جريا على الغالب من أن من ملك جنيناً ملك أمة اه مناوى .

فِي العَقْلِ واللسَانِ وَالتَّكلُّمِ ... وذَكَـرٍ والصَّوْتِ والتَّطعُّمِ
وَكَمْرَةٍ كَدِيَةِ النفْسِ وفِي ... أُذْنٍ أَوِ استِمَاعِهَا لِلْأَحْرُفِ
واليَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ المِنْخَرِ ... وشَفَةٍ والْعَيْنِ ثمَّ البَصَرِ
وَالرِّجْلِ أَوْمَشْيِ لَهَاوَالْخُصْيَةِ ... وَأُلْيَةٍ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وَطَبْقَةٍ مِنْ مَارِنٍ أَو جَائِفَهْ ... ثلُثُهَا والْجَفْنُرُبْعُ السَّالِفَهْ
لِأَصْبَعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الْأُنْمُلَهْ ... ثُلْثٌ وَفِي بُهْمٍ وفِي المُنَقِّلَهْ
والسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَهْ ... فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلاَمُخَاصَمَهْ
عُضْوٌ بِـلاَ مَنْفعَةٍ مَعْلُومَهْ ... والْجُرْحَ لَمْ يُقَدَّرِ الحُكومَهْ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌفَفَرْضُ الْبَارِى ... العَتْـقُ ثمَّ الصَّوْمُ كَالظِهَارِ

باب دعوى الدم

إِنْقارَنَتْ دَعْوَاهُلَوْثٌ سُمِعَتْ ... وَهْوَ قَـرِينَةٌ لِظَنٍّ غَلَبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَيَمِيناً مُدَّعِي ... وَدِيَةُ العَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ اليَمِينِ امْتَنَعَا ... حَلَفَها الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

(قوله لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وإنما الحق تاء التأنيث بالفعل المسند إليه نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينه وهي مونثة قاله الفشنى (قوله وهو) في نسخة وهى أى اللوث وعليها شرح الفشنى وقال وأنثه باعتبار ما بعده اه (قوله لظن غلبت) أى تغلب الظن بصدق المدعى بأن توقع في القلب صدقه في دعواه كأن وجد قتيل بمحلة لأعدائه أو أعداء قبيلته أو تفرق عنه

باب البغاة

مُخَالِفُوا الْإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئاً يَسُوغُ وَهْوَ ظَنٌّ بَاطِلُ
مَعَ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ لَهُ مَعَ الْمَنْعِ لِأَشْيَا لَازِمَهْ
وَلَمْ يُقَاتَلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَا
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُوا
عِنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَا لَهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

باب حد الردة

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَاراً ذِي هُدَى وَلَوْ لِفَرْضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحَدَا
وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ لَنْ يُمْهَلَا إِنْ لَمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

محصورن أو أخبر عدل بأن فلاناً قتله ونحو ذلك اه مناوى (قوله مخالفو الإمام) أى ولو جائرا (قوله شيئاً يسوغ) أى تأويلا يسوغ تأويله ويعتقدون به جواز الخروج عليه وقوله وهو ظن باطل أى ظنى البلان أى غير مقطوع ببطلانه بل يعتقدون به ماذكر كتأويل الخارجين على على بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولايقتص منهم لمواطأته لهم وهو برىء من ذلك ومانعى الزكاة عن أبي بكر بأنهم لايدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا خرجوا بغير تأويل كما نعى الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة وبذكرها استغنى المصنف عن اشتراط مطاع فيهم لأنها لاتحصل إلا لمن له مطاع فليس لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها اه وقتالهم واجب فان رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم وهم مسلمون اه (قوله كفر المكلف) أى الردة شرعاً كفر

وَبَعْدُ لاَ يُغْسَلْ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعْ مُسْلِمٍ دَفْناً كَلاَ
مِنْ دُونِ جَحْدٍ عَامِداً مَاصَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اُسْتُتِبْ فَالقَتْلاَ
بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلاَتُنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِى قُبُورِنَا

باب حد الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِى عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهْوَ ذُو تَكَلُّفِ
وَالْبِكْرُ جَلْدُ مَائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدْرِ ظَعْنِ القَصْرِ
وَالرِّقُّ نِصْفُ الجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ وَدُبُرُ الْعَبْدِ زِنًا كَالأَجْنَبِى
وَمَنْ أَتَى بِهِيمَةً أَوْ دُبُرَا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

باب حد القذف

أَوْجِبْ لِرَامٍ بِاللِّوَاطِ والزِّنَا جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنَا

المسلم المكلف المختار وتحصل بنية كفر أو فعل أو قول مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً كأن تردد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرماً بالاجماع معلوماً من الدين بالضرورة أو حرم حبلالا كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلوت الخمس اه فشئ (قوله وبعد لايغسل الخ) هذا البيت ماذكره المناوى ولا الرملى ولاشرحاعليه وكذلك الفشئ (قوله استتب) أى قبل القتل كالمرتد لأنه ليس أسوأ حالا منه وهى في الحال مستحبة خلافا لظاهر النظم فان تاب وجب القضاء مضيقاً فان لم يتب قتل بالسيف حداً لا كفراً كما قاله اه فشئ (قوله باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أو زنيت أولاط بك

وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفُ عَرَّفْ مُحْصَنَا مُكَلَّفاً أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى
وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهْ يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفاً أَوْ عَفَاهْ

باب حد السرقة

وَوَاجِبٌ بِسِرْقَةِ المُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ مَاتَفِي
قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبْ وَلَوْ قُرَاضَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبْ
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلاَ شُبْهَةَ فِيهْ لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيهْ
تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرِجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ

فلان أو بالائط أو يازاني أى والرامي مكلف مختار غير أصل اه فشنى (قوله حرا مازني) أى لكونه عفيفا عن الزنا بأن يكون ماوطىء أصلا أو وطىء وطأ لايحد به فلا حد على قاذف صبي ومجنون وكافر ورقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر اه فشنى ولا حد على صبي ومجنون في قذفهما ويعزر من له نوع تمييز منهما ولا على مكره وأصل بقذف فرع وان سفل ذكرا كان أو أنثى لأنه لا يقتل به لكنه يعزر اه كذا أفاده الرملي وقوله أو عفاه أى عافاه عن حد القذف فانه يسقط ولو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفني لم يجب الحمد ولو قذف واحدا بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفي المقذوف الحد بلا حاكم أو الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع الموقع ولوشهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها حدوا وكذا لوشهد أربع نسوة أو عبيد أو ثلاثة رجال وامرأة أو عبد أو ذمي ولو شهد أربعة من الفسقة أو ثلاثة عدول وفاسق أو أربعة من أعدائه أو عدو مع ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه اه رملي (قوله أو يدعيه) أى السارق له وسماه أمامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما

مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَعُدْيُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فَإِنْ عَادَ فُيمْنَاه فَإِنْ
يُعْد فَتَعْزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ وَيُغْمَسُ الْقطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

باب حد قاطع الطريق

وقاطِعَ الطَّرِيقِ بِالإِرْعَابِ عزِّرْهُ وَالآخِذَ لِلنِّصَابِ
كَفَّ اليَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ اليُسْرَى
فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الأُخْرَى
إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ قَتْلٌ وَبِالأَخْذِ مَعَ القَتْلِ لزِمْ
قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلاَثَةً فَإِنْ يَتُبْ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنْ
وُجُوبُ حَدٍّ لاحُقُوقُ آدَمِي وَغَيرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ وَقَدِّمِ
حقَّ العِبَادِ فالأَخَفَّ مَوقِعَا فالاسبَقَ الأَسبَقَ ثمَّ أَقْرِعَا

ادعاه ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ماظنه ملكه (فرغ) لو ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر اه فشى (فائدة) قال في المنهاج وشرحه للمحلى ولايقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والأولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الأول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فسوغ قطعه زجرا اه (قوله بزيت مغلى) أى أو دهن مغلى لتستد أفواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا باذنه ومؤنته على المقطوع اه فشى

باب حد شارب الخمر

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرِ ... بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةٍ وعَزِّرِ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجِزْ وَالْعَبْدُ ... بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ
إِنْ شَهِدَ الْعَدْلاَنِ أَوْ أَقَرَّا ... لاَ نَكْهَةً وَإِنْ تَقَايَا خَمْرَا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْطَرَفْ ... أَوْبِضْعٍ ادْفَعْ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفْ
والدَّفْعَ أَوْجِبْ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعِ ... لاَ الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفاً بِالدَّفْعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتْلِفُهُ الْبَهِيمَهْ ... فِي اللَّيْلِ لاَ النَّهَارِ قَدْرَ القِيمَهْ

كتاب الجهاد

فَرْضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٍّ ذِي بَصَرْ

(قوله بالأخف فالأخف) لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة ولأن ذلك جوز للضرورة ولأنه لاضرورة إلى الأثقل مع امكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع إلا بالقتال فقتله لم يضمنه كما يأتي ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضاً مالو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتال وإن اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه في كل لحظة مواقع لايندرىء بالاناه ومالو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب . (فرع) . لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها لأنه لاقصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر إلى طعام غيره يأكله ويضمنه اهـ فشى (قوله قدر القيمة) في المتقوم فان كان مثليا فمثله إذ العادة

وَصِحَّةٍ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسَرْ ... رَقَّ النِّسَا وذا الْجُنُونُ وَالصِّغَرْ
وَغَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا ... مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍّ وَمَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالَهُ أَعْصِمَا ... مِنْ قَبْلِ خِيرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ ... وَمَالَهُ وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَخَذْ ... أَوْ إِنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدْ
عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ ... يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنْ

باب الغنيمة

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلَبِ ... وَخُمِّسَ الْبَاقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِي

أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوطه له باب بركه مفتوحا لم يضمن (فرع) لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئاً ضمنه مطلقاً اه فشنى (قوله من قبل خيرة الإمام أسلما) أى إذا أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عصم دمه وماله ويبقى الخيار في الباقي لخبر الشيخين فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم اه رملى ومناوى (قوله وقبل أسر الخ) أى إذا أسلم الكافر المكلف قبل أسر عصم نفسه وطفل ولد النسب وان سفل عن الاسترقاق لتبعيته له في الإسلام ومن ثم كان الحمل المنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل والولد المجنون كالطفل اه مناوى (قوله وما له) أى جميعه بدارنا أو دارهم للخبر المار اه مناوى .

(قوله وخمس الباقي) أى من الغنيمة بعد السلب وإخراج مؤنها كأجرة الحمال

يُصْرَفُ فِى مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبْ ... لِهَاشِمٍ وَلأَخِيهِ الْمُطَّلِبْ
لِذَكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتَامَى ... بِلاَ أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلاَمَا
وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا ... لِابْنِ السَّبِيلِ فِى الزَّكَاةِ قُدِّمَا
وَأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ ... لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِى الْقِتَالِ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَا الثَّلاَثَهْ ... لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوِرَاثَهْ
وَالْعَبْدِ وَالأُنْثَى وَطِفْلٍ يُغْنَى ... وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَابَدَا ... قَدَّرَهُ الإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا
وَالْفَيْءُ مَايُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ ... فِى أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِن تُجَّارِ
فَخُمْسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَهْ ... وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوَوْا تَقْسِيمَهْ

باب الجزية

وَإِنَّمَا تُؤْخَذ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرْ

خمسة أقسام متساوية ويكتب على واحدة منها لله أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله والمصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين ويقدم عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم وتستحب القسمة بدار الحرب بل تأخيرها إلى دار الإسلام بلا عذر مكروه اهـ رملى .

(قوله باب الجزيه) قال الفشنى تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقال بعد أسطر وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار

أَوِ المَجُوسِ دُونَ مَنْ تهوَّدَا آبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بِعْثَةِ الْهُدَى
أَقلهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبْ وضِعْفُهُ مِنْ متوسِّطِ الرُّتَبْ
وَمِنْ غَنِيٍّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلْ وَاشْرُطْ ضيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ
ثَلَاثَةً وَيَلْبَسُوا الغِيَارَا أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَّارَا
ويَتْرُكُوا رُكوبَ خَيْلٍ حَرْبِنَا وَلَا يُسَاوُوا المِسْلِمِينَ فِي الْبِنَا
وَانْتَقَضَ العَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ وَحُكْمَ شَرْعٍ بِتمَرُّدٍ دَفَعْ
لَا هَرَبٍ بِالطَّعْنِ فِي الإِسْلَامِ أَو
فِعْلٍ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ النَّقْضُ لَوْ
شُرِطَ تَرْكٌ وَالإِمَامُ خُيِّرَا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسِرَا

الإسلام وأذنت في اقامتكم بها على أن تلتزموا لنا جزاية وتنقادوا لحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوس محارم اه (قوله كتاب اشتهر) أي اشتهر أمره بأنه من الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود اه مناوي (قوله أو المجوس) أي أوله شبهة كتاب وهم المجوس فانه كان لهم كتاب ورفع اه رملي (قوله دون من تهود الخ) أي لايقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء لدخولهم في ذلك الدين بعد نسخه أما أولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أومعه ولوبعد التبديل وإن لم يحتنبوا المبدل فيقرون أنها تغليبا لحقن الدم وأفهم كلامه عدم عقدها لغير من ذكر كعابد شمس أوملك ووثن والطبائعيين والمعطلة والفلاسفة والدهرية ونحوهم اه رملي ومناوي (قوله الغيارا) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخبط فوق الثياب بموضع لاتعتاد الخياطه عليه ما يخالف لونه ويلبس والأولى بالنصارى الأزرق والرمادي

كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وذي كِتَابٍ حَلاَّ ... لاَ وَثَنِيٌّ والمَجُوسِ أَصْلاَ

وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلوا أَنْ يُقْدَرِ ... عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِى

حَيْثُ الحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الحُكْمِ ... بِجَارِحٍ لاَ ظُفُرٍ وَعَظْمِ

وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدَا ... أو البعِيرُ نَدًّا أَوْ تَرَدَّى

الْجَرْحُ إِنْ يُزْهِقْ بِغَيْرِ عَظْمِ ... أَوْ جَرْحُهُ أو مَوْتُه بِالفَمِّ

إِرْسَالُ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْغَيْرِهِ ... مِنْ سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أو طَيْرِهِ

يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا ائْتُمِرْ ... وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرْ

وإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَهْ ... مَيْتاً أَوِ المَذْبُوحُ حَالَ الحَرَكَهْ

وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الأَوْدَاجَ كَمَا ... يَنْحَرَ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قائِما

واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كماعليه العمل الآن اه فشنى (قوله حيث الحياة مستقر الحكم) أى يشترط مع قطع كل الحلقوم وكل المرىء وجود الحياة المستقرة في المذكى أول قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حى فان لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميته فلم تفده الزكاة حلا ويكفى الظن بوجود الحياة المذكورة بقرينة كشدة الحركة وانفجار الدم وتدفقه وقوامه على طبيعته فلو شك في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم اه (قوله يطيع الخ) أى وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أن تطيع وأن تتكرر طاعتها غير مرة بحيث يغلب على الظن تأدبها وطاعتها وأن تكون إذا أرسلها استرسلت وهاجت باغرائه كما قال إذا ائتمر

وَوَجِّهْ المَذْبُوحَ نَحْوَ القِبْلَهْ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ اللهِ
وَسَمِّ فِي أُضْحِيَةٍ وَكَبِّرَا وَبِالدُّعَاءِ بِالقَبُولِ فَاجْهَرَا

باب الأضحية

وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلاَةِ رَكْعَتَيْنْ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وَخُطْبَتَيْنْ
وَسُنَّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى ثَلاَثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلاَ
عَنْ وَاحِدٍ ضَأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ أَوْ مَعْزٌ فِي ثَالِثِ الحَوْلِ دَخَلْ
كَبَقَرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ وَإِبِلٍ خَمْسِ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ
وَلَمْ تَجُزْ بَيِّنَةُ الهُزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الحَالِ
وَنَاقِصُ الجُزْءِ كَبَعْضِ أُذْنِ أَوْ ذَنَبٍ كَعَوَرٍ فِي العَيْنِ
أَوِ العَمَى أَوْ قَطْعِ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالخُصْيَةِ
وَالفَرْضُ قِسْمُ اللَّحْمِ لَوْ بِنَزْرِ وَكُلْ مِنَ المَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

سواء كان من السباع أو الطيور وان تكون بحيث إذا قتلت صيداً لم تأكل منه كما قال ودون أكل بل تحبسه للصائد لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان ومن طاعتهم أن تكون بحيث تنتهي أي تنزجر في ابتداء الأمر وبعد شدة عدو اه فشني (قوله أن تكملا) بألف الإطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع ضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعد قضاء اه فشني (قوله وناقص الجزء الخ) أي لا يجزىء لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لايظهر ذكره في الروضة وأصلها اه فشني

باب العقيقة

تُسَنُّ فِى سَابِعِهِ وَاسْم حَسَنْ وَحَلقُ شَعْر وَالآذَانُ فِى الأُذُنْ
وَالشَّاةُ لِلأُنْثَى وَلِلغُــلاَمِ شَاتَانِ دُونَ الكَسْر لِلعِظَامِ

باب الأطعمة

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكْ كَمَيتَة مِنَ الجَرَادِ وَالسَّمَكْ
ومَا بِمَخْلَبٍ وَنَاب يَقْوَى يَحْرُمُ كَالتِّمْسَاحِ وَابْنِ آوَى
أَوْنَصٌّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْيَقرُبُ مِنْهُ كَذَا مَااسْتَخْبَثَتْهُ العَرَبُ
لاَمَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلمُضْطَرِّحَلْ مِنْ مَيْتَة مَا سَدَّ قُوَّةَ العَمَلْ

باب المسابقة

تَصِحُّ فِى الدَّوَابِ وَالسِّهَامِ إِنْ عُلِمَتْ مَسَافَةُ المَرَامِي

(قوله والآذان والاذن) اليمنى والإقامة في اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولد وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان اه مناوى (قوله والسمك) وهو ما يعيش في البحر وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره في البر محرما لخبر أحل لنا ميتتان ولخبر الطهور ماؤه الحل ميتته ويحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وتنفذ لأنها من الطيبات اه فشنى (قوله ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوله قوة العمل) أى مايسد رمقه إذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى

وَصِفَةُ الرَّمْيِ سَوَاءٌ يُظْهِرُ المَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْآخَر
إِنْ أَخْرَجَا فَهْوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَاتَحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبَقْهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

باب الأيمان

وإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللهِ أَو صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالإِلٰهِ

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد» أى سد الجوعة فلا اثم عليه ولا يباح ذلك للعاصى بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع اه فشنى .

(قوله منهما) أى من المتعاقدين كقوله إن سبقتنى فلك كذا وإن سبقتك أحرزت مالى ولاشىء عليك اه (قوله وآخر) أى شخص آخر غيرهما كقول الامام أو غيره من سبق منكما فله من بيت المال أو منى كذا اه مناوى (قوله لن يغرما) بألف الاطلاق أى وإن سبق لم يغرم شيئاً وإن سبقاه وجاءامعاً فلا شىء لأحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للأول لسبقه الاثنين فالصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معا أو مرتبان أو يسبقاه وهما معا أو مرتبان أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجىء الثلاثة معا اه رملى (قوله وإنما تصح) أى اليمين وتنعقد باسم الله تعالى وهو مالا يحتمل غيره سواه كان خاصاً به كالله والرحمن ورب العالمين وخالق الخلق والحى الذى لايموت ، أو غير خاص به تعالى إن غلب في حقه كالجبار والحق والرحيم ونوى الله أو أطلق أوكان يطلق عليه وعلى غيره على السواء كالحى والغنى والعالم والحكيم أن نوى الله وإلا فلا اه مناوى (فائدة) قال الفشنى وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبى والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص أن فعلت

أَوِ التِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نَـذْرِ ... لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبْقُ اللِّسَانِ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ ... لَا حِنْثَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثاً إِذَا مَا وَكَّلَا ... فِي فِعْلِ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَـهْ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسْكَنُوا قَدْ أَدَّى ... مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسوَهْ ... ثَوْباً قَبَاءً أَوْ رِدَاً أَو فَرْوَهْ
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثاً كَالرَّقِيقْ ... وَالْأَفْضَلُ الْوِلَا وَجَازَ التَّفْرِيقْ

باب النذر

يَلْزَمُ بِالتِزَامِهِ لِقُـرْبَةِ ... لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الإِبَاحَةِ
بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَـهُ بِنِعْمَةِ ... حَادِثَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةِ

كذا فأنا بريء من الله ورسوله أو نحوه ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقبل ندبا كما صرح به النووى في نكته لا إله إلا الله ويستغفر الله وان قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال (قوله أو التزام قربه أو نذر) أى وتنعقد اليمين بالتزامهما أى أو كفارة كقوله ان كلمت زيدا أو أن لم أكلمه فعلى صلاة أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج (وسيأتي الكلام عليه في بابه (قوله وحالف الخ) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا فانه لا يحنث بأكل واحد منهما أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفى كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأحدهما اه فشئ (قوله باللفظ) أى وإنما يلزم النذر من الناطق باللفظ كغيره من العقود وإشارة الأخرس المفهمة كنطقه اهمناوى

أو نَجِّزَ النَّـذْرَ كَاللهِ عَلَىْ صَدَقَةُ نَذْرُ المَعَاصِي لَيْسَ شَيْ
وَمَنْ يُعَلِّقْ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبْ أَوْتَرَكَ شَيْءٍ بِالْتِزَامِهِ الْقُرَبْ
إِنْ وُجِـدَ المَشْرُوطُ أَلزِمْ مَنْ حَلَفْ
كَفَّـارَةَ الْيَمِينِ مِثْـلَ مَا سَلَفْ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الإِمَامُ الشَّافِعِي وَبَعْضُ أَصْحَابٍ لَهُ كَالرَّافِعِي
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَـالَ خُيِّرَا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَا
وَمُطْلَقُ الْقُـرْبَةِ نَذْرٌ لَزِمَا نَذْرُ الصَّلاَةِ رَكْعَتَانِ قَائِمَا
والعِتْقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلاَ صَدَقَةٌ أَقَـلُّ مَا تَمَوَّلاَ

كتاب القضاء

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَـرْ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
وَلُغَةً وَالْخُلْفَ مَعْ إِجْمَـاعِ وطُرْقَ الاِجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

فلا يكفى الالتزام بالقلب اه فشنى (قوله بالتزامه القرب) ويسمى نذر لجاج ويمين لجاج وغضب كأن كلمته أو إن لم أكلمه فلله علي كذا وفيه كفارة يمين وفي قول أيهما شاء وقد ذكرهما الناظم وفي قول يلزمه ما التزمه اه (خاتمة) لو قال الله على أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الاذرعي والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر اه وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم وإلا فعلى ما نقله البند نيجى عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على مانقله النووى عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحى القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به اه فشنى (قوله نذر لزما) أى لزمه نذر أى أقل واجب في الشرع لاأقل

وَيُسْتَحَبُّ كَاتِباً وَيَدْخُلُ ... بُكْرَةَ الاثْنَيْنِ وَسْطاً يَنْزِلُ
وَمَجْلِسُ الحُكْمِ يَكُونُ بَارِزاً ... مُتَّسِعاً مِنْ وَهْجِ حَرٍّ حَاجِزاً
يُكْرَهُ بِالمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا ... حُكْمٌ خِلاَفَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
وَنَصْبُ بَوَّابٍ وحَاجِبٍ بِلاَ ... عُذْرٍ وإِلَّا فَأَمِيناً عَاقِلاَ
وَحُكْمُهُ مَعْ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ ... كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعِ ... حَقْنِ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبْعِ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَرَحٍ وَهَمِّ ... وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَةُ الْخِصْمَيْنِ فِي الإِكْرَامِ ... فَرْضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالإِسْلاَمِ
لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ المُسْلِمِ ... فِي مَجْلِسٍ عَلَى رِجَالِ الذِّمَمِ
هِدِيَّةُ الخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ ... قَبْلَ القَضَا حَرُمَ قُبُولَ مَا هُدِي
وَلَمْ يَجُزْ تَلْقِينُ حُجَّةٍ وَلاَ ... تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يُقْبَلاَ

جائز فيه ومثله بقوله نذر الصلاة ركعتان قائما لأنه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا إن أطلق فان قيد بأن قال أصلي قاعدا فله القعود مطلقاً اه فشئ (قوله حاجزا) أى مصونا من وهج حر أو أذى برد وريح وغبار ودخان اهفشئ (قوله تسوية الخصمين في الإكرام فرض) أى على القاضى في دخول عليه بأن يأذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله اه فشئ (قوله ولم يجز) أى للقاضى تلقين مدع ولاشاهد كيف يشهد لقوة الاتهام بذلك فان تعدى وفعل وادعى المدعى وأدى الشاهد بتعليمه اعتدبه (قوله ولا تعيين قوم) أى من الشهود غيرهم لن يقبلا لما فيه من التضييق

وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبْ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ
بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصْمٌ جَحَدَا
وَمَنْ أَسَاءَ أَدْبَهُ فَيَزْجُرُهْ فَإِنْ أَصَرَّ ثَانِياً يُعَزِّرُهْ

باب القسمة

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعْ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلٍ شُرِعْ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

وضياع كثير من الحقوق وله تعين من يكتب الوثائق ان تبرع أو رزق من بيت المال وإلا حرم كما قاله القاضي لأنه يؤدي إلى تعنت المعين ومغالاته في الأجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها كما شوهد الآن اه مناوي (قوله ومن أساء الخ) هذا البيت لم يذكره الرملي ولا المناوي ولم يشرحا عليه وكذلك الفشني .

(قوله باب القسمة) اعلم أن قسمة ما لا يعظم ضرره أنواع ثلاثة لأن المقسوم إن تساوت الانصباء فيه صورة وقيمة فهو المتشابه وإلا فان لم يحتج إلى رد شيء آخر فهو التعديل وإلا فالرد اه (قوله في متشابه) أي في قسمة متشابه كمثلي متفق النوع ومنه نقد ولو مغشوشا وكدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر (قوله وتعديل) أي في قسمة تعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها فيكون الثلث لجودته كالثلثين مثلا إذا لاضرر عليه فيها وإلحاقاً للتساوي في القسمة به في الأجزاء نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليهما كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء (قوله إن لم يضر طالب القسمة) أي فلو كان له عشر عقار لا يصلح لما يقصد له والباقي الآخر وهو يصلح فطلبها لم يجبر الآخر لأنه مضيع لماله متعنت نعم إن ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب اه مناوي (قوله وقسم رد) أي وقسمة الرد لا إجبار فيها

وَيَنْصِبُ الحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا كُلِّفَ عَدْلاً فِي الحِسَابِ مَهَرَا
وَيُشْرَطُ اثْنَانِ إِذَا يُقَـوَّمُ وَحَيْثُ لاَ تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

باب الشهادات

وإِنَّمَا تُقبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَـا كُلِّفَ حُرًّا نَاطِقاً قَدْ عُلِمَا
عَدْلاً عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا طَوْعاً وَلاَ صَغِيرَةٍ مَا لَزِمَا
أَو تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ والاِخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الأَصَحْ
مَرُوءَةَ المِثْلِ لَهُ ولَيْسَ جَارْ لِنَفْسِهِ نَفْعاً ولَا دَافِعَ ضَارْ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ تَقْبَلَهْ

وهى التى تحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من أخذه قيمته بالرضا باللفظ لأنه دخلها مالاشركة فيه وهو المال المردود وإنما يقع الإجبار في المشترك ولابد من الرضا بعد خروج القرعة لأنها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فيفتقر للتراضى بعده بأمر ظاهر يدل عليه اه مناوى (قوله والاختبار الخ) أى يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه وهى سنة على الأصح لأن لها أثر في تهييج النفوس لاشتمالها على الفصول الأربعة فإذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سريرته ومقابل الأصح أنها تتقدر بستة أشهر وقيل لا تقتدر بمدة (قوله أو أصل أو فزع) برفعهما أو جرهما عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائماًولاقاعداً بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس وكقول زهير :

بدا لى أني لست مدرك ما مضى ٭ ولاسابق شيئاً إذا كان جانياً

وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيَرْوِى إِنْ سَبَقْ ... تَحَمُّلٌ أَوْ بِمَقَرٍّ اعْتَلَقْ

وَبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وَحِمَامْ ... وَقْفٍ وَلَاءٍ نَسَبٍ بِلَا اتِّهَامْ

وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... فِى فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِى مُكْحُلَهْ

وَغَيْرِهِ اثْنَانِ كَإِقْرَارِ الزِّنَا ... وَلِهِلَالِ الصَّوْمِ عَدْلٌ بَيِّنَا

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلْ ... ثُمَّ الْيَمِينُ الْمَالُ أَوْ فِيمَا يُؤَلْ

إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ الَّتِى جُهِلْ ... تَعْيِينُهَا أَوْ حَقٌّ مَالٍ كَالْأَجَلْ

أَوْ سَبَبٍ لِلْمَالِ كَالْإِقَالَةِ ... وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَرْبَعُ ... نِسْوَةٍ لِمَا الرِّجَالُ لَا تَطَّلِعُ

فيكون التقدير هنا وليس الشاهد بأصل أو فرع اه رملى (قوله إن سبق تحمل) أى إن سبق تحمله عماه قبلت شهادته إن عرف إسم المشهود له وعليه (قوله أو بمقر) أى في إذنه بطلاق أو عتاق أو مال لآخر معروف الإسم والنسب اه رملى (قوله اعتلق) أى بالمقر حتى شهد عليه عند قاض لحصول العلم بأنه المشهود عليه اه (قوله وللزنا أربعة) أى الشهادة به وباللواط واتيان البهيمة اه (قوله أن أدخله) بفتح همزة أن أى يشهدون بأنه أدخل مكلفا مختاراً ذكره أو حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها أى هذه أو فلانة ويذكرون نسبها على وجه الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا في خبر زنا العينين النظر ولا يجب ذكر محل الزنا وزمنه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض بسقط شهادتهم وقوله كمرود في مكحلة ليس شرطاً بل أحوط خلافا لما يوهمه كلامه اه رملى (قوله بينا)أى ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الاكتفاء به اه رملى (قوله ورجل وامرأتان الخ) قال الرملى والمناوى وأفهم قوله وامرأتان أنه لا

عَلَيْهِ كَالرَّضَاعِ وَالْوِلاَدَةِ وَعُيْبِها وَالْحَيْضِ والْبَكَارَةِ

باب الدعاوى والبينات

إنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا سَأَلَ قاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا
إنْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ فَإنْ يَجْحَدْ وَثَمْ
بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمْ
وَحَيْثُ لاَ بَيِّنَةٌ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلِّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا
فَإنْ أَبَى رُدَّتْ عَلَى مَنِ ادَّعَى وبِاليَمِينِ يَسْتَحِقُّ المدَّعَى
والْمُدَّعَى عَيْناً بِهَا يَنفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهْيَ لِمَنْ لَهُ اليَدُ
وَحَيْثُ كَانَتْ مَعْهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا وَقُسِمَتْ
وَحَلَّفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدٍّ ثَبَتْ
لله لاَ الْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولاَ وشَاهِدٍ وَمُنْكَرِ التَّوْكِيلاَ
بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلَفَا وَنَفْيَ عِلْمٍ فِعْلَ غَيْرِهِ نَفَى

باب العتق

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكْ

يشترط تقدم شهادة الرجل وأن يمينه يشترط تأخرها عن شهادته وتعديله وهو كذلك ويتعرض في حلفه لصدق شاهده فيقول والله إن شاهدى لصادق وأنى مستحق لكذا اهـ (قوله وقسمت) أى بينهما نصفين يعنى إن بقيت بيدهما وكما كانت لانتفاء أولوية الترجيح ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والاقدم وفي نسخة بدل هذا البيت .

رَقَبَةٍ وصَحَّ بِالْكِنَـايَهْ بِنِيَّـةٍ مِنْهُ كَيَا مَوْلايَهْ
وَعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى أَوْ شِرْكَةٍ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا
فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مَابَقِي بِقِيمَتِهِ فى الْحَالِ وَالمَعْسِرُ قَدْرَحِصَّتِهِ
وَمَالِكِ الأُصُولِ والْفُرُوعِ يَعْتِقُ كَالمِيرَاثِ والمَبِيعِ
لِمُعْتِقٍ حَقُّ الْوَلاَءِ وَجَبَـا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا
وَلَوْ مَعَ اخْتِلاَفِ دَيْنٍ أَوْجَبَهْ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلاَ الْهِبَهْ

وحيث كانت معهما تحالفـا وقسمت نصفين إن تحالفـا

اه مناوى (قوله وصح بالكناية الخ) وألفاظها كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك كياموليه بهاء السكت أو لا ملك أو لا سلطان أو لاقدرة أو لاخدمة أو لا أمر أو لاسبيل لى عليك لأنها تشعر بازالة الملك مع احتمالهـا لغيره ووجهه في يامولاى أنه مشترك بين العتق والعتيق وكذا ياسيدى كما في الشرح الصغير وإن رجح مقابله اه مناوى (قوله وعتق جزء) البيتين أى وعتق جزء شائع كنصف أو بعض أو معين كيدأورجل من رقيقه سرى إلى باقيه بعد عتق ذلك الجزء موسراً كان معسراً لفوته كالطلاق أو شركة مع غيره أى إذاملك جزءاً من رقيق وباقيه لغيره وأعتق ما يملك عتق مطلقاً إن أيسر بقيمة نصيب شريكه فأعتق عليه مع عتق نصيبه ما بقى وهو حصة شريكه بقيمته أى قيمة النصف في الحال أى يوم الاعتاق فيغرمها لشريكه وأعتق على المعسر بقدر حصة الشريك قدر حصته أى المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقاً والقول في قدر القيمة قول المعتق اه ملخصاً من الرملى والفشنى (قوله في الحال) أى بنفس الاعتاق على الأصح من غير توقف على أداء القيمة أو الاعتياض اه مناوى (قوله أوجبه) أى أوجبه العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وإن لم يتوارثا اه فشنى

باب التدبير

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ دَبَّرْتُكَا أَوْأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا
يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنَ الثلْثِ لِمَالْ
وَيَبْطُلُ التَّدبِيرُ حَيْثُ المِلْكِ زَالْ

باب الكتابة

إِذَا كَسُوبٍ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبْ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهُ تسْتَحَبْ
وَشَرْطُهَا مَعْلُومُ مَالٍ وَأَجَلْ نَجْمَانُ أَوْأَكثرُ مِنها لاَ أَقَلْ
والفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتى شَاءَانْفَصَلْ لَاسَيِّدٍ إلاَّ إِذَا عَجْزٌ حَصَلْ
أَجِزْ لَهُ تَصَرُّفا كَالحُرِّ لاَ تَبرُّعاً وَخَطَراً إِذْ فَعَلاَ
وَحَطُّ شَيْءٍ لاَزِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَوْلَى
وَهْوَ رَقِيقٌ مَابَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

(قوله من الثلث لمال) أى من ثلث ماله بعد الدين حيث لم يكن مستغرقا لأنه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية فان استغرق بعضه عتق ثلث مايبقى منه وللسيد ازالة ملكه عن مدبره ببيع أو غيره لأن النبي باع مدبر أنصارى في دين عليه رواه الشيخان اه مناوى (قوله ويبطل التدبير حيث الملك زال) أى حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقوله ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعليقات اه فشنى (قوله منهما) باقرار الضمير من اطلاق الجمع على الإثنين وهو صحيح عند الأكثر اه رملى ومناوى وقال الفشنى وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد

باب أمهات الاولاد

لِأَمَةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكَا ... أَوْ بَعْضِهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا
بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا الْتَحَقْ ... مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْايلادِ عَتَقْ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَاكْتُفِي ... بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَازَ الْكَرَا وَخِدْمَةٌ جِمَاعُ ... لَاهِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعُ
وَمُولِدٌ بِالاخْتِيَارِ جَارِيَهْ ... لِغَيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ
فَالنَّسْلُ قِنٌّ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرْ ... مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكْ ... ذِي بَعْدُ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكْ
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْحُرِّ ثَبَتْ ... بِحَمْدِ رَبِّي زُبْدَةُ الْفِقْهِ انْتَهَتْ

خاتمة في علم التصوف

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ ... يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي ... يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا اللَّيَالِي

النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت اه (قوله بالاختيار الخ) بيان لكون الوطء زنا لا لكون ولد المكره ينعقد حراً اه رملي ومناوي وفشني (قوله بشبهة) بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (قوله أو حيث غر) أي غر بحرية أمته فنكحها (قوله لكن عليه قيمة الحر) أي قيمة الولد الحر يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لايسقط حق السيد (قوله في علم التصوف) التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أي بالنسبة إلى عظمته تعالى وإلا فلا خفاء

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً بِرَبِّـــهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَـادَهُ مِنْ قُـــرْبِهِ
فَخَافَ وَارْتَجَا وَكَانَ صَاغِيَا لِمَا يَكُونُ آمِراً أَوْ نَاهِيَـــا
فَـكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِب

أن احتقار واحد من الأنبياء كفر وقيل الحد في السلوك إلى ملك الملوك وقيل وقف الهمم على مولى النعم وقيل الموافقة للحق والمفارقة للخلق وقيل النبو عن المرتبة الدنيا والسمو للمرتبة العليا وقيل حمل النفس على الشدائد للري من أشرف الموارد وقيل الاكباب على العمل تطرقاً إلى بلوغ الأمل وقيل الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب وقيل السلو عن الأعراض بالسمو إلى الأغراض وقيل تشوف الصادى الراغب عن الكدر إلى صفاء الورد من غير صدر وقيل التماس الذريعة إلى الدرجة الرفيعة وقيل المفر من البينونة إلى مقر الكينونة وقيل الانفراد بالحق عن ملابسة الخلق وقيل الوطء على جمر الغضى إلى منازل الأنس والرضا وقيل الأخذ بالأصول والترك للفضول والتشمر للوصول وقيل عرفان المنن وكتمان المحن وقيل الاكباب على العمل والاعراض عن العلل وقيل الاعراض عن الاعتراض وقيل وقيل : وبتأملها يظهر أن كلا منهما بالنظر إلى مقام قائله بحسب ماغلب عليه فرآه الركن الأعظم فاقتصر عليه كما في خبر الحج عرفه وقد ألف الأستاذ أبو منصور البغدادى كتاباً في معنى لفظتى التصوف والصوفي فجمع فيه من أقوال أهل الطريق زهاء ألف قول مرتبة على حروف المعجم أتى فيه بما يدهش الناظر ويوله الخاطر اه مناوى رحمة الله تعالى ، وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وأمتلأ من العبر وانقطع إلى الله عن البشر وتساوى عنده الذهب والمدر اه رملى في أول الكتاب (قوله تصور ابتعاده الخ) أى تبعيد الله عنه باضلاله وإرادة الشر به (قوله من قربة) أى تقريبة إليه بهدايتـــه وتوفيقه اه فشنى .

فَصَارَ مَحْبُوباً لِخَالِقِ البَشَرْ ... لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرْ
وَكَانَ لِلهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبْ ... أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ
وَقَاصِرُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي ... يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ
فَدُونَكَ الصَّلاَحَ أَوْ فَسَادَا ... أَوْ سُخْطاً أَوْتَقْرِيباً أَوْ إِبْعَادَا
وَزِنْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خَاطِرِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ
وَلاَ تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ ... فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ
فَانْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ عَلَى ... مَنْهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلاَ
وإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ ... لِمِثْلِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمِلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ
مُسْتَغْفِراً فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ
وإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ ... فَهْوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرَنْهُ
فَإِنْ تَمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا ... مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكَفَّرَا
فَيَغْفِرُ الحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا ... هَمَّ إِذَا لَمْ يَعْمَلَ أَوْ تَكَلَّمَا
فَجَاهِدِ النفْسَ بِأَنْ لاَ تَفْعَلاَ ... فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَاقْلِعْ عَجِلاَ
وَحَيْثُ لاَتُقْلِعُ لِاسْتِلْذَاذِ ... أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذِ
فَاذْكُرْ هُجُومَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ... وَفَجْأَةَ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ ... عَلَى ارْتِكَابِ مَاعَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلاَعُهُ فِى الحَالِ ... وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِى اسْتِقْبَالِ

وإنْ تَعَلَّقَتْ بِحَـقِّ آدَمِي ... لاَبُدَّ مِنْ تَبْرِئَـةٍ لِلذِّمَمِ
وَوَاجِبٌ إِعْلاَمُهُ إِنْ جَهِـلاَ ... فَإِنْ يَغِبْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجِلاَ
فَإِنْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعْطِهَا لِلْفُقَرَا
مَعْ نِيَّةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرْ ... وَمُعْسِرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذا قَدَرْ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا يُرْجَى لَهُ ... مَغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنَـالَهُ
وإِنْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ ... بِالْعَوْدِ لاَ تَضُرُّ صِحَّةٌ مَضَتْ
وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِـيرَهْ ... فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَهْ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِـوَاهُ قَـدْ أَصَرْ
لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرْ
وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ تَشُكُّكُ ... أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

(قوله ان لم يكن) أى فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره فادفعه إلى قاض تعرف سيرته وديانته فان تعذر الحاكم المرضى فاعطاها للفقراء صدقة عن المستحق ولاتختص بالصدقة كما قاله الاسنوى بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين ودفعه إلى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح أن وجده وبين التصدق به عن المستحق قاله الرملى وقال المناوى فان لم يكن أو انقطع خبره فأعطها لقاض ثقة ترضى سيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم متدين كما في الأنوار وغيرها فان لم يكن فاصرفها في المصالح كالقناطر فان شق عليك لخوف أو غيره فاعطها للفقراء الأحوج فالأحوج ولك الصرف منه على نفسك عند الحاجة اه (قوله إذا قدر) عليه أو على بعضه وان لم يكن شيء من ذلك فليكثر ظن الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عنه يوم القيامة ويكثر للرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه اه (قوله مغفرة الله بأن تناله) من فضله ويعوض صاحب الحق

وَالْخَيْرُ والشَّرُّ مَعاً تجْدِيدُهُ بِقَدرِ اللهِ كَمَا يُرِيدُهُ
واللهُ خَالِقٌ لِفِعْلِ عَبْدِهِ بِقُدْرَةٍ قَدَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِى أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسِب
وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازاً يَنْتَسِبْ
وَاخْتَلَفُوا فَرُجِّحَ التَّوَكلُ وآخَرُونَ الاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَالثَّالِثُ المُخْتَارُ أَنْ يُفَصَّلاَ وبِاخْتِلاَفِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلاَ
مَنْ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى آثِرَا لاَ سَاخِطاً إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفاً لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلٰهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَا فِى حَقِّهِ التَّوَكلُ أَوْلَى وَإِلاَّ الاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وهْوَ فِى السَّبَب خَفِىُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ
وَذو تَجَرُّدٍ لأَسْبَابٍ سَأَلْ فَهْوَ الَّذى عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلْ
والْحَقُّ أَنْ تَمَكَّثَ حَيْثُ أَنْزَلَكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَنْهُ نَقَلَكَ

ان لم يعص بالتزامه أو بمطله والا أخذ من حسناته بقدر ماظلم فإن فنيت طرح عليه من عقاب سيئات المظلوم ثم ألقي في النار فلو مات المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف الدين منهم أحد ففى من يستحقه في الآخرة أوجه رابعها الأصح أنه لصاحب الحق أولا قال في الأنوار ولو دفع إلى بعض الورثة عند انتهاء الاستحقاق إليه خرج عن مظلمة الجميع إلا فيما سوف وما طل كمالو أخر الصلاة عن الوقت عمداً وقضاها فانه لايدفع الإثم إلا بالندم والاستغفار اه مناوى وقال الفشنى قال النورى وظاهر السنة الصحيحة يقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسراً عاجزاً إذا كان عاصياً بالتزامه فأما إذا استدان في موضع يباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن هذا لامطالبة

قَصْدُ العَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللهْ ... فِي صُورَةِ الأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ
أَوْ لِتَمَاهُنِ مَعَ التَّكَاسُلِ ... أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكلِ
مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى يُلْهَمُ ... الْبَحْثُ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَلاَّ يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ ... فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يُرِدْ هَبَاءُ
والْحَمْدُ للهِ عَلَى الْكَمالِ ... سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِي أَحْمَدَا
وَالآلِ والصَّحْبِ وَمَنْ لَهُم قَفَا
وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى وَكَفَى

في حقه في الآخرة إذ لا معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار إليه إمام الحرمين في أول كتاب النكاح اهـ (قوله حيث أنزلك) أى بترك التدبير والاختيار المكدرين للعيش .

(قوله قصد العدو) أى الشيطان نعوذ بالله تعالى منه (قوله في صورة الأسباب منك أبداه) يعنى أن الشيطان لعنه الله تعالى قد يأتي لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه فيقول له إلى متى تترك الأسباب وتركها يطمع القلوب فيما في أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة والانقطاع عن الخلق ولايزال به حتى يعود إلى الأسباب فتغشاه ظلمتها ويأتي لسالك الأسباب الذى سلوكه لها أصلح فيقول لوتركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك مايكفيك من عند الله تعالى ويكون العبد ليس مقصوده التجريد ولاطاقة له عليه إنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لانفسهم اهفشنى (قوله أو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (قوله البحث عن هذين) أى الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيداً منه اهـ فشنى .

(تم)

بُغية الباحث

عن جمل الموارث المعروفة بالأرجوزة الرهبية

في علم المواريث والفرائض

على المذاهب الأربعة

ألفه

موفق الدين أبو عبد الله

محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرهبي

الفقيه الفرضي الشافعي المتوفى سنة ٥٧٩ هـ

(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ)
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أَوَلُّ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالاَ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
(فَالْحَمْدُ لِلّهِ) عَلَى ما أَنْعَمَا
حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلاَمُ
(مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وصَحْبِهِ
وَنَسْأَلُ الله لَنا الإِعَانَهْ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَاسُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْشَاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَما
* بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَى لاَ يَكَادُ يُوجَدُ
وأَنَّ زَيْداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضلِهِ مُنَبِّهَا أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ ونَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى باتِّبَاعِ التَّابعي لاَ سِيمَّا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبْرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

(باب أسباب الميراث)

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

(باب موانع الارث)

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

(باب الوارثين من الرجال)

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

(باب الوارثات من النساء)

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ٱبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَٱلْأُخْتُ مِنْ أَىِّ ٱلْجِهاتِ كانَتْ فَهٰذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ *

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)

وٱعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وتَعْصِيبٌ عَلَى ماقُسِمَا
فَالْفَرْضُ فى نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لَافَرْضَ فى الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
* والثُّلُثَانِ وهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

(باب النصف)

والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الزَّوْجُ والْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلادِ
وبِنْتُ الِابنِ عِنْدَفَقْدِ الْبِنْتِ والْأُخْتُ فى مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وبَعْدَها الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

(باب الربع)

والرُّبْع فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كانَ مَعَه
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أو أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الْأَولَادِ فِيماقُدِّرَا
وذِكْرُ أَولادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ
حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فى ذِكْرِ الْوَلَدْ

(باب الثمن)

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ... مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ ... وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

(باب الثلثين)

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هٰذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهٰذَا تُصِبِ

(باب الثلث)

وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَو ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهٰكَذَا مَعْ زَوجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهُوَ لِلْاثْنَيْنِ أَوْ اثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وهٰكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِى الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

(باب السدس)

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٍ وأُمّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
والْأُخْتِ بِنْتِ الِابْنِ ثُمَّ الْجَدَّهْ وولَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وهٰكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وهٰكَذَا مَعْ ولَدِ الْإِبْنِ الَّذِى مَازَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ ويَحْتَذِى
وهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هٰذَيْنِ
والْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فى حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومَدِّهِ
إِلاَّ إِذَا كانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ لِكَوْنِهِم فى الْقُرْبِ وهْوَ أُسْوَهْ
أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ ورِثْ فَالْأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وهٰكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالْأَبِ فِى زَوْجَةِ الْمَيْتِ وأُمٍّ وأَبِ
وحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمِّلَ الْبَيَانِ فِى الْحَالَاتِ
وبِنْتُ الْابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثالاً يُحْتَذَى
وهٰكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِى
بِالْأَبَوَيْنِ يا أُخَىَّ أَدْلَتِ *
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِى النَّسَبِ واحِدَةٍ كانَتْ لِأُمٍّ وأَبِ

وولَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا والشَّرْطُ فى إفْرَادِهِ لَايُنْسَى
وإنْ تَساوى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وكُنَّ كُلُّهُنَّ وارِثَاتِ
فالسُّدْسُ بَيْنَهنَّ بِالسَّوِيَّهْ فى الْقِسْمَةِ الْعادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
وإنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ أَمَّ أَبٍ بُعْدَى وسُدْساً سَلَبَتْ
وإنْ تَكُنْ بِالعَكْسِ فالْقَوْلَانِ فى كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لَاتَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ واتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وكلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وارِثِ فَمالَها حَظٌّ مِنَ الْمَوارِثِ
وتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
فى الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبي
وَقَدْ تَناهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

(باب التعصيب)

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فى التَّعْصِيبِ بِكلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوالِي
أَوكانَ مايَفْضُلُ بَعْدَالْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَام والسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِى الْإِنْعَام

وَهٰكَذا بَنُوهُمُ جَمِيعاً ... فَكُنْ لِمَا أَذكرُهُ سَمِيعاً
وَمَا لِذِى البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ ... فى الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ ولانَصِيبِ
والأَخُ والْعَمُّ لِأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِى بِشَطْرِ النَّسَبِ
والِابْنُ والأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ ... يُعَصِّبَانِهِنَّ فى الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
وَلَيْسَ فِى النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ ... إِلاَّ الَّتِى مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

(باب الحجب)

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالْأَبِ فى أَحْوالِهِ الثَّلَاثِ
وتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ماأَشْبَهَهْ
وهٰكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالْإِبْنِ فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الْكَمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاً
وتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَما رُوِينَا
وْبِبَنِى الْبَنِينَ كَيْفَ كانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ والْوِحْدَانُ
ويَفْضُلُ ٱبْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ ... بِالجَدِّ فَافَهْمهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ
وبِالْبَنَاتِ وبَنَاتِ الْإِبْنِ ... جَمْعاً ووِحْدَاناً فَقُلْ لِى زِدْنِي
ثُمّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَافَتَى
إلا إِذَا عصَّبَهنَّ ٱلذَّكَرُ ... مِنْ ولَدِ الْإِبْنِ عَلى ماذَكَرُوا

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَـوَاتُ اللاَتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيـا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الْأَبِ الْبَوَاكِيا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنـاً وظَاهِرَا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

(باب المشتركة)

وإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمًّا ورِثا ... وإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَـا
وإِخْوَةً أَيْضـاً لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
• فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَه ... فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

(باب الجد والاخوة)

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَـا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِيَ الكَلِماتِ جَمْعَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنَبِّيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّـوالِي
يُقَاسِمُ الْإِخْـوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعْدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُـذُ ثُلْثاً كَامِلاً ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

وتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَـاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هٰذا إِذَا مَا كَانتْ الْمُقاسَمَه تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُـدْسَ المَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَـالِ
وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَـلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسِبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَاسْقِطْ بَنِي الاخْوَةِ بِالأَجْدَادِ حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الارْشَادِ

(باب الاكدرية)

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَـا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وهُمـا تَمَامُهَـا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهـا
تُعْرَفُ يَاصَاح بِالأَكْدَرِيَّهْ وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَـرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَـا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُـولَ بِالْفُروضِ الْمُجْمَـلَهْ
ثُمَّ يَعُـودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَـهْ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

(باب الحساب)

وإنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ ٱلْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِى بِهِ إلَى الصَّوَابِ
وتَعْرِفَ القِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وْالتَّأْصِيلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِى الْمسَائِلِ ... ولاَتَكُنْ عَنْ حِفْظِها بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَها أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لاَعَوْلَ يَعْرُوها وَلاَ انْثِلاَمُ
فالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدَسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُها عِشْرُونَا ... يَعْرِفُها الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهٰذِهِ الثَّلاَثَةُ الْأُصُولُ ... إن كَثُرَتْ فُرُضهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِى صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
وَتَلْحَقُ التِي تَلِيهَا بِالْأَثَرْ ... فِى الْعَوْلِ إفْراداً إلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ والْبَاقِى أَوِالنِّصْفَانِ ... أَصْلُهُما فِى حُكْمِهِمْ إثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهٰذِهِ هِىَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ

لاَ يَدْخُلُ الْعَولُ عَلَيْهافَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَاواقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كلاًّسَهْمَهُ مِنْ أَصْلها مُكَمَّلاً أَوْعَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

(باب السهام)

وَإِنْ تَرَ السِّهامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِى الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَارُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِى الْعَمَلْ
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِى يُوافِقُ وَاضْرِبْهُ فِى الْأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْساًواحِداًأَوْ أَكْثَرَا فاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ واطْرَحِ المِرَا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّها فِى الْحُكْمِ عِنْدَالنَّاسِ
تُحْصَرُ فِى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِى الْأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ
• وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِى الثَّانِي وَلاَتُدَاهِنِ

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْتَزِيغَ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلاَ ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهٰذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

(باب المناسخة)

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيتُ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَه

(باب الخنثى المشكل)

وإنْ يَكُنْ فِى مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمِ وَالتَّبْيِينِ
وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
إنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُو أُنْثَى
وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَواتِ الْحَمْلِ ... فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

(باب الغرقى والهدمى والحرقى)

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيع كالْحرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَاشِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَهْ ... مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِى الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِى الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِى الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْـرَارِ الصَّفْوَة الأَكَابِرِ الأَخيار

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب « بغية الباحث »

الأزهار الوردية

نظم

التحفة السنية

للعبد الفقير إلى الله تعالى

زكريا بن عبد الله بيله

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ أَبُو يَحْيَى[1] ابْنُ عَبْدِ اللهِ ... الطَّالِبُ الْعَفْوَ مِنَ الْإِلٰهِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدْ جَعَلَا ... تَعَلُّمَ الْأَحْكَامِ فَرْضاً وَعَلَا

وَوَفَّقَ الْبَعْضَ مِنَ الْعِبَادِ ... لِلْإِقْتِدَا بِأَمْرِهِ الرَّشَادِ

وَقَيَّضَ الْأَسْبَابَ حَتَّى أَوْصَلَهْ ... لِقِمَّةِ السَّعَادَةِ الْمُفَضَّلَهْ

ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى ... نَبِيِّنَا خَيْرِ رَسُولٍ أُرْسِلَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الرُّوَّادِ ... إِلَى طَرِيقِ الْفَوْزِ وَالسَّدَادِ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ الْعَزِيزُ الشَّانِ ... عِلْمُ الْفَرَائِضِ بِلَا نُكْرَانِ

كَيْفَ وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ... طُوبَى لِمَنْ قَدِ اقْتَفَاهُ وَاصْطَفَى

وَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ كُتْبِهِ الَّتِي ... قَدْ نَالَتِ الْوَقْعَ الْكَبِيرَ الرُّتْبَةِ

كِتَابَ شَيْخِنَا الْمُسَمَّى بِالْحَسَنْ ... يُشْهَرَ بِالْمَشَّاطِ حَبْرٌ وَفَطَنْ

بِتُحْفَةٍ سَنِيَّةٍ أَسْمَاهُ ... يَا حَبَّذَا مِنْ عَالِمٍ مَا اسْمَاهُ

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا كُلِّفْتُ ... تَدْرِيسَهُ بِصَوْلَةٍ[2] فَقُمْتُ

---

(١) آثرنا الكنية هنا لشهرتها بكل من اسمه زكريا .

(٢) المراد بها المدرسة الصولتية الهندية التي قام بتأسيسها في سنة ١٢٩٢ هجرية العلامة الكبير (رحمة الله) الهندي رحمه الله تعالى وجازاه على هذه الحسنة الدائمة بفضله العميم .

وَقَدْ رَأَيْتُ جُمْلَةَ الطُّلَّابِ ... مِمَّنْ لَهُ جِدٌّ لَدَى الطُّلَّابِ
فِي الْحِفْظِ وَالتَّدْبِيرِ لِلْمَعَانِي ... قَدْ طَلَبُوا نَظْماً بِهَذَا الشَّانِ
لِذَا دَعَانِي رَائِدُ الْعِنَايَهْ ... لِنَظْمِ عِقْدِهِ الثَّمِينِ غَايَهْ
فَقُمْتُ إِثْرَهُ بِلاَ تَـوَانِ ... مُعْتَمِداً عَلَى الْغَنِي الرَّحْمٰنِ
وَقَدْ ضَمَمْتُ مَا بِهِ يَـتِمُّ ... مُفَادُهُ قَصْدَ الْقَوِي يَهِمُّ
أَرْجُو الرِّضَا وَالسِّتْرَ وَالْغُفْرَانَا ... مِنْ رَبِّنَـا سُبْحَانَهُ مَوْلاَنَا

* * *

المقدمة

علم الفرائض ومسائله

فِقْهُ الْمَوَارِيثِ مَعَ الْحِسَابِ ... حَدٌّ لِذَا الْفَنِّ بِلاَ ارْتِيَـابِ
أَمَّا الْمَسَائِلُ فَمَا يَنْتُجُ مِنْ ... نِسْبَةِ مَحْمُولٍ لِمَوْضُوعٍ قَمِنْ

معنى الارث والاستمداد والموضوع والواضع

الْإِرْثُ حَقٌّ قَابِلُ التَّجَزِّي ... وَأَخْذُهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْجِزِ
وَالسُّنَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ... وَالتَّرِكَاتُ عِنْدَ جُلِّ النَّاسِ
مَوْضُوعُهُ فَقَطْ وَأَمَّا الْوَاضِعُ ... فَرَبُّنَا هُوَ الْعَزِيزُ الرَّافِـعُ

النسبة

نِسْبَةُ هَذَا الْعِلْمِ لِلْعُلُومِ فَمِنْ عُلُومِ شَرْعِنَا الْقَوِيمِ

الغاية والفائدة والحكم والفضل

غَايَتُهُ الْإِيصَالُ لِلْحُقُوقِ فَائِدُهُ إِطَاقَةُ الْمَخْلُوقِ
عَلَى تَعَيُّنِ السِّهَامِ فَاحْكُمِ بِالْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ حَقاً تَغْنَمِ
أَوِ الْكِفَائِي فَضْلُهُ عَظِيمُ قَدْ قِيلَ نِصْفُ الْعِلْمِ يَافَهِيمُ

أركان الارث

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُوَرِّثُ وَحَقُّ مَوْرُوثٍ[1] وَبَعْدُ وَارِثُ

شروطه

تَحْقِيقُ مَوْتٍ جَاءَ لِلْمُوَرِّثِ ثُمَّ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ
وَالْعِلْمُ نَحْوَالْمُقْتَضِي لِلْإِرْثِ فَذِي ثَلَاثَةٌ شُرُوطُ الْإِرْثِ

أسبابه

أَسْبَابُ مِيرَاثٍ بِالِاتِّفَاقِ ثَلَاثَةٌ فَابْعَدْ عَنَ الشِّقَاقِ
فَالْأَوَّلُ الْوَلَاءُ وَالثَّانِي النَّسَبْ وَالثَّالِثُ النِّكَاحُ حُزْتَ لِلْأَدَبْ

---

(١) الاضافة للبيان .

موانعــه

قَتْلٌ وَرِقٌّ وَٱخْتِلاٰفُ الدِّينِ مَوَانِعُ المِيرَاثِ بِالْيَقِينِ
أَيْضاً بِخُلْفِ الْكُفْرِ بِالْأَصَالَةِ وَالدَّوْرُ حُكْمِيٌّ كَذَا بِالرِّدَّةِ

الوارثون من الرجال

وَهُمْ مِنَ الذُّكُورِ خَمْسَةَ عَشَرْ الْإِبْنُ وَابْنُهُ كَمَاقَدِ اسْتَقَرْ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَبَعْدَهُ احْسُبِ أَخاً شَقِيقاً وَأَخَاهُ لِلْأَبِ
أَبْنَاءَ كُلِّ الْأَبَوَيْنِ اعْتَبِرَا وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ فِيمَا ذُكِرَا
عَمٌّ شَقِيقٌ ثُمَّ عَمٌّ لِأَبِ وَإِبْنُ كُلِّ مُعْتِقٌ زَوْجٌ أَبِي

الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاعَشْرٌ أَتَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَإِنْ قَدْ سَفَلَتْ
أُمٌّ وَجَـدَّةٌ تُعَدُّ مُطْلَقَـا وَالْأُخْتُ أَيْضاً زَوْجَةٌ مَنْ أَعْتَقَا

الفروض المذكورة في القرآن

وَسِتَّةٌ مِنَ الْفُرُوضِ انْقَسَمَتْ نَوْعَيْنِ كُلُّهَا بِقُرْآنٍ أَتَتْ
فَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَنِصْفُ الرُّبْعِ نَوْعٌ وَسُدْسٌ ثُمَّ ثُلْثَانِ فَعِ
وَالثُّلْثُ آخِرُ الْفُرُوضِ أُلِفَا وَهَذَا بِالنَّوْعِ الْأَخِيرِ وُصِفَا

وَالثُّلْثُ مِنْ بَاق فَإِنَّمَا بَدَا بِالْإِجْتِهَادِ لَا بِنَصٍّ وَرَدَا

أهل النصف خمسة

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ قَدْ بَدَا نِصْفٌ مِنَ الْإِرْثِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
وَالزَّوْجُ أَيْضاً فِي عِدَادِ مَا مَضَى وَأَخْرَجَ الْأُخْتَ لِأُمٍّ مَنْ قَضَى

أهل الربع اثنان

زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ أَوِ الزَّوْجَاتُ الرُّبْعُ فَرْضٌ قَالَهُ الثِّقَاتُ

أهل الثمن واحد

وَالثُّمْنُ لَا يَكُونُ حَظاً إِلَّا لِزَوْجَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَجِلَّا

أهل الثلثين أربعة

وَالثُّلُثَانِ يَسْتَحِقُّهُ الْبَنَاتْ كَذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ نِلْنَ لِلْهِبَاتْ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَاقْضِ بِهَذَا تُصِبِ

أهل الثلث اثنان

أُمٌّ تَحُوزُ الثُّلْثَ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ أَخَوَاتُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ قُمْنَ بِهْ
وَهَؤُلَاءِ غَيْرَهُمْ قَدْ خَالَفُوا فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْأُمُورِ اتَّصَفُوا
بِكَوْنِ أُنْثَاهُمْ تَسَاوِي الذَّكَرَا فِي حَالَةِ الْجَمْعِ وَإِفْرَادٍ جَرَى

وَهُمْ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا ... بَاقُونَ بَلْ يَا صَاحِ يَحْجُبُونَهَا
وَالذَّكَرُ الَّذِي بِأُنْثَى أَدْلَى ... يُرْفَضُ دَائِماً سِوَاهُ أَجْلَا

أهل السدس سبعة

وَسَبْعَةٌ يَأْخُذُ سُدْساً فِي الْعَدَدْ ... الْأَبُ الْأَدْنَى ثُمَّ أُمٌّ ثُمَّ جَدْ
وَوَلَدُ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْإِبْنِ ... وَجَدَّةٌ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ اعْتَنِ

تذنيب

أَبٌ وَإِبْنٌ ثُمَّ زَوْجٌ يَثْبُتُ ... إِذْ وِرْثُ الذُّكُورِ جَمْعاً ثَبَتُوا
وَفِي الْإِنَاثِ خَمْسَةٌ فَالْبِنْتُ ... وَبِنْتُ الِابْنِ زَوْجَةٌ وَالْأُخْتُ
شَقِيقَةٌ وَالْأُمُّ فَاحْذَرِ الْمِرَا ... وَفِي اخْتِلَاطِ الْكُلِّ خَمْسَةٌ تُرَى
الْبِنْتُ حَتَّى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ... إِبْنٌ أَبٌ أُمٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ

قاعدة

قَاعِدَةٌ أَشْهَرُهَا الْأَعْلَامُ ... وَمَنْ حَذَا لِغَيْرِهَا يُضَامُ
إِذَا فُرُوضٌ كُرِّرَتْ فَإِمَّا ... مِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ تَكُونُ أُمَّا
فَأَصْلُهَا مَخْرَجُ ذِي الْأَقَلِّ ... كَسْراً فَصُنْ هُدِيتَ لِلْأَجَلِّ
أَمَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُكَرَّرَهْ ... ثَابِتَةَ النَّوْعَيْنِ قِ الْمُحَرَّرَهْ

إنْ كَانَ نِصْفاً أَحَدُ النَّوْعَيْنِ ... فَسِتَّةٌ تَأْصِيلُهَا بِزَيْنِ

إنْ جَاءَ رُبْعاً أَصْلُهَا اثْنَانِ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ قَالَ ذُو الْعِرْفَانِ

فَأَرْبَعاً عِشْرِينَ أَيْضاً جَاءَ ... إِذَا بِثُمْنٍ أَحَدٌ قَدْ فَاءَ

ثَلاثَةٌ مِنْ ذَا الْأُصُولِ يَدْخُلُ ... عَوْلٌ عَلَيْهَا هَكَذَا قَدْ نَقَلُوا

أَرْبَعَةٌ عِشْرُونَ وَاثْنَا عَشَرَا ... وَسِتَّةٌ هَذَا الْجَمِيعَ حَرِّرَا

فَأَوَّلٌ بِمَرَّةٍ يَعُولُ ... لِسَبْعَةٍ عِشْرِينَ أَيْ يَؤُولُ

والثَّانِي قَدْ عَالَ بِلاَ تَنَازُعِ ... لِعَشْرَةٍ بَعْدَ ثَلاثٍ سَارِعِ

وَخَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ أَيْضَا ... وَسَبْعَةٍ مَعْ عَشْرَةٍ فَفَيْضَا

وَالثَّالِثُ السِّتَّةُ حَسْبَ مَايَلِي ... تَعُولُ فَاحْفَظْهُ بِقَلْبٍ وَاسْجِلِ

لِسَبْعَةٍ وَتِسْعَةٍ ثَمَانِيَهْ ... وَعَشْرَةٍ تَمَامُ كُلٌّ جَالِيَهْ

وَأَرْبَعٌ سِوَاهُ لاَ يَكُونُ ... لِلْعَوْلِ دَخْلٌ فِيهِ يَامَكْنُونُ

فَالْأَوَّلُ الْإِثْنَانِ وَالثَّلاثَهْ ... أَرْبَعَةٌ وَضِعْفُهَا أَسَاسَهْ[1]

* * *

(١) أي إفهم أساس ما ذكر حتى تقف عليه .

المقصد

ويحتوى على أربعين حالة لمن يرث بالفرض

أحوال البنت

الْأَوَّلُ النِّصْفُ لِبِنْتٍ وَاحِدَه ... ثَانِيهِمَا الثُّلْثَانِ فَرْضُ الزَّائِدَهْ
تَعْصِيبُهَا بِالْأَبْنِ مِثْلَي حَظِّهَا ... يَأْخُذُ هَذَا ثَالِثٌ فَانْتَبِهَا

أحوال بنت الابن

أَحْوَالُ بِنْتِ الْإِبْنِ سِتٌّ تُعْلَمُ ... وَاحِدَةٌ بِنِصْفِهَا إِذْ تَسْلَمُ
وَفَوْقَ مَا يَنُوف عَنْ وَاحِدَةٍ ... حُقَّ لَهَا الثُّلْثَانِ مَهْمَا أَتَتِ
تَعْصِيبُهَا بِإِبْنِ إِبْنٍ فَالسُّدُسْ ... تَكْمِلَةَ الثُّلْثَيْنِ مَعْ بِنْتٍ فَقِسْ
مَالَمْ يَكُنْ فِي حَذْوِهَا غُلَامُ ... أَسْقِطْهَا بِالْبَنَاتِ لَا تُلَامُ
فَإِنْ أَتَى أَيْضاً فَلَيْسَتْ سَارِيَهْ ... لِأَنَّهُ يَعْصِبُهَا كَالْعَالِيَهْ
يَمْنَعُهَا الْإِبْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ ... فَذِي جَمِيعُ سِتَّةِ التُّرَاثِ

أحوال الاخت لابوين

أُخْتٌ شَقِيقَةٌ لَهَا أَحْوَالُ ... خَمْسٌ سَتَأْتِي قَالَهُ الرِّجَالُ
الْأَوَّلُ النِّصْفُ إِذَا مَا كَانَتْ ... مُفْرَدَةً وَفَوْقَهَا إِذْ بَانَتْ

تَفُوزُ بِالثُّلْثَيْنِ هَـذَا حَقُّهَا ثُمَّ كَـذَلِكَ أَخٌ يَعْصِبُهَا
تَذْهَبُ بِالْبَاقِي مَعَ الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ الثُّلْثُ بِالزِّيَادَةِ
تُحْرَمُهُ بِالْأَبِ حِينَمَا وُجِدْ وَالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ كَيْفَمَا عُهِدْ

أحوال الاخت للأب

تُعْرَفُ فِى سَبْعٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهَاكَهَا وَاضِحَةَ الْأَقْـوالِ
نِصْفٌ وَتَعْصِيبٌ (١) بَدَا مُحَرَّرَا كَذَاكَ سُدْسٌ وَسُقُوطٌ (٢) قُرِّرَا
وَالثُّلُثَانِ فَادْعُ لِلْمَعَـالِى إِنْ أُفْرِدَتْ فَالنِّصْفُ فَرْضٌ جَارِ
وَمَا عَنِ الْوَاحِدَةِ الْمَرْضِيَّهْ تَزِيدُ فَالثُّلْثَانِ فِى الْقَضِيَّهْ
وَبِنْتُ الِابْنِ وَأُخْوهَا يَعْصِبُ وَالْبِنْتُ مِثْلُهَا فَذَا لَا يَعْزُبُ
يُسْقِطُهَا الْإِبْنُ وَإِبْنُ الْإِبْنِ أَخٌ شَقِيقٌ أُخْتُهُ إِنْ تَكُنِ
بِالْبِنْتِ عُصِّبَتْ وَهَذَا الْخَامِسُ لِجُمْلَةِ الْأَحْوَالِ سُدْسٌ سَادِسُ
إِنْ أَلِفَتْ أُخْتاً شَقِيقَةً وَذَا عِنْدَ انْتِفَا قَرِينِهَا يَاحَبَّذَا
تَمِيمُ الْاَحْوَالِ سُقُوطُهَا مَتَى جَاءَتْ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ يَافَتَى
لَكِنَّ ذَا مَالَمْ يَكُنْ أَخُوهَا وَإِنْ فَبِالتَّعْصِيبِ أَظْهَرُوهَا

(١) مع الغير وبالغير وهما حالتان .
(٢) تحته حالتان نظراً للأصل .

أحوال الاخوة للأم

ثَلاثُ أَحْوَالٍ لِإِخْوَةٍ لِأُمْ ... السُّدْسُ لِلإِفْرَادِ مِنْهُمْ فَوُمْ
وَالثُّلْثُ أَيْضاً فَرْضُ مَنْ يَزِيدُ ... فَاقْضِ بِهِ حِينَئِذٍ تَزِيدُ
سُقُوطُهُمْ بِالْجَدِّ أَوْ بِالْوَلَدِ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَأَبٍ فَلْتَقْتَدِ

أحوال الأم

سُدْسٌ وَثُلْثٌ ثُمَّ ثُلْثُ الْبَاقِي ... أَحْوَالُ أُمٍّ فُزْتَ بِالْمَرَاقِي
فَتَأْخُذُ السدْسَ إِذَا مَعَ الْوَلَدْ ... إِجْتَمَعَتْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَالْعَدَدْ
مِنْ أَخَوَاتٍ إِخْوَةٍ فَأَطْلِقِ ... بِالثُّلْثِ مِنْ تَأْصِيلِ الاَسْهُمِ انْطِقِ
عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... وَالْأَبِ فَرْضُهَا بِغَيْرِ شَيْنِ
يَكُونُ ثُلْثَ الْبَاقِي وَامْعَنِ النَّظَرْ ... وَلاَ تُوَبِّخْ أَحَداً فِيمَا اشْتَهَرْ

أحوال الجدة

بِحَالَتَيْنِ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ ... قَدْ ظَهَرَتْ سَوَا لِأُمٍّ وَأَبِ
أُولاَهُمَا السُّدْسُ فَأَعْطِيَنْهَا ... وَاحِدَةً فَمَا يَزِيدُ عَنْهَا
ثَانِيهِمَا السُّقُوطُ مُطْلَقاً بِالْأُمْ ... لَكِنْ أَبٌ يُسْقِطُ أُمَّهُ الرُّوُمْ
كَذَلِكَ الجَدُّ الَّذِي أَدْلَتْ بِهِ ... يُسْقِطُهَا فَاخْشَ الخَنَا وَانْتَبِهِ

أحوال الزوجة

لِزَوْجَـةٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْـثَرَا ... أَلرُّبْعُ وَالثُّمْنُ عَلَى مَاقُدِّرَا
فَفَرْضُهَا الْأَوَّلُ تَأْخُـذَنَّهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَاعْلَمَنَّهُ
مِنْ غَيْرِهَا كَذَاكَ مِنْهَا وَلَدُ ... أَوْ وَلَدُ ابْنٍ نَصُّهُ مُعْتَمَـدُ
فَإِنْ أَتَى فَالثُّمْنُ لاَ يَعْدُوهَا ... فَفَرْضُهَا الثَّانِي لَدَى قَاضِيهَا

أحوال الزوج

لِلزَّوْجِ نِصْفٌ عِنْدَفَقْدِالْوَلَدِ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ رُبْعُهُ فَاتَّئِـدِ
عِنْدَ حُلُولِ هَؤُلاَءِ مَنْ ذُكِرْ ... عَلَيْكَ بِالْفَلاَحِ تَرْقَ وَاصْطَبِرْ

أحوال الاب

لِلْأَبِ أَحْوَالٌ ثَلاَثٌ لاَشَطَطْ ... سُدْسٌ مَعَ الْإِبْنِ وَإِبْنِهِ فَقَطْ
وَهَكَذَا السُّدْسُ مَعَ التَّعْصِيبِ ... يَضُمُّهُ حَتْماً مَعَ الْقَـرِيبِ
بِنْتٍ وَبِنْتِ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلاَ ... وَالثَّالِثُ التَّعْصِيبُ أَمْرٌ انْجَلَى
إِذَا جَمِيـعُ هَؤُلاَءِ عَـدِمَا ... فَالْوَقْتَ لاَتُهْمِلْهُ حَتَّى تَغْنَمَا

أحوال الجد

وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ الصَّحِيحِ بَانَا ... إِذَا بِإِبْنٍ وَابْنِ إِبْنٍ كَانَا

وَالْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ قَدْ تَقَرَّرَا ... بِصُحْبَةِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ جَرَى
وَالثَّالِثُ التَّعْصِيبُ عِنْدَ فَقْدِهِ ... لِهَؤُلاءِ ثُمَّ فُهْ بِحَجْبِهِ
بِالْأَبِ الْأَدْنَى هُنَا قَدِ انْتَهَى ... أَحْوَالُ مَقْصِدٍ حَكَاهُ النُّبَهَا

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْحَجْبَ نَوْعَانِ هُمَا ... حِرْمَانُ شَخْصٍ نَقْصُهُ قَدِ انْتَمَى
وَهْوَ عَلَى ثَلاثَةٍ لا يَدْخُلُ ... حَبَوْهُمُ مِنْ بَيْنِهِمْ يَا رَجُلُ
أَلْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَيْنِ الْآخِرُ ... زَوْجَانِ بِالْإِجْمَاعِ حُكْمٌ ظَاهِرُ
فَحَجْبُكَ الْجَدَّ بِالْأَبِ مُطْلَقَا ... وَجَدَّةً بِالْأُمِّ أَمْرٌ حُقِّقَا
بِالْأَبِ أُحْجُبْ أُمَّهُ دَوَامَا ... وَيَا أَخِي لا تَتْرُكِ الْأَعْلامَا
وَجَدَّةٌ بَعِيدَةٌ مَعْ قُرْبَى ... مَحْجُوبَةٌ بِهَا فَسِرْ بِالْقُرْبَى
بُعْدَى لِأُمٍّ مَعَ قُرْبَى لِأَبِ ... بَاقِيَةٌ وَالْعَكْسَ صَحِّحْ تُصِبِ
بِالْجَدِّ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مُنِعَا ... وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ اسْمَعَا
وَبِنْتِ الِابْنِ وَتُزَادُ الْبِنْتُ ... فَرَحْمَةً مَوْلانَا مَا حَيِيتُ
بِالْإِبْنِ أَوْلادِ الْبَنِينَ هَكَذَا ... بِالْإِبْنِ وَابْنِهِ الشَّقِيقَ أُنْبِذَا

بِالْأَبِ أَيْضاً وَكَذَا مِنَ الْأَبِ ... بِهِمْ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَاحْجُبِ

مِثْلُ شَقِيقٍ أُخْتُهُ وَيُشْتَرَطْ ... تَعْصِيبُهَا مَعْ غَيْرِهَا فَاخْشَ اللَّغَطْ

وَهَكَذَا ابْنٌ لِلشَّقِيقِ فَانْظُرَا ... أَيْضاً بِهِ وَبِالشَّقِيقِ اخْتَبِرَا

كَذَا بِأُخْتِ الْأَبِ شَرْطُهَا كَمَا ... قُدِّمَ فِي شَقِيقَةٍ وَعُلِمَا

وَلَا يَقِلُّ عَنْهَا مَنْ مِنَ الْأَبِ ... بَلْ كَوْنُهُ يَحْجُبُهُ فَاسْتَصْوِبِ

عَمٌّ شَقِيقٌ بِالْجَمِيعِ[1] مَا عَدَا ... بِنْتٍ وَأُمٍّ بِنْتِ ابْنٍ قَدْ بَدَا

وَالْعَمُّ لِلْأَبِ يُحَاكِيهِ افْهَمَا ... ثُمَّ بِهِ وَابْنَاهُمَا شِبْهُهُمَا

إِلَّا ابْنَ عَمِّ الْأَبِ حَتْماً قَدْ مُنِعْ ... بِابْنِ عَمِّهِ الشَّقِيقِ فَاتَّبِعْ

وَمُعْتِقٌ بِالْكُلِّ[2] حَتَّى بِالْإِبِنْ ... لِلْعَمِّ لِلْأَبِ فَعانِ مَا يَبِنْ

لَا جَمْعَ بَيْنَ بِنْتِ الِابْنِ يَا فَتَى ... وَفَوْقَ بِنْتٍ هَذَا مَا قَدْ ثَبَتَا

لٰكِنَّ ذَا مَا لَمْ يَكُنْ إِبْنُ إِبِنْ ... فَأَنْزِلْ رَاعِ الْمَعَالِي وَاسْتَبِنْ

أَمَّا إِذَا عَلَا وَكَانَتْ نَازِلَهْ ... فَغَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ فِي الْمَسْأَلَهْ

كَذَا بَنُو الْبَنِينَ سُفْلٍ بِالْعُلَا ... مِنْهُمْ فَهَيَّا لِلرَّشَادِ وَالْعُلَا

---

(١) مرادى بالجميع جميع الحاجبين هنا غير البنت وما يليها .

(٢) المراد بالكل الكل المجموعى لما ذكرته في الجميع .

وَهَكَذَ االْأُخْتَانِ تَمْنَعُ الَّتِى ... بِالْأَبِ يَاحَلِيفَفَضْلٍ أَدْلَتِ

إلاَّ إِذَا كَانَ أَخٌ مِنَ الْأَبِ ... فَإِنَّهَا عَصَبَةٌ تَأَهَّبِ

أَبْيَاتُهُ رَبٌّ (قِنَا) الْبَلِيَّهْ ... بِفَضْلِكَ الْعَمِيمِ لِلْبَرِيَّهْ

(- ١٠٠ - ٥٠ - ١ -)

١٥١

أَمَّا انْتِهَاوُهَاذَ(شُغْلِي حَدَبُ)[1] ... لَدَى الَّذِى لِلْعِزِّدَوْمًايُنْسَبُ

÷٣٠٠ - ١٠٠٠ - ٣٠ - ١٠ - ٨ - ٤ - ٢÷

١٣٥٤

ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ وَالسَّلاَمُ ... عَلَى رَسُولٍ شَأْنُهُ الْإِعْلاَمُ

وَصَحْبِهِ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ ... مَاغَرَّدَ الْقُمْرِيُّ فِى الْأَسْحَارِ

(١) الحدب ما ارتفع من الأرض وفيه تشبيه بليغ وهو ما حذف فيه وجه الشبه وأداه التشبيه .

تقاريظ

قد تكرم بتقريظ هذه المنظومة حضرات العلماء الاعيان الذين سموا فى كل فن إلى درجة العرفان بعد أن اطلعوا عليها اطلاعاً كافياً فوجدوها لطالب هذا الفن حصناً وافياً وهذا نص ماكتبوه وببنائهم حرروه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للإيمان والإسلام ، ومعرفة شرايع دين الإسلام ومن أجلها علم الفرائض الذى يعرف به ما يستحقه كل وارث من الانام ومن أحسن ما الف فيه هذه المنظومة التى قربت هذا العلم للضعفاء حتى جعلته على طرف التمام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام ، وعلى آله وصحبه هداة الانام والتابعين لهم باحسان إلى يوم القيام أما بعد فقد سرحت نظرى فى هذه المنظومة الفريدة التى جمعت فاوعت ومع اختصارها اتت بالمسائل العديدة بحيث يكون الحافظ لها نابغة فى أقرانه ويسهل عليه استحضار امهات المسائل مع قلة الفاظها وكثرة معانيها فجزى الله مؤلفها خيراً وهو الفاضل الاريب الحائز من

العلم والآدب أوفر نصيب المتخرج من المدرسة الصولتية الهندية ذات المفاخر الجمة والمكانة العلية تلميذنا الشيخ زكريا بن الشيخ عبد الله بيله نفعه الله ونفع به النفع العميم وهدانا واياه الصراط المستقيم .

ونسأل الله أن يمن عليه بدوام الاجتهاد والدؤب فى التعلم والتعليم وان ينفع بمؤلفاته وان يمن علينا وعليه بكمال الاخلاص والمتابعة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .

فى غرة شعبان سنة ١٣٥٤ هـ .

قاله عبيد ربه عمر بن حمدان المحرسى
خادم الحديث بالحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الوارث المحيي المميت الباعث ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى حاز الشرف أعظم نصاب فلم يحط بحصره الكتاب ولا الحساب وآله المطهرين ، وأصحابه أولى التمكين .

(أما بعد) فاني سرحت النظر فى الأزهار الوردية فى

ضبط المسائل الفرضية لناسج بردها وناظم عقدها الأخ فى الله تعـالى الفاضل صاحب المـزايا والأعمال الجليلة (زكريا بن عبد الله بيله) فرأيت له همة تسمو به إلى اقتناص كل فضيلة وتبعده عن كل نقيصه ورذيله ، ففى كل آونة يكشف لنا عن مكنوناته ويبرز لنا عن عرائس مخدراته حتى تناولنا اليوم هذه المنظومة فى علم الفرائض ، ونزهة اللبيب الرائض ، وأعظم به من علم قال فيه عليه الصلاة والسلام « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما . أخرجـه أحمد عن ابن مسعود فلذلك صرف الناظم همته وعنايته فى اقتناص أوابده وجمع مفرقه وحفظ شوارده ونرجوا له من الله تعالى التوفيق والتأييد لذلك وان يسلك به أحسن المسالك ، وان يكثر فى أهل العلم من أمثاله ويرزقه العمل والاخلاص فى أقواله وأفعاله ، ولازال سعيه مشكوراً وعمله متقبلا مبروراً وصلى الله على سيدنا محمد وحزبه المفلحين .

كتبه خادم العلم والطلبة الكرام بالمدرسة الصولتية والمسجد الحرام راجى الفوز على الصراط

حسن المشاط كان الله له وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قدر العلماء ، وجعلهم زينة الأرض كما جعل النجوم زينة السماء ، ومدهم بالتأييد والتوفيق ، وسلك بهم فى معارج التحقيق ، ففازوا بالسعادة ، ونالوا الحسنى وزيادة .

(وبعد) فقد اطلعنى الاديب الكامل المتحلى بأجمل الفضائل الشيخ زكريا بن المحترم الشيخ عبد الله بيله المتخرج بالمدرسة الصولتية الزاهره المدرس بها وبالمسجد الحرام ، ثبته الله وانالله غاية المرام - على منظومته . « الأزهار الوردية نظم التحفة السنية » فوجدتها بكراً تزف لخاطبيها فى ثياب الجمال ، ونوراً يضيء بين يدى الفرضي « كأصلها » على خير مثال وفيها أنشأ لسان الحال .

لله منظومة ترجى منافعها يفوز بالقصد قاريهاوسامعها
حوت مهمات علم (الارث) واتضحت
على غزارة معناها مطالعها
أزهارهافى الربى وردية عبقت وقد تفتح فى الاكمام يانعها
جلّت عن الوصف فى حسن وفى نسق
واينعت بمجانيها مراتعها

من نظم شهب حديث السن ذى أدب

قــد شب فى دار فضل وهــو طائعهــا

سمت به همة نحو العلى صعدا إذا ترقت لمجــد ما ينازعها

اقتفى (شيخه) فى حسن مسلكه

والمــكرمات كــريم مــن يتابعهــا

ففاز بالامل المرجو واقتربت له المعاني فاضحى وهو رائعها

فالله يكثر من أمثال حضرته فينا ولازال غض العلم جامعها

وفى الختام اسأل الله أن يفيض على ناظمها سحائب الفتح ويوفقه أن يعززها بشرح وهو حسبنا ونعم الوكيــل ولا حول ولا قوة إلا بالله العــلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه والسالكين على منهجه القويم والحمد لله رب العالمين .

حرر فى ١٦ شوّال سنة ١٣٥٤ هـ بمكة المكرمة

كتبه بقلمه خادم العلم والطلبــة الكرام بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام راجى فيض ربه الوهبي محمد أمين الكتبي كان الله لــه ولوالديه واحسن إليهما وإليــه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نصب للدين اعلاماً ، يقومون بأمره لتبليغ الأحكام والفرائض أعلاما ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العالمين ، الوارد عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف الدين وآله وصحبه المستكملين الشرفا والتابعين إثرهم ففازوا بالصفا فوقوا من الجفا (أما بعد) فإني نظرت نظرة فى هذا النظم الرائق المسمى بالأزهار الوردية لاخينا العزيز الاديب الشيخ زكريا بن الشيخ عبد الله بيله المدرس بالمدرسة الصولتية الهندية فوجدته كافياً للمبتدئين سلما يصعدون به إلى مطلوبهم لا سيما فى هذا الفن فانه أول علم يفقد واحيا الله آثره وجعله للعلم أهلا آمين

كتبه ياسين الاديب المصرى
قطرا المنصورى بلدا المدني
هجرة المكى اقامة لنشر
العلم فى كلا الحرمين
عفى الله عنه وعن
والديه والمسلمين

متن العشماوية

للإمام العلامة عبد الباري العشماوي الرفاعي

للإمام العشماوي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْامَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِىءِ الْعَشْمَاوِىُّ الرِّفَاعِىُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : سَأَلَنِى بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِى الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْامَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذٰلِكَ رَاجِياً لِلثَّوَابِ .

باب نواقض الوضوء

إِعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ ، فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ : ثَلَاثَةٌ مِن الْقُبُلِ وَهِيَ الْمَذْىُ وَالْوَدْىُ وَالْبَوْلُ ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرُ وَهُمَا الغَائِطُ وَالرِّيحُ ، وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالنَّوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . أَيْضاً قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْاغْمَاءِ وَالسُّكْرِ

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ وَبِاللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَلَا قَيْءٍ وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ إِنْ الْتَذَّتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٍ وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ فَأَمَّا الْمَخْلُوطُ فَهُوَ طَهُورٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ

أَوْ رِيحِه بِشَيْء فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ، تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَايَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِفَانْ كَانَالْمَاءُ قَلِيلاً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَانْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاء الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَهَذَا الْمَاء طَاهِرٌ فِى نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِى الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَلَايُسْتَعْمَلُ فِى الْعِبَادَاتِ ، لَا فِى وُضُوءٍ وَلَا فِى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ بِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّخَةِ أَوِ الْحَمْأَةِ أَو الْجَارِى عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيجٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوء فَسَبْعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْوَجْه وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْفَوْرُ وَالتَّدْلِيكُ فَهٰذِهِ سَبْعَةٌ لٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِى غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعَرَ

لْحِيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعَرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً إِلَى الْكُوعَيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالاسْتِنْثَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِ هِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ .

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَاحَدٍّ وَوَضْعُ الْاِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالْأُولَى وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالسِّوَاكُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب فرائض الغسل وسننه وفضائله

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ : النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ جَمِيعُ الْجَسَدِ وَالْفَوْرُ وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ .

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلَا إِلَى كُوعَيْهِ

وَٱلْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذَنَيْنِ .

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ : ٱلْبَدْءُ بِازَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِه ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَغَسْلُ ٱلْأَعَالِي قَبْلَ ٱلْأَسَافِلِ وَتَثْلِيثُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْغَسْلِ وَٱلْبَدْءُ بِٱلْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

بـــاب التيمم

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ لِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ لَايَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْه وَٱلضَّرْبَةُ ٱلْأُولَى وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهُوَ كُلُّ مَاصَعَدَ عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْرَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْسَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ .

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ : تَرْتِيبُ الْمَسْحِ وَٱلْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ .

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضاً : التَّسْمِيَةُ وَٱلْبَدْءُ بِمَسْحِ

ظَاهِرِ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب شروط الصلاة

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ : الْاِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَبَلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ .

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

بـاب
فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ : النِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْاِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ

وَاللَّامِ وَالطُّمَأْنِينَةُ ، وَالِاعْتِدَالُ .

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ : السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاحْرَامِ فَانَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْامَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ وَكَذٰلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَالسُّتْرَةُ لِلْامَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا .

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْاحْرَامِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ ، وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقاً وَتَأْمِينُ الْامَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ وَالْقُنُوتُ وَهُوَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْنَعُ

لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اَللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ اَلْجَدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِاَلْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ . وَاَلْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اَلصُّبْحِ خَاصَّةً وَيَكُونُ قَبْلَ اَلرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ وَاَلتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَلَفْظُهُ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ اَلزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ اَلطَّيِّبَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللّٰهِ اَلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَانْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ وَانْ شِئْتَ قُلْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ اَلَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ اَلْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ اَلنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ اَلصِّرَاطَ حَقٌّ وَأَنَّ اَلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اَللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي اَلْقُبُورِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ اِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَاَلْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَاَلْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلِي

وَلِوَالِدَىَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْايمَانِ مَغْفِرَةٌ عَامة اَللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْلَنَا مَاقَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّار وَسُوءِ الْمَصِيرِ .

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ : فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الاحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَالدُّعَاءُ فِى أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ وَالدُّعَاءُ فِى الرُّكُوعِ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْامَامِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَانَّهُ لَايُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْرِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ

وَالْالْتِفَاتُ فِى الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَإِقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِىٍّ وَحَمْلُ شَىْءٍ بِكُمِّهِ أَوْفَمِهِ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمَشْهُورُ فِى الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِى الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْاِبَاحَةِ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا فَانْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِى صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذٰلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب مندوبات الصلاة

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِى النَّفْلِ بَعْدَالْمَغْرِبِ وَهَذٰا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْاِسْتِحْبَابِ وَكَذٰلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحٰى وَالتَّرَاوِيحُ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدوَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِى الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْراً وَيَقْرَأُ فِى الشَّفْعِ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولٰى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِى الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ

وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِى الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب مفسدات الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضِّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهْواً وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْسَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ فِى الصَّلَاةِ ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالْكَلَامِ عَمْداً إِلَّا لِاصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ وَبِالنَّفْخِ عَمْداً وَبِالْحَدَثِ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْواً فِى الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى الثُّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْامَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب سجود السهو

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً

مُؤَكَّدَةً يَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَيُسَلِّمِ مِنْهُمَا وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَارَةً عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَابُدَّ مِنَ الْاتْيَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وَتَارَةً يَسْهُوعَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشِبْهِ ذٰلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَيَسْجُدُ لِذٰلِكَ وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَاصَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَانَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

باب في الامامة

وَمِنْ شُرُوطِ الْامَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً مُسْلِماً عَاقِلًا بَالِغاً عَالِماً بِمَالَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ فَانِ اقْتَدَيْتَ بِامَامٍ ثُمَّ تُبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْخُنثَى مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْاعَادَةُ وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْامَامِ وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ وَصَاحِبِ السَّلَسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالْأَقْلَفِ وَالْمَأْبُونِ وَمَجْهُولِ الْحَالِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْعَبْدِ فِى الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَانَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْاعْمَى وَالْمُخَالِفِ فِى الْفُرُوعِ وَالْعِنِّينِ وَالْمُجَذَّمِ الَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْامَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحوِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْامَامُ أَوِالْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْاِسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذٰلِكَ. وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الْزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْداً أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، مَثَلاً فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب صلاة الجمعة

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ وَأَرْكَانٌ وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا فَأَمَّا شُرُوطُ

وُجُوبِها فَسَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْاقَامَةُ وَالصِّحَّةُ .

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : الْمَسْجِدُ الَّذِى يَكُونُ جَامِعاً . الثَّانِى : الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَّالِكٍ بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَنْفَرَّد بِهِمْ قَرْيَةٌ ، وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا يَّجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً بَاقِينَ لِسَلَامِهَا ، الثَّالِثُ : الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذٰلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِى الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً ، وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا وَفِى وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ الرَّابِعُ : الْامَامُ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ اَحْتِرَازاً مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّى بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ ، وَيَجِبُ اَنْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ الْخَامِسُ : مَوْضِعُ الِاسْتِيطَانِ فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِى مَوْضِعٍ

يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلاً لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ بَلَداً كَانَ أَوْ قَرْيَةَ .

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ : الأَوَّلُ : الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ ، وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ الثَّانِي : السِّوَاكُ الثَّالِثُ : حَلْقُ الشَّعَرِ الرَّابِعِ : تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ الْخَامِسُ : تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ، السَّادِسُ : التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ السَّابِعِ : التَّطَيُّبُ لَهَا الثَّامِنُ : الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذٰلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحَلُ الْكَثِيرُ وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُون عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ ، وَمِنْ ذٰلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ لَابَأْسَ بِذٰلِكَ وَمِنْهَا لَوْ

خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَبِ ظَالِمٍ أَوْحَبْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَكَذٰلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمِنْ ذٰلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، وَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى ،أَوِ الثَّانِيَةِ وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمُّ ذٰلِكَ ، وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَذٰلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ وَكَذٰلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَاللهُ أَعْلَمُ

باب صلاة الجنازة

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ

الَّذِى أَمَاتَ وَأَحْيا ، وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِى يُحْيِىَ الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُووَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اَللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اَللَّهُمَّ اغْفِرْلَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِى إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اَللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اَللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِى قَبْرِهِ بِمَا لَاطَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ

مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ لَاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَاتَفْتِنَّا بَعْدَهُ . تَقُولُ ذٰلِكَ بِأُثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَٱغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْايمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْايمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَٱجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ قُلْتَ ٱللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى ٱلتَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ ٱلْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ ٱللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى ٱلتَّأْنِيثِ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنْثَى وَانْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَاتَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرَاتِ وَٱلدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ

عَلَى ٱللهِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخراً وَفَرَطاً وَأَجْراً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ . ٱللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلَا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تَقُولُ ذٰلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِٱلْإِيمَانِ ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

باب الصيام

وَصَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَكَذٰلِكَ فِي ٱلْفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ٱلْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ ٱلصِّيَامَ

إِلَى ٱللَّيْلِ وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ ، وَحَيْثُ وَحَيْثُ ثَبَتَ ٱلشَّهْرُ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَجَبَ ٱلصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ وَجَبَ ٱلْامْسَاكُ وَلَابُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَٱلنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ ٱلشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ ٱلرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ ٱلشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ ٱلشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَٱلنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْامْسَاكُ فِى أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ ٱلنَّاسُ ٱلرُّؤْيَةَ فَانِ ٱرْتَفَعَ ٱلنَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ ٱلنَّاسُ وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَىْءٌ إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ . وَلَايُفْطِرَ مَنِ ٱحْتَلَمَ وَلَا مَنِ ٱحْتَجَمَ وَتُكْرَهُ ٱلْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ ٱلتَّغْرِيرِ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ ، ٱلنِّيَّةُ ٱلسَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَٱلنِّيَّةُ ٱلْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِى كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ وَٱلقَتْلِ وَٱلنَّذْرِ ٱلَّذِى أَوْجَبَهُ ٱلْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا ٱلصِّيَامُ ٱلْمَسْرُودُ وَٱلْيَوْمُ ٱلْمُعَيَّنُ فَلَابُدَّ مِنَ ٱلتَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ ٱلنَّقَاءُ مِنْ

دَمِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ فَانِ ٱنْقَطَعَ دَمُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ وَتُعَادُ ٱلنِّيَّةُ إِذَا ٱنْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَشِبْهُ ذَلِكَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ ٱلْعَقْلُ ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَايَصِحُّ مِنْهُ ٱلصَّوْمُ فِى تِلْكَ ٱلْحَالَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلْجَنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِىَ مَافَاتَهُ مِنَ ٱلصَّوْمِ فِى حَالِ جُنُونِهِ وَمِثْلُهُ ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ تَرْكُ ٱلْجِمَاعِ وَٱلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَمَنْ فَعَلَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَاجَهْلٍ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ، وَٱلْكَفَّارَةُ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَمِ إِلَى ٱلْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْأَنْفٍ أَوْنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ نَخُوراً فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ ٱلْبَلْغَمُ ٱلْمُمْكِنُ طَرْحُهُ وَٱلْغَالِبُ مِنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلسِّوَاكِ وَكُلُّ

مَاوَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِى الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَّاالْقَضَاءُ وَلَا يلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِى غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ أَوْغُبَارِ طَرِيقٍ أَوْدَقِيقٍ أَوْكَيْلِ جِنْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا فِى حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِى دُهْنِ جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ ٱلسِّوَاكُ فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطِشِ وَالْاصْبَاحُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَالْحَامِلُ إِذْ خَافَتْ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ ٱلْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَوَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ ، وَالْاطْعَامُ فِى هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِى ذِمَّتِهِ مِنَ ٱلصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَصَوْمُ عَشْرِذِى الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضُ لِفِرَارِهِ مِنَ ٱلتَّحْدِيدِ وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ فَانْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذٰلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ لٰكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَيُسْتَحَبُّ إِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مختصر الأخضري

للشيخ العلامة

عبد الرحمن الأخضري

في مذهب الإمام مالك

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ على سَيِّـدِنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم
أَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَـلَى
سَيِّـدِنا مُحَمَّدٍ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَإِمَام الْمُرْسَلِينَ وآلِـهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَوَّلُ ما يَجِبُ عَلى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ
مَا يَصْلُحُ بِهِ فَـرْضُ عَيْنِهِ ، كَأَحكامِ الصَّـلاةِ وَالطَّهارَةِ
وَالصِّيامِ ، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَحافِظَ على حُـدُودِ اللهِ
وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِـهِ وَيَتُوبَ إِلى اللهِ سُبْحانَهُ قَبْـلَ
أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ . وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ والنَّدَمُ عَلَى مَا فاتَ ،
وَالنِّيَّةُ أَنْ لا يَعُودَ إِلى ذَنْبٍ فِيما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ ،
وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فى سَـاعَتِهِ إِنْ كانَ مُتَلَبِّساً بها ،
وَلا يَحِـلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّـرَ التَّوْبَةَ وَلاَ يَقُـولَ - حَتَّى
يَهْدِيَنِي اللهُ - فَإِنَّهُ مِنْ عَلامَةِ الشَّقاءِ وَالخُـذْلانِ وَطَمْسِ
الْبَصِيرَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ حِفْظُ لِسانِهِ مِنَ الْفَحْشاءِ
وَالْمُنكَرِ ، وَالْـكَلامِ الْقَبِيحِ ، وَأَيْمانِ الطَّـلاق ،

وَانْتِهارِ الْمُسلِمِ ، وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ ، وَتَخْوِيفِهِ ، فى غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِىٍّ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إلى الْحَرَامِ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هُجْرانُهُ ، .وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوارِحِهِ مَا اسْتَطاعَ ، وَأَنْ يُحِبَّ لِلّهِ ، وَيُبْغِضَ للهِ ، وَيَرْضَى لَهُ ، وَيَغْضَبُ لَهُ ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَذِبُ ، وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّياءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ ، وَالْبُغْضُ ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ ، وَالسُّخْرِيَةُ وَالزِّنا ، وَالنَّظَرُ إلى الأَجْنَبِيَّةِ ، وَالتَّلَذُّذُ بِكلامِها ، وَأَكْلُ أَمْوالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، وَالأَكْلُ بالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّين ، وَتَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ أَوْقاتِها ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فاسِقٍ ، وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا يَطْلُبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ . قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى « وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كانُوا مُؤْمِنِينَ » .

وَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ (لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فى

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) : وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّذِينَ ، يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِن الشَّيْطَانِ ، وَلاَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

- فصل فى الطهارة -

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ حَدَث ، وَطهارةُ خَبَثٍ ، وَلا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إلاَّ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ وَهُوَ الَّذِى لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِما يُفَارِقُهُ غالباً كَالزَّيْتِ وَالسَّمنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوذْخِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ . وَلاَ بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبْخَةِ وَالآجُرِّ وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ : إذا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ ، غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ ، وَمَنْ شَكَّ فى إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فى نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجاسَةَ وَهُوَ فى الصَّلاةِ قَطَعَ ، إلاَّ أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ . وَمَنْ صَلَّى بِها نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلامِ أَعَادَ فِى الْوَقْتِ .

فصل : فَرائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : النِّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ ، وَالْفَوْرُ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّروعِ وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالإِسْتِنْشَاقُ ، وَالإِسْتِنْثارُ وَرَدّ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ، وتَجْدِيدُ الْماءِ لَهُمَا ، وَتَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ . وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ طالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وأَعادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَها ، وَلا يُعِيدُ الصَّلاةَ . وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَها بِنِيَّةٍ .

وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعادَ . وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِما حَتَّى يُتِمَّ وَضُوءَهُ . وَفَضائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَالسِّواكُ وَالزِّيادَةُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالْبَداءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ الْماءِ عَلَى الْعُضْوِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصابِعِ الرِّجْلَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُها فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كانَتْ كَثِيفَةً .

فصل : نَواقِضُ الْوُضُوءِ

أَحْداثٌ ، وَأَسْبابٌ ، فَالْأَحْداثُ : الْبَوْلُ ، وَالْغائِطُ ، وَالرِّيحُ ، وَالْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ .

وَالْأَسْبابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ ، وَالْإِغْماءُ ، وَالسُّكْرُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ ، أَوْ وَجَدَها ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الْكَفِّ ، أَوْ بِباطِنِ الْأَصابِعِ . وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ،

إلاَّ أنْ يَكُونَ مُوَسْوِساً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذِى ، وَلاَ يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ ، (وَالْمَذْىُ هُوَ الْماءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ) .

فَصْلٌ : لا يَحِلُّ لغَيْرِ الْمُتَوَضِّىءِ صَلاةٌ ولا طَوَافٌ وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . وَلا جِلْدِها لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ ، إلاَّ الْجُزْءَ مِنْها الْمُتَعَلِّمَ فِيهِ ، وَلا مَسَّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ ، إلاَّ لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ ، أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ ، وَالصَّبِيُّ فى مَسِّ الْقُرْآنِ كالْكَبِيرِ وَالإِثْمُ عَلى مُناوِلِهِ لَهُ ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عامِداً فهُوَ كافِرٌ وَالْعِياذُ بِاللهِ .

فصل : يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثلاثةِ أَشْياءَ : الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفاسِ .

فالْجَنابَةُ قِسْمَانِ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلذَّةٍ مُعْتادَةٍ فى نوْمٍ أَوْ يَقظةٍ بِجِماعٍ أَوْ غيْرِهِ .

وَالثَّاني مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فى الْفَرْجِ ، وَمَنْ رَأى فى

مَنامِهِ كأَنَّهُ يُجامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ ، مَنِيٌّ فلاشيء عَلَيْهِ . وَمَنْ وَجَدَ فِى ثوْبِهِ مَنِيًّا يابِساً لا يَدْرِى مَتَى أَصَابَهُ اغْتسَل وَأَعَادَ ما صَلَّى مِنْ آخِرِ نوْمةٍ نامها فِيهِ .

فصل : فرَائِضُ الْغُسْلِ : النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ . وَسُنَنُهُ : غسْلُ الْيَدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ كالْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضة وَالإِسْتِنْشاق وَالإِسْتِنْثار وَغسْلُ صِماخِ الأُذُنِ - وَهِىَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلةُ فى الرَّأْسِ - وأما صَحْفَةُ الْأُذُنِ فيَجِبُ غسْلُ ظاهِرِها وَبَاطِنِها .

وَفضائِلُهُ : الْبِدَايَةُ بِغسْلِ النَّجاسَةِ ثُمَّ الذَّكرِ ، فيَنْوي ، عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْضاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلى جَسَدِهِ ، وَتثْلِيثُ غسْلِ الرَّأْسِ وَتقْديمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ ، وَتقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضاءِ ، وَمَنْ نسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ غسْلِهِ ، بَادَرَ إلى غسْلِهِ حِين تذكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شهْرٍ ، وَأَعَادَمَا صَلَّى قبْلَه . وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكرِهِ بَطل غُسْلُهُ ، فإِنْ كان فى أَعْضاءِ الْوُضُوءِ وَصادَفهُ غسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزأَهُ .

فصل : لا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلا قِراءَةُ الْقُرآنِ إلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَها لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ . وَلا يَجُوزُ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ ، إلاَّ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فصل فى التيمم

وَيَتَيَمَّمُ الْمُسافِرُ فى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نافِلَةٍ ، وَيَتَيَمَّمُ الْحاضِرُ الصَّحيحُ لِلْفَرائِضِ إذا خافَ خُرُوجَ وَقْتِها وَلا يَتَيَمَّمُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ ، وَلا جُمُعَةٍ ، وَلا جَنازَةَ إلاَّ إذا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنازَةُ .

وَفَرائِضُ التَّيَمُّمِ : النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولى وَالْفَوْرُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَاتِّصالُهُ بِالصَّلاةِ - وَالصَّعِيدُ هُو التُّرَابُ ، وَالطوبُ ، وَالْحَجَرُ ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ - وَلاَ يَجُوزُ بِالْجَصِّ الْمَطْبُوخِ ، وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ ، وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ ، وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فى حائِطِ الْحَجَرِ وَالطوبِ

إنْ لَمْ يجِدْ مُناوِلاً غَيْرَهُ .

وَسُنَنُهُ : تجْديدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ ما بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ والتَّرْتِيبُ .

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْديمُ ظاهِرِ الذِّراعِ عَلى باطِنِهِ ، وَمُقَدَّمِهِ على مُؤَخَّرِهِ .

وَنَوَاقِضُهُ : كالْوُضُوءِ وَلا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوافِلُ بَعْدَها وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالطَّوَافُ وَالتِّلاوَةُ إنْ نوَى ذلِك وَاتَّصَلتْ بِالصَّلاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ ، وَجازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إلاَّ الْفَرِيضَةُ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشاءَ بِتَيَمُّمٍ قامَ لِلشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بَعْدَها مِنْ غَيْرِ تأْخِيرٍ . وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنابَةٍ فلابُدَّ مِنْ نِيَّتِها .

فصل فى الحيض : وَالنِّساءُ مُبْتَدأَةٌ وَمُعْتادَةٌ وَحَامِلٌ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتدأَةِ خمْسَة عَشرَ يَوْماً ، وَلِلْمُعْتادَةِ عَادَتُها ، فَإنْ تمادَى بِها الدَّمُ زادَتْ ثلاثة أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجاوِزْ خمْسَة عَشرَ يَوْماً . وَلِلْحامِلِ بَعْدَ

ثلاثةِ أَشْهُرٍ خمْسَة عَشر يَوْماً وَنحْوَها ، وَبَعْدَ سِتَّـة أَشْهَرٍ عِشْرُون وَنحْوَها ، فـإِنْ تقطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَـهُ حَتَّى تُكَمِّل عَادَتها . وَلايَحِـلُّ لِلْحائِضِ صَـلاةٌ وَلا صَـوْمٌ وَلا طوَافٌ وَلا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلا دُخُـولُ مَسْجِدٍ ، وَعَلَيْها قضاءُ الصَّـوْمِ دُون الصَّلاةِ ، وَقِـرَاءتُها جَائِزةٌ ، وَلا يَحِلُّ لِزوْجَهـا فرْجُهـا ، وَلا مَا بَيْن سُرَّتِها وَرُكْبَتِها حَتَّى تغْتسِل .

فصل فى النفاس : وَالنِّفـاسُ كالْحَيْضِ فِى مَنْعِـهِ ، وَأَكْثرُهُ سِتُّـون يَوْماً ، فإذا انْقطعَ الدَّمُ قبْلهـا وَلَوْ فى يَوْم الْولادَةِ اغْتسَلتْ وَحَلَّتْ ، فإذا عَاوَدَها الدَّمُ فـإِنْ كان بَيْنهُما خمْسَة عَشرَ يَوْماً فأَكْـثرُ كان الثَّـانِى حَيْضـاً وَإلاَّ ضُمَّ إلى الأَوَّلِ ، وَكان مِنْ تمامِ النِّفاسِ .

فصل فى الأوقات : أَلْوَقْتُ الْمُخْتـارُ للظُّهْرِ مِـنْ زوَالِ الشَّمْسِ إلى آخِـرِ الْقـامَةِ ، وَالْمُخْتارُ لِلْعَصْرِ مِن الْقامَةِ إلى الإِصْفِرارِ ، وَضرُورِيُّهـا إلى الْغُـروبِ ، وَالْمُخْتـارُ لِلْمَغْرِبِ قـدْرُ مَا تُصلَّى فِيـهِ بَعْدَ شُرُوطِها ،

وَالْمُخْتارُ لِلْعِشاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَضرُورِيها إلى طُلُوعِ الْفجْرِ وَالْمُخْتارُ لِلصبْحِ مِن الْفجْرِ إلى الْإِسْفارِ الْأَعْلَى ، وَضرُورِيُّهُ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَالْقضاءُ فى الْجَمِيعِ فعَلَيْهِ ذنْبٌ عَظِيمٌ ، إلاَّ أنْ يَكُون ناسِياً أوْ نائِماً . وَلا تُصَلَّى نافِلةٌ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلى ارْتِفاعِ الشَّمْسِ . وبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ إلى صلاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفجْرِ إلاَّ الْوِرْدَ لِنائِمٍ عَنْهُ ، وَعِنْدَ جُلُوسِ إمامِ الْجُمعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَة حَتَّى يَخْرُجَ مِن الْمَسْجِدِ .

فصْلٌ فى شُرُوطِ الصَّلاةِ

وَشُروطُ الصَّلاةِ : طهارةُ الْحَدَثِ ، وَطهارَةُ الْخَبَثِ مِن الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبالُ الْقِبْلةِ ، وَتَرْكُ الْكلامِ وَتَرْكُ الْأَفْعالِ الْكثِيرَةِ . وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بَيْن السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ ، وَالْمَرْأةُ كُلُّها عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالكفَّيْنِ ، وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فى السَّراوِيلِ إلاَّ إذا كان فوْقها شىءٌ ، وَمَنْ تنجَّسَ

ثوبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثوْباً غيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ ماءً يَغْسِلُهُ ، أَوْ لَمْ يكُنْ عِنْدَهُ ما يَلْبسُهُ حَتَّى يَغْسِلهُ وَخاف خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنجاسَتِهِ وَلا يَحِلُّ تأْخِيرُ الصَّلاةِ لِعَدمِ الطَّهارَةِ . وَمَنْ فعَل ذلك فقدْ عَصَى رَبَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتُهُ صَلَّى عُرْياناً ، وَمَنْ أَخْطأَ القِبْلة أَعَادَ فى الْوَقْتِ وَكُلُّ إعادَةٍ فى الْوَقْتِ فهِيَ فضِيلةٌ . وَكُلُّ ما تُعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ فى الْوَقْتِ فلاتُعادُ مِنْهُ الْفائِتةُ والنافلة .

فصل فرائض الصلاة : نِيَّةُ الصَّلاةِ الْمُعَيَّنةِ وَتكْبِيرَةُ الإِحْرام ، وَالْقِيامُ لَها ، وَالْفاتِحةُ ، وَالْقِيامُ لَها ، وَالركُوعُ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالإِعْتِدالُ وَالطُّمَأْنِينةُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْن فرَائِضِها ، وَالسَّلامُ ، وَجُلُوسُهُ الَّذِى يُقارِنُهُ . وَشرْطُ النِّيَّةِ مُقارَنتُها لِتكْبِيرَةِ الإِحْرام . وَسُنَنُها : الإِقامَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِى بَعْدَ الْفاتِحَةِ ، وَالْقِيامُ لَها ، وَالسِّرُّ فِيما يُسَرُّ فِيهِ ، وَالْجَهْرُ فِيما يُجْهرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ ، وَكُلُّ تكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ الأُولَى ،

وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ، وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ ، وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ . وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ .

وَفَضَائِلُهَا : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلا الْأُذُنَيْنِ ، وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ ، وَلا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ . وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا . وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ . وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ . وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا . وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ ، وَالْقُنُوتِ سِرّاً قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ . وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي . وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي

أَطْوَلَ مِـن الْأَوَّلِ ، والتَّيامُنُ بالسَّلام ، وَتحْـريكُ السَّبَّابَةِ فى التَّشهُدِ ، وَيُكْـرَهُ الإلْتِفاتُ فى الصَّـلاةِ وَتغْمِيضُ الْعَيْنيْنِ ، وَالْبَسْمَلَةَ وَالتَّعَـوُّذُ فى الْفريضـةِ ، وَيَجُـوزانِ فى النَّفْـلِ ، وَالْوُقُـوفُ عَـلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إلاَّ أَنْ يَطُولَ قِيـامُهُ ، وَاقْتِرانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْـلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَـيْرِهِ فى فمِهِ ، وَكـذلِك كُلُّ مَا يُشوِّشُـهُ فى جَيْبِهِ أَوْ كُمِّـهِ أَوْ عَـلَى ظهْرِهِ ، وَالتَّفـكُّرُ فى أُمُورِ الدُّنْيـا ، وَكُلُّ مَا يَشْغلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فى الصَّلاةِ .

فصل : لِلصَّلاةِ نُورٌ عَظِيمٌ ، تُشْرِقُ بِهِ قُلوبُ الْمُصَلِّين ، وَلا يَنالُهُ إلاَّ الْخاشِعُون . فإذا أَتيْتَ الصَّلاةَ ففرِّغْ قلْبَك مِن الدُّنْيا وَمَا فِيها ، وَاشْتغِلْ بِمُرَاقبَةِ مَوْلاك الَّذِى تُصَلِّي لِوَجْهِـهِ ، وَاعْتقِـدْ أَنَّ الصَّلاة خُشُوعٌ وَتوَاضُعٌ لِلهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيـامِ وَالرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإجْـلالٌ وَتعْظِيمٌ لَهُ بالتَّكْـبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْـرِ ، فحَافِظْ عَلَى صَلاتِك فإنَّهـا أَعْظمُ الْعِبَادَاتِ وَلا تـتْرُكْ الشَّيْطانَ يَلْـعَبُ بِقلْبِك وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَـلاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قلْبَـكَ وَيَحْرمَك مِنْ لَـذَّةِ أَنْوَارِ الصَّـلاةِ ، فعَلَيْك

بِـدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيها فإنَّها تَنْهى عَنِ الْفحْشاءِ وَالْمُنْـكرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فيهـا ، فَاسْتعِن بِاللهِ فإنَّهُ خيْرُ مُسْتعانٍ .

فصل : لِلصَّلاةِ الْمَفْرُوضةِ سَبْعَةُ أَحْوالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْها أَرْبَعَةٌ مِنْها عَـلَى الْوُجُـوبِ وَثَـلاثةٌ عَلَى الإسْتِحْبابِ فالَّتِى عَـلَى الْوُجُـوبِ : أَوَّلُها الْقِيـامُ بِغَـيْرِ اسْتِنادٍ ثُمَّ الْقِيَـامُ بِاسْتِنادٍ ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَـيْرِ اسْتِنـادٍ ، ثُمَّ الْجَـلُوسُ بِاسْتِنادٍ ، فالتَّرْتِيبُ بَيْن هـذِهِ الأَرْبَعَـة عَلَى الْوُجُـوبِ إذا قـدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْها وَصَـلَّى بِحَالَةٍ دُونها بَطَلتْ صَـلاتُهُ .

وَالثَّلاثةُ الَّتى عَـلَى الإسْتِحبابِ هِىَ : أَنْ يُصَلِّىَ الْعاجِزُ عَنْ هذِهِ الثَّـلاثةِ الْمَذْكُـورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَـلَى ظهْرِهِ ، فإنْ خَالفَ فى الثَّـلاثةِ لَمْ تبْطُلْ صَـلاتُهُ ، وَالإسْتِنادُ الَّذِى تبْطُلُ بِهِ صَـلاةُ الْقـادِرِ عَلَى تَرْكِـهِ هُوَ الَّذِى يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ ، وَإنْ كان لا يَسْقُط بِسُقُوطِهِ فهُـوَ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا النَّافِـلةُ فيَجُوزُ للْقـادِرِ عَلى الْقِيـام أَنْ يُصَلِّيَهـا جالِساً وَلَهُ

نِصْفُ أَجْرِ الْقائِمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَها جَالِساً وَيَقُومَ بَعْدَ ذلك أَوْ يَدْخُلَها قائِماً وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذلِك إلاَّ أَنْ يَدْخُلَها بِنِيَّةِ الْقِيامِ فِيها فيَمْتنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذلِك .

فصل : يَجِبُ قضاءُ مَا فى الذِّمَّةِ مِن الصَّلواتِ وَلا يَحِل التَّفْرِيطُ فِيها ، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خمْسَة أَيّامٍ فليْسَ بِمُفرِّطٍ ، وَيَقْضِيها عَلَى نحْوِ ما فاتتْهُ إنْ كانتْ حَضرِيَّةً قَضاها حَضرِيَّةً وَإنْ كانتْ سَفرِيَّةً قضاها سَفرِيَّةً ، سَواءٌ كان حِين الْقضاءِ فى حَضرٍ أَوْ سَفرٍ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْن الْحَاضِرَتيْنِ وَبيْن يَسِيرِ الْفوائِتِ مَعَ الْحاضِرةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلوَاتٍ فأَدْنى ، وَمَنْ كانتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلواتٍ فأَقل صَلاَّها قبْل الْحَاضِرةِ وَلَوْ خرَجَ وَقْتُها ، وَيَجُوزُ الْقضاءُ فى كُلِّ وَقْتٍ ، وَلا يَتنَفلُّ مَنْ عَلَيْهِ الْقضاءُ ، وَلا يُصَلِّي الضُّحَى ، وَلا قِيامَ رَمَضان ، وَلا يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الشَّفْعُ وَالوتْرُ وَالْفجْرُ وَالْعِيدانِ وَالْخُسُوفُ والإسْتِسْقاءُ ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمْ الْقضاءُ

أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إذا اسْتوَتْ صَلاتُهُمْ ، وَمَنْ نسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِن الْقضاءِ صَلَّى عَدَداً لا يَبْقى مَعَهُ شكٌّ .

فصل فى السَّهو : وَسُجُودُ السَّهْوِ فى الصَّلاةِ سُنَّةٌ ، فلِلنُّقْصانِ سَجْدَتانِ قبْل السَّلامِ بَعْدَ تمامِ التَّشهدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهما تشهُّدٌ آخرُ ، وَلِلزِّيادَةِ سَجْدَتانِ بَعْدَ السَّلامِ يَتشهَّدُ بَعْدَهُما ، وَيُسَلِّمُ تسْلِمَةً أُخْرى ، وَمَنْ نقصَ وَزادَ سَجَدَ قبْل السَّلامِ ، وَمَنْ نسِيَ سُجُودَ الْقَبْلِي حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إنْ كان قرِيباً ، وإنْ طالَ أَوْ خرَجَ مِن الْمَسْجِدِ بَطَل السُّجُودُ وَتبْطُلُ الصَّلاةُ مَعَهُ إنْ كان عَلى ثلاثِ سُننٍ أَوْ أَكْثرَ مِنْ ذلِك وَإلاَّ فلا تبْطُلُ ، وَمَنْ نسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ ، وَمَنْ نقَصَ فرِيضةً فلا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْها ، وَمَنْ نقصَ الْفضائِل فلا سُجُودَ عَلَيْهِ . وَلا يَكُونُ السُّجُودُ الْقبْلِيُّ إلاَّ لِترْكِ سُنَّتيْنِ فأَكْثرُ . وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فلا سُجُودَ لَها إلا السِّرُّ وَالْجَهْرُ . فمَنْ أَسَرَّ فى الْجَهْرِ سَجَدَ قبْل السَّلامِ ،

وَمَنْ جَهرَ فى السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ تكلَّمَ ساهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعتيْنِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ زادَ فى الصَّلاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتيْنِ سَجَد بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ زادَ فى الصَّلاةِ مِثْلَها بَطلتْ ، وَمَنْ شكَّ فى كمالِ صَلاتِهِ أَتى بِما شكَّ فِيهِ ، والشَّكُّ فى النُّقْصَانِ كتحَقُّقِهِ ، فمَنْ شكَّ فى رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتى بِها وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وَإِنْ شكَّ فى السَّلامِ سَلَّمَ إِنْ كان قَرِيباً ، وَلا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طال بَطلتْ صَلاتُهُ ، وَالْمُوَسْوسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَة مِنْ قلْبِهِ وَلا يَأْتِي بِما شكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ سَواءٌ شكَّ فى زِيادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَمَنْ جَهرَ فى الْقُنُوتِ فلا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ تعَمُّدُهُ ، وَمَنْ زادَ السورَة فى الرَّكْعَتيْنِ الْأَخِيرَتيْنِ فلا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلى الله عليهِ وسَلَّمَ وَهُوَ فى الصَّلاةِ فصَلَّى عَلَيْهِ فلاشىءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كان ساهِياً أَوْ عامِداً ، أَوْ

قائِماً أَوْ جالِساً ، ومَنْ قـرَأَ سُورَتَيْنِ فأَكْثرَ فى رَكْعَـةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ خـرَجَ مِنْ سُـورَةٍ إلى سُـورَةٍ أَوْ رَكعَ قبْـل تمَامِ السُّورَةِ فلا شْىءَ عَلَيْـهِ فى جَمِيـعِ ذلِك . وَمَنْ أَشارَ فى صَلاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فلاشىءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كرَّرَ الْفاتِحَـةَ ساهِيـاً سَجَـدَ بَعْـدَ السَّلام وَإِنْ كان عامِداً فالظَّاهِـرُ الْبُطْلانُ ، وَمَـنْ تذكَّرَ السُّورَةَ بَعْـدَ انْحِنـائِهِ إلى الرُّكُـوعِ فلايَرْجـعُ إلَيْها ، وَمَـنْ تذكَّـرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قبْـلَ الرُّكُـوعِ أعادَ الْقِـرَاءَة ، فإِنْ كان ذلِك فى السُّورَةِ وَحْـدَها أعادَها وَلا سُجُـودَ عَلَيْـهِ ، وَإِنْ كانَ فى الْفاتِحَةِ أَعادَها وَسَجَـدَ بَعْـدَ السَّلامِ ، وَإِنْ فاتَ بالرُكُوعِ سَجَـدَ لِتَرْكِـهِ الْجَهْـرَ قبْـل السَّلامِ وَلِتَرْكِهِ السِّرَّ بَعْدَ السَّلامِ سَـوَاءٌ كان مِن الْفاتِحَـةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْـدَها ، وَمَنْ ضحِك فى الصَّلاةِ بَطلتْ سَـوَاءٌ كان سَاهِيـاً أَوْ عَامِـداً ، وَلا يَضْحَـكُ فى صَـلاتِهِ إلا غافِـلٌ مُتـلاعِبٌ ، وَالْمُؤْمِـنُ إذا قـامَ لِلصَّـلاةِ أَعْرَضَ بِقلْبِهِ عَنْ كُلِّ ما سِـوَى اللهِ سُبْحانهُ وَترَكَ الدُّنْيـا وَمَا فِيها حَتَّى يَحْضُرَ بِقلْبِـهِ جَـلال اللهِ

سُبْحَانهُ وَعَظمَتهُ ، وَيَرْتعِدَ قلْبُهُ ، وَتَذْهبَ نفْسُهُ مِنْ هيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ ، فهذهِ صَلاةُ الْمُتقين ، وَلا شيءَ عَليْهِ فى التَّبَسُّمِ ، وَبُكاءُ الْخاشِعين فى الصَّلاةِ مُغْتفرٌ ، وَمَنْ أَنْصَت لمُتحَدِّثٍ قلِيلاً فلا شيءَ عَليْهِ ، وَمَنْ قامَ مِنْ رَكْعَتيْنِ قبْل الْجُلُوسِ فإنْ تذكَّرَ قبْل أَنْ يُفارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتيْهِ رَجَعَ إلى الْجُلُوسِ وَلا سُجُودَ عَليْهِ ، وَإنْ فارَقها تمادَى وَلَمْ يَرْجعْ وَسَجَدَ قبْل السَّلامِ وَإنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفارَقةِ وَبَعْدَ الْقِيامِ ساهِياً أَوْ عَامِداً صَحَّتْ صَلاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ نفخَ فى صَلاتِهِ ساهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَإنْ كان عامِداً بَطلتْ صَلاتُهُ ، وَمَنْ عَطسَ فى صَلاتِهِ فلا يَشْتغِلُ بِالْحَمْدِ وَلا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شمَّتهُ ، وَلا يُشمِّتُ عَاطِساً ، فإنْ حَمِدَ اللهَ فلا شيءَ عَليْهِ ، وَمَنْ تثاءَبَ فى الصَّلاةِ سَدَّ فاهُ وَلا يَنْفُثُ إلاَّ فى ثوْبِهِ مِنْ غيْرِ إخْراجِ حُرُوفٍ ، وَمَنْ شكَّ فى حَدثٍ أَوْ نجاسَة فتفكَّرَ فى صَلاتِهِ قلِيلاً ثُمَّ تيَقَّن الطَّهارَة

فلاشىء عَلَيْـــه ، وَمَنْ الْتفتَ فى الصَّلاةِ سَاهِيـــاً فلاشىء عَلَيْه ، وَإِنْ تعَمَّدَ فهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ اسْتدْبَرَ الْقِبْلة قطعَ الصَّلاةَ ، وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذهبٍ أَوْ سَرَق فى الصَّلاةِ أَوْ نظرَ مُحَرَّماً فهُـوَ عاصٍ وَصَـلاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَمَـنْ غلِط فى الْقِـرَاءَةِ بِكلِمَـةٍ مِنْ غيْرِ الْقُـرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَإِنْ كانتْ مِن الْقُـرْآنِ فـلا سُجُودَ عَلَيْـه ، إلاَّ أَنْ يَتغيَّرَ اللَّفْظُ ، أَوْ يَفْسدَ الْمَعْنى فيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَـنْ نعسَ فى الصَّلاةِ فـلا سُجُودَ عَلَيْـه ، وَإِنْ ثقُل نوْمُـهُ أَعَادَ الصَّـلاةَ وَالْوُضُـوءَ ، وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتفرٌ وَالتَّنحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتفرٌ ، وَلِلإِفْهـامِ مُنْكرٌ ، وَلا تبْطُلُ الصَّـلاةُ بِهِ ، وَمَنْ نادَاهُ أَحَـدٌ فقال سُبْحان الله كُرِهَ وَصَحَّتْ صَـلاتُهُ ، وَمَـنْ وَقف فى الْقِـراءَةِ وَلَمْ يَفْتحْ عَلَيْـهِ أَحَـدٌ ترَك تِلْك الآيَة وَقَـرَأَ ما بَعْـدَها ، فإِنْ تعَذَّرَتْ عَلَيْـهِ رَكعَ وَلا يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْن يَـدَيْهِ إلاَّ أَنْ يَـكُون فى الْفاتِحَةِ فـلابُدَّ مِـنْ كمَالِها بِمُصْحَفٍ أَوْ غيْرِهِ ، فإِنْ ترَكَ مِنْهـا آيَةً سَجَدَ قبْـل السَّلامِ ، وَإِنْ كان أَكْثرَ بَطَلتْ صَـلاتُهُ ، وَمَنْ فتحَ عَـلَى غيْرِ إمامِهِ بَطلتْ صَـلاتُهُ ، وَلا يَفْتحُ عَلى إمامِـهِ إلاَّ أَنْ

يَنْتظِرَ الْفتْحَ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنى ، وَمَـنْ جال فِـكْرُهُ قلِيـلاً فى أُمورِ الدُّنْيـا ، نقَصَ ثوَابُـهُ ، وَلَمْ تبْطُلْ صَـلاتُهُ ، وَمَـنْ دَفـعَ الْماشِى بَيْن يَدَيْـهِ ، أَوْ سَجَـدَ عَـلى شِقِّ جَبْهتِـهِ ، أَوْ سَجَدَ عَـلَى طيَّةٍ أَوْ طيَّتيْنِ مِـنْ عِمامَتِـهِ ، فـلا شىءَ عَلَيْـهِ ، وَلا شىءَ فى غلبَـةِ الْقيْىءِ وَالْقلسَ فى الصَّـلاةِ ، وَسَـهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمـامُ ، إلاَّ أَنْ يَـكونَ مِـنْ نقْصِ الْفـرِيضةِ ، وَإِذا سَـها الْمَأْمُـومُ أَوْ نعسَ ، أَوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُـوعِ ، وَهُوَ فى غيْرِ الْأُولَى فإِنْ طمِعَ فى إِدْرَاكِ الْإِمـامِ قبْـل رَفْعِـهِ مِن السَّجْـدَةِ الثَّانِيَـةِ رَكـعَ وَلَحقَهُ ، وَإِنْ لَـمْ يَطْمَعَ تَرَكَ الرُّكُـوعَ وَتَبعَ إِمامَـهُ ، وَقَضَى رَكْعَـةً فى مَوْضعها بَعْدَ سَـلامِ إِمامـه ، وَإِنْ سَها عَنِ السُّجُـود أَوْ زُوحمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمامُ إِلى رَكْعَـةٍ أَخْـرَى ، سَجَـدَ إِنْ طَمعَ فى إِدْرَاك الْإِمامِ قَبْـلَ عَقْـدِ الركُـوعِ وَإِلاَّ تَرَكَهُ وَتَبـعَ الْإِمامَ وَقَضَى رَكْعَـةً أُخْـرَى أَيْضاً ، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَـةَ فَلا سُجُودَ

عَلَيْـه إلاَّ أَنْ يَـكُونَ شَاكًّا فى الرُّكُـوعِ أَوِ السُّجُـود ، وَمَنْ جَاءتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّـةٌ فَقَتَلَها فَـلاَ شَىْء عَلَيْـه ، إلاَّ أَنْ يَطُولَ فعْـلُهُ ويَسْتَدْبِرَ الْقبْـلَةَ فَـإنَّهُ يَقْطَعُ ، وَمَـنْ شَكَّ هَـلْ هُوَ فى الْـوَتْرِ أَوْ فى ثَانيَـة الشَّفْـعِ ، جَعَـلَهَا ثَانيَةَ الشَّفْـعِ ، وَسَجَـدَ بَعْدَ السَّلامِ ثُمَّ أَوْتَـرَ ، وَمَـنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْـعِ وَالْوَتْرِ سَرهيـاً فَـلاَ شَىْء عَلَيْـه ، وَإنْ كانَ عَامـداً كُـرِهَ وَلا شَىْء عَلَيْـه ، وَالْمَسْبُوقُ إنْ أَدْرَكَ مَـعَ الإمامِ أَقَـلَّ منْ رَكْعَة فَـلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ لا قَبْـلياً وَلاَ بَعْديّاً ، فَـإنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ ، وَإنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً كاملَةً أَوْ أَكْـثَرَ سَجَدَ مَعَـهُ الْقَبْلِيَّ ، وَأَخَّـرَ الْبَعْديَّ حَتَّى يُتمَّ صَـلاَتَهُ ، فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَـلاَمه فَإنْ سَجَدَ مَـعَ الإمامِ عَامداً بَطَلَتْ صَـلاتُهُ ، وَإنْ كانَ سَاهيـاً سَجَد بَعْدَ السَّلامِ ، وَإذا سَهـا الْمَسْبُوقُ بَعْـدَ سَـلامِ الإمامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْـدَهُ ، وَإذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْـديٌّ منْ جهَـة إمَامه ، وَقَبْـلِيٌّ منْ جهَـة نَفْسه ، أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ ، وَمَـنْ نَسىَ الرُّكُـوعَ وَتَذَكَّـرَهُ فى السُّجُودِ رَجَـعَ قَائماً ،

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَة ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَها بَعْدَ قيامِهِ ، رَجَعَ جالِساً وَسَجَدَها إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقيامِ فَلاَ يُعِيدُ الْجُلُوسَ ، وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ فى جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلامِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ منَ الركْعَة الَّتى تَليها تَمادَى عَلَى صَلاته وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السُّجُود وَزَادَ رَكْعَةً فى مَوْضعها بانِياً ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ إنْ كانَتْ منَ الأُوْلَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْد الثَّالِثَة وَبَعْدَ السَّلامِ إنْ لَمْ تَكُنْ منَ الأُوْلَيَيْنِ أَوْ كانَتْ منْهما وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْد الثَّالِثَة ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتا ، وَمَنْ سَلَّمَ شَاكّاً فى كمَالِ صَلاته بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَالسَّهْوُ فى صَلاةِ الْقَضَاءِ كالسَّهْوِ فى صَلاةِ الأَدَاءِ وَالسَّهْوُ فى النَّافلَة كالسَّهْوِ فى الْفَرِيضَة إلاَّ فى ستِّ مَسَائلَ : الْفَاتحَة والسُّورَة وَالسِّرِ وَالْجَهْرِ وَزِيَادَة رَكْعَة وَنسْيانِ بَعْضِ الأَرْكانِ إنْ طَالَ ،

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِى النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ ، بِخِلاف الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِى تلْكَ الرَّكْعَةَ ، وَيَزِيدُ أُخْرَى ، وَيَتمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كمَا ذكرْنا فى تارِكِ السُّجُودِ ، وَمَنْ نسِيَ السُّورَة أَوِ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فى الْنَّافِلةِ وَتذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تمَادى وَلا سُجُودَ عَلَيْهِ ، بِخِلافِ الْفرِيضةِ ، وَمَنْ قامَ إلى ثالِثةٍ فِى النَّافِلةِ فإنْ تذكَّرَ قبْل عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ ، وَإنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تمادَى وزادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قبْل السَّلامِ بِخِلافِ الْفرِيضةِ فإنَّهُ يَرْجِعُ مَتى مَا ذكرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ ، وَمَنْ نسِيَ رُكْناً مِن النَّافِلةِ كالرُّكُوعِ أَوِ السَّجُودِ وَلَمْ يَتَذكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطالَ فلا إعادَة عَلَيْهِ ، بِخِلافِ الْفرِيضةِ فإنَّهُ يُعِيدُها أَبَداً ، وَمَنْ قطعَ النَّافِلة عامِداً أَوْ تركَ مِنْها رَكْعَةَ أَوْ سَجْدَة عَامِداً أَعَادَها أَبَداً ، وَمَنْ تنهَّدَ فى صَلاتِهِ فلا شىءَ عَلَيْهِ ، إلاَّ أَنْ يَنْطِق بِحُرُوف ، وَإذا سَها الإمَامُ بِنقْصٍ أَوْ زِيادَةٍ ، سَبَّحَ

بِهِ الْمَأْمُومُ ، وَإذا قامَ إمامُك مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ فإنْ فارَق الْأَرْض فاتَّبِعْهُ ، وَإنْ جَلَسَ فى الْأُولى أَوْ فى الثَّالِثَةِ فقُمْ ولا تجْلِسْ مَعَهُ ، وَإنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَترَك الثَّانِيَة فسَبِّحْ بِهِ وَلا تقُمْ مَعَهُ إلاَّ أَنْ تَخافَ عَقْد رُكُوعِهِ فاتَّبِعْهُ ، وَلا تجْلِسْ بَعْدَ ذلك مَعَهُ لا فى ثانِيَةٍ وَلا فِى رَابِعَةٍ ، فإذا سَلَّمَ فزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِن الرَّكْعَةِ الَّتِى أَلْغَيْتها بانِياً ، وَتسْجَدُ قبْل السَّلامِ فإنْ كُنْتُمْ جَماعَةً فالْأَفْضلُ لَكُمْ أَنْ تُقدِّمُوا وَاحِداً يُتِم بِكُمْ ، وَإذا زادَ الْإمامُ سَجْدَةً ثالِثةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلا تسْجُدْ مَعَهُ ، وَإذا قامَ الْإمامُ إلى خامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تيَقَّن مُوجِبَها أَوْ شكَّ فِيهِ ، وَجَلَس مَنْ تيَقَّن زِيادَتها ، فإنْ جَلَس الْأَوَّلُ وَقامَ الثَّانِى بَطلتْ صَلاتُهُ ، وَإذا سَلَّمَ الإمَامُ قبْل كمالِ الصَّلاةِ سَبَّح بِهِ مَنْ خلْفهُ فإنْ صَدَّقهُ كمَّل صَلاتهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وَإنْ شكَّ فى خبَرِهِ وَسَأَل عَدْلَيْنِ وَجَاز لَهُما الْكلامُ فى ذلك ، وَإنْ تيَقَّنَ الْكمال

عَمِلَ عَـلَى يَقينِهِ وَتَرَكَ الْعَـدْلَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ النَّـاسُ خلْفَهُ فيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجعُ إلَيْهِمْ .

والحمد لله رب العـالمين والصـلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين .

بقلم الفقير إلى الله تعالى محمد المنتقى بن محمد الثاني بن الإمام يعقوب .

غفر الله له آمين .

الحمد لله رب العـالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وازواجه وذريته أجمعين .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٣
متن الزبد	٥
ترجمة الناظم رحمه الله تعالى	٦
مقدمة المؤلف للمتن	٧
مقدمة في علم الأصول	٩
كتاب الطهارة	١٦
باب النجاسات	١٨
باب الآنية	١٩
باب السواك	٢٠
باب الوضوء	٢١
باب المسح على الخفين	٢٤
باب الاستنجاء	٢٥
باب الغسل	٢٦
باب التيمم	٢٨
باب الحيض	٣١
كتاب الصلاة	٣٢
باب سجود السهو	٤٥
باب صلاة الجماعة	٤٦
باب صلاة المسافر	٤٨
باب صلاة الخوف	٤٩
باب صلاة الجمعة	٥٠
باب صلاة العيدين	٥٢
باب صلاة الخسوف والكسوف	٥٣
باب صلاة الاستسقاء	٥٣
كتاب الجنـــائز	٥٤
كتاب الزكاة	٥٦

الموضـــوع	الصفحة
باب زكاة الفطر	٥٩
باب قسم الصدقات	٥٩
كتاب الصيام	٦١
باب الاعتكاف	٦٥
كتاب الحج	٦٦
باب محرمات الاحرام	٦٩
كتاب البيع	٧٠
باب السلم	٧٢
باب الرهن	٧٣
باب الحجر	٧٣
باب الصلح	٧٤
باب الحوالة	٧٥
باب الضمان	٧٥
باب الشركة	٧٦
باب الوكالة	٧٧
باب الاقـــرار	٧٧
باب العارية	٧٨
باب الغصب	٧٨
باب الشفعة	٧٩
باب القراض	٨٠
باب المساقاة	٨٠
باب الاجـــارة	٨١
باب الجعالة	٨٢
باب احياء الموات	٨٢
باب الوقف	٨٣
باب الهبة	٨٤

الموضـــوع	الصفحة
باب اللقطة	٨٤
باب اللقيط	٨٦
باب الوديعة	٨٦
كتاب الفرائض	٨٧
باب الوصية	٩١
باب الوصايا	٩١
كتاب النكاح	٩١
باب الصداق	٩٤
باب وليمة العرس	٩٥
باب القسم والنشوز	٩٥
باب الخلع	٩٦
باب الطـــلاق	٩٦
باب الرجعة	٩٨
باب الايـــلاء	٩٨
باب الظهار	٩٩
باب اللعان	١٠٠
باب الاستبراء	١٠١
باب العدة	١٠٢
باب الرضاع	١٠٢
باب النفقات	١٠٣
باب الحضانة	١٠٤
كتاب الجنايات	١٠٥
باب دعـــوى الدم	١٠٨
باب البغاة	١٠٩
باب حد الردة	١٠٩
باب حـــد الزنا	١١٠

الموضـــوع	الصفحة
باب حد القذف	١١٠
باب حد السرقة	١١١
باب حد قاطع الطريق	١١٢
باب حد شارب الخمر	١١٣
باب حد الصائل	١١٣
كتاب الجهاد	١١٣
باب الغنيمة	١١٤
باب الجزية	١١٥
كتاب الصيد والذبائح	١١٧
باب الأضحية	١١٨
باب العقيقة	١١٩
باب الاطعمة	١١٩
باب المسابقة	١١٩
باب الأيمان	١٢٠
باب النذر	١٢١
كتاب القضاء	١٢٢
باب القسمة	١٢٤
باب الشهادات	١٢٥
باب الدعاوى والبينات	١٢٧
باب العتق	١٢٧
باب التدبير	١٢٩
باب الكتابة	١٢٩
باب أمهات الأولاد	١٣٠
خاتمة علم التصوف	١٣٠
كتاب بغية الباحث في علم المواريث	١٣٧
المقدمة	١٣٩

الموضـــوع	الصفحة
باب أسباب الميراث	١٤٠
باب موانع الإرث	١٤٠
باب الوارثين من الرجال	١٤٠
باب الوارثات من النساء	١٤٠
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	١٤١
باب النصف	١٤١
باب الربع	١٤١
باب الثمن	١٤٢
باب الثلثين	١٤٢
باب الثلث	١٤٢
باب السدس	١٤٣
باب التعصيب	١٤٤
باب الحجب	١٤٥
باب المشتركة	١٤٦
باب الجد والأخوة	١٤٦
باب الأكدرية	١٤٧
باب الحساب	١٤٨
باب السهام	١٤٩
باب المناسخة	١٥٠
باب الخنثى المشكل	١٥١
باب الغرقى والهدمى والحرقى	١٥١
كتاب الأزهار الوردية	١٥٣
تقديم	١٥٥
المقدمه علم الفرائض ومسائله	١٥٦

الموضـــوع	الصفحة
معنى الإرث والاستمداد والموضوع والواضع	١٥٦
النسبة	١٥٧
الغايه والفائده والحكم والفضل	١٥٧
أركان الارث – شروطه – أسبابه	١٥٧
موانعه – الوارثون من الرجال – الوارثات من النساء	١٥٨
الفروض المذكوره في القرآن	١٥٨
أهل النصف – الربع – الثمن – الثلثين – الثلث	١٥٩
أهل السدس – تذنيب – قاعدة	١٦٠
المقصد – أحوال البنت – بنت الابن – الاخت لأبوين	١٦٢
أحوال الأخت لأب	١٦٣
أحوال الأخوة لأم – الأم – الجدة	١٦٤
أحوال الزوجة – الزوج – الأب – الجد	١٦٥
الخاتمة	١٦٦
تقاريظ	١٦٩
كتاب متن العشماوية	١٧٥
باب نواقض الوضوء	١٧٧
باب أقسام المياه التى يجوز فيها الوضوء	١٧٨
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله	١٧٩
باب فرائض الغسل وسننه وفضائله	١٨٠
باب التيمم	١٨١
باب شروط الصلاة	١٨٢
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها	١٨٢
باب مندوبات الصلاة	١٨٦

الموضـــوع	الصفحة
باب مفسدات الصلاة	١٨٧
باب سجود السهو	١٨٧
باب في الإمامة	١٨٩
باب صلاة الجمعة	١٩٠
صلاة الجنازة	١٩٣
باب الصيام	١٩٦
كتاب مختصر الاخضرى	٢٠١
المقـــدمة	٢٠٣
فصل في الطهاره	٢٠٥
فصل في نواقض الوضوء	٢٠٧
فصل في التيمم	٢١٠
فصل في الحيض	٢١١
فصل في النفاس	٢١٢
فصل في الأوقات	٢١٢
فصل في شروط الصلاة	٢١٣
فصل فرائض الصلاة	٢١٤
فضائل الصلاة	٢١٥
للصلاة المفروضة سبعة أحوال	٢١٧
فصل في القضاء	٢١٨
فصل في السهو	٢١٩
الفهرس	٢٣٠

تم بحمد الله

مطابع الكتب
على مبارك الصباح وأولاده
هاتف ٤٤٧١٢٧ - ص.ب ١٣٥
الرميثية - الكويت